الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

التخصص:محاسبة و مالية.

الموضوع:

دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :دراسة حالة بنك السلام

من إعداد الطلبة :

–نوي إسلام

–زغلي موسى

تحت إشراف الأستاذ :

– د. كمال بوصافي

مكان التربص:بنك السلام الادارة العامة بدالي إبراهيم

فترة التربص :2021/04/05 إلى 2021/06/17

دفعة:جوان 2021/2020

شكر و عرفـان

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ .صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ .

النمل(**19**)

الحمد لله رب العالمين الذي لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ. والصلاة والسلام على محمَّد رسول الله و عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰ وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

{لا يشكر الله من لا يشكر الناس }

{ من أتى إليه معروف فليكافئ به فإن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره }

واحتكاما الى قول رسول الله صلى الله عليه و سلم نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد،بقدر كبير أو بسيط،على انجاز هذا البحث و نخص بالذكر :

- **السيد المشرف الأستاذ الدكتور كمال بوصافي على جميل صبره و سعة باله،و نصائحه و توجيهاته التي لم يبخل علينا بها،تصويبا لهذا البحث و إثراءا له .**
- **أساتذة المدرسة العليا للتجارة الذين لم يبخلوا بنصائحهم و توجيهاتهم و سعة بالهم.**
- **الى السيد المشرف علينا في البنك و كل المسؤولين اللذين ساعدونا بتوجيهاتهم،و نصائحهم التي لم يبخلوا بها علينا.**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إليكم جميعا جزيل الشكر و العرفان. موسى و إسلام

إهداء

أهدي هذا العمل :

إلى الوالدين لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء.

إلى أخواتي العزيزات.

إلى جميع الأهل والأحبة والأصدقاء.

إلى كل من علمني.

أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصًا.

إسلام

إهداء

إلى أبي رحمك الله و أسكنك فسيح جناته و جعل الله عزوجل هذا العمل صدقة جارية لك إن شاء الله.

إلى من بـــها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القـــلب المعطاء والدتي الحبيبة.

إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ إخـواني وأخواتي و أسرتي.

إلى كل زملائي بالمدرسة العليا للتجارة و أخص بالذكر :

ضياء و مصطفى و إبراهيم و حليم و أحمد.

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية.

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصً.

موسى

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور و أهمية البنوك الإسلامية في معالجة مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و بالأخص في الجزائر ، خاصة في ظل ما تعانيه هذه المؤسسات من معوقات للحصول على التمويل اللازم. و التوضيح أن أسلوب التمويل الإسلامي يستطيع من شأنه أن يسهم في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من مشاكلها التمويلية كما يمكن لهذا التمويل أن يعوض التمويل التقليدي الذي لا يتناسب مع مبادئ المجتمع الجزائري ، وذلك من خلال صيغه العديدة التي تمتاز بالمرونة والتكامل والتنوع، وهو ما يسمح بتوفير الموارد المالية وفقا لما يتماشى مع الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات.

ولقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ، خصص الفصل الأول لتوضيح ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تم التعرض إلى مفهومها وخصائصها و أ همیتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و المشاكل التي تعاني منها ، يليه فصل يشمل دراسة البنوك الإسلامية من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها ، وكذا الخصائص والضوابط التي تحكمها ، كما أشرنا إلى بعض الفروقات الموجودة بينها وبين البنوك الربوية ، بالإضافة إلى صيغها التمويلية ، أما الفصل الثالث فقد خصص لدراسة حالة عند بنك السلام الجزائري للمزج بين الفصلين للتعرف تطبيقيا على أهم الصيغ التمويلية التي يمنحها البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مدى مساهمته في تمويل هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصيغ التمويل الاسلامي

Abstract

The aim of this study is to highlight the role and importance of Islamic banks in addressing the problem of financing small and medium enterprises, especially in Algeria, especially in light of the obstacles that these institutions suffer from in obtaining the necessary financing. And to clarify that the method of Islamic financing can contribute to the development and support of small and medium enterprises and reduce their financing problems, and this financing can compensate for traditional financing that contradict the principles of Algerian society, through its many types that are characterized by flexibility, integration and diversity, which is what Allows the provision of financial resources in accordance with the financing needs of these institutions.

This study was divided into three chapters, the first chapter was devoted to clarifying the nature of small and medium enterprises, where the concept, characteristics, and importance of achieving economic development and the problems they suffer was exposed, followed by a chapter that includes the study of Islamic banks by addressing their establishment and definition, as well as The characteristics and controls that govern them, as we have indicated some of the differences between them and traditional banks, in addition to their financing types. As for the third chapter, it was devoted to a case study at the Algerian Al Salam Bank to combine the two chapters to identify in practice the most important financing types granted by the bank to small and medium enterprises and the extent Contribution to the financing of these institutions.

Keywords: Islamic banks, small and medium enterprises, the types of Islamic Finance

الفهرس

الفهرس العام

قائمة الجداول.

قائمة الأشكال.

قائمة الرموز والمختصرات.

المقدمة العامة.....أ

الفصل الأول : مفاهيم و عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة الفصل الأول.....**1**

المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها **2**

المطلب الاول: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....**2**

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... **3**

المطلب الثالث : مختلف تعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة **6**

المطلب الرابع : أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها.....**8**

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....**15**

المطلب الاول: نشأة ومحطات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....**15**

المطلب الثاني: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

و مدى الأثر الاقتصادي والاجتماعي التي تلعبه.....**17**

المطلب الثالث مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية في الجزائر.....**18**

المطلب الرابع :أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

و أهم مختلف البدائل و برامج الدعم المقترحة.....21

المبحث الثالث:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....27

المطلب الاول: مفهوم التمويل وانواعه.....27

المطلب الثاني: آلية ومصادر التمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة.....28

خاتمة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية

مقدمة الفصل الثاني.....32

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.....33

المطلب الأول : تعريف البنك الإسلامي.....33

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية.....35

المطلب الثالث: موارد البنوك الإسلامية.....37

المبحث الثاني: خصائص،أهداف البنوك الإسلامية، و تميزها عن البنوك التقليدية.....43

المطلب الأول: خصائص البنوك الإسلامية.....43

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.....45

المطلب الثالث :الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية.....49

المبحث الثالث: صيغ التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند البنوك الإسلامية 51

المطلب الأول : صيغة التمويل بالمشاركة..... 51

المطلب الثاني : التمويل بالمضاربة..... 57

المطلب الثالث : صيغة التمويل بعقد المرابحة.....63

المطلب الرابع: صيغة التمويل الإجارة.....67

المطلب الخامس: صيغة التمويل بالاستصناع.....69

المطلب السادس: صيغة التمويل ببيع السلم.....71

خلاصة الفصل.....74

الفصل الثالث دراسة حالة بنك السلام

مقدمة الفصل الثالث.....75

المبحث الأول: أساسيات حول بنك السلام.....76

المطلب الأول: نبذة عامة عن بنك السلام.....76

مطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام.....78

المطلب الثالث: استراتجيات و خطط بنك السلام.....80

المبحث الثاني: صيغ التمويل عند بنك السلام.....81

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة (بيع الاجل) عند بنك السلام.....82

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة عند بنك السلام.....84

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمشاركة عند بنك السلام.....85

المطلب الرابع: صيغة التمويل بالاستصناع عند بنك السلام.....87

المطلب الخامس: صيغة التمويل ببيع السلم عند بنك السلام.....89

المطلب السادس: صيغة التمويل ببيع لأجل عند بنك السلام.....91

المبحث الثالث : علاقة بنك السلام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقييم أداءه 93

المطلب الأول : تقييم أداء بنك السلام.....94

المطلب الثاني : علاقة بنك السلام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....95

المطلب الثالث : مثال تطبيقي خاص بتمويل بصيغة المرابحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و أهم الإجراءات المتخذة من طرف البنك.....**97**

خلاصة الفصل.....**108**

الخاتمة العامة

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	معايير التعريف م.ص.م في الجزائر	8
2	نسبة اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي اليد العاملة	12
3	حصيلة التصدير في الجزائر خارج المحروقات ما بين السنوات 2005 – 2007	13
4	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 إلى 2018 السنوات	17
5	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها من 2010إلى 2018	18
6	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخامخارج قطاع المحروقات للفترة 2010- 2013	19
7	أهم المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات 2015-2016	20
8	تطور مناصب الشغل المصرح بها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	20
9	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة 2010-2013	21
10	الفروق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	50
11	مزايا التمويل	56
12	مزايا التمويل بالمضاربة	62
13	التمويل بالمرابحة و التمويل التقليدي (الربوي)	64
14	مزايا التمويل بالمرابحة	66
15	إحصائيات صيغ التمويل لبنك السلام سنة 2020	92
16	تطور التويلات الممنوحة من طرف بنك السلام خلال السنوات الماضية(من 2012 حتى 2019)	94
17	الأرباح الصافية لبنك السلام خلال السنوات الماضية(من 2012 حتى 2019)	94
18	حساب النتائج التقديري	99
19	تكلفة المشروع	100
20	جدول الاهتلاكات	101

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مخطط تقسيم التمويل	28
2	مصادر تمويل المصارف الإسلامي	42
3	أهداف البنوك الإسلامية	48
4	أنواع المشاركة	55
5	أنواع المضاربة	60
6	الهيكل التنظيمي للبنك	79
7	اجراءات التمويل بالمرابحة بالنسبة لبنك السلام	83
8	اجراءات التمويل بالمضاربة بالنسبة لبنك السلام	84
9	اجراءات التمويل بالمشاركة بالنسبة لبنك السلام	86
10	عملية التمويل بالإستصناع بالنسبة لبنك السلام	88
11	عملية التمويل بالسلم بالنسبة لبنك السلام	90
12	اجراءات التمويل بالاجارة	92
13	إحصائيات صيغ تمويل بنك السلام	93
14	تطور التمويلات الممنوحة بيانيا	94
15	تطور النتائج الصافية بيانيا	95
16	مقارنة بين توزيع التسهيلات حسب نسبة من القيمة (مليون دج) 2019 /2018	96
17	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال سنوات 2019/2018/2017	96

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ا م ص م: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

.ص: صفحة

ثانيا باللغة الفرنسية

PME : petite et moyenne entreprise

ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi de Jeune

ANGEM : Agence Nationale de Gestion du micro Crédit.

CNAC : Caisse Nationale d'Assurance Chômage.

FGAR : Fonds de Garantie des Crédits aux petites et moyennes entreprises

ANDPME : Agence Nationale de Développement de la petite et moyenne entreprise

VAN : La Valeur Actuelle nette

TRI : Taux de rentabilité interne

IP : Indice de Profitabilité

DR : délai de récupération

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

إن تحقيق التنمية الاقتصادية هو مصدر اهتمام كل الدول النامية فمن خلال تحقيقها تتوفر الرفاهية المجتمعية المنشودة، يكون ذلك من خلال تكامل المؤسسات الكبيرة في الاقتصاد مع المتوسطة والصغيرة، إذ تعول معظم دول العالم على المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها ممهدا للمشروعات الكبيرة ومكملا اقتصاديا لها، كما تشير الكثير من الإحصائيات أن أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي عمود الاقتصاد عامة و نسيج صناعي خاصة و ذلك بانها تعمل على خلق الثروة و القيمة المظافة ، حيث تساهم هاته المؤسسات في استقطاب اليد العاملة العاطلة وتوفير فرصة لها لتحقيق الدخل مما يسهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني وإزاحة جزء من العبء عن الدولة في عملية ، التوظيف وإنشاء المشروعات.

الجزائر كغيرها من البلدان استفادت من خبرة الدول المتقدمة في هذا المجال بعد تجاهل للقطاع الخاص في عهد اتباع الجزائر النموذج الاشتراكي للتنمية فعمدت بعد الانفتاح الاقتصادي إلى تشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات فأنشأت لذاك وزارة خاصة وقامت بإصدار تشريعات وقوانين اعتبرت الأساس في تطوير ودعم هذا النوع من المؤسسات، ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال إلا أن واقع هاته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لايزال بحاجة للعمل من اجل النهوض به من خلال حصر الصعوبات والمعيقات وأولها مشكل التمويل التي تواجه عمل هاته المؤسسات من أجل تجاوزها وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة .

إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل اصبح يشغل بال اصحاب هذه المؤسسات والاقتصاديين على حد سواء, اذ يعتبر المجتمع الجزائري محافظا على المبادئ و القيم الاسلامية الذي رفض قطعا التعامل بربا، اضافة الى ذلك فان معظم محفظة تمويلات البنوك التجارية الجزائرية موجهة للمؤسسات الكبيرة و خاصتا التي تنتمي الى القطاع العام، لذلك أصبح من الضروري البحث عن مرافق تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة في المجتمعات الاسلامية ، وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومن أبرز هذه المرافق هي الصيغ الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة.

-ولهذا في الظل هذه الشروط و القيود التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم طرح الاشكاليه التالية :

كيف تساهم البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

و حتى تتم الإجابة على هذه الإشكالية نطرح على الأسئلة الفرعية التالية:

1/ ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هي خصائصها و ما هي أهم المشاكل التي تواجهها عامة و في الجزائر خاصة؟

2/ ما هي البنوك لإسلامية و خصائصها و فما تتمثل مختلف صيغ تمويلها و ما مدى ملائمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

3/ هل بإمكان البنوك الإسلامية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هي الإجرءات و الشروط التي تفرضها لتقديم التمويل؟

الفرضيات :

1/المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

2/البنوك الإسلامية تقدم التمويل اللازم على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا كان أو خسارة انطلاقا من قاعدة الغنم بالغرم.

3/ البنوك الإسلامية هي جهاز له ادوات فعالة و عديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4/تفرض البنوك الاسلامية إجراءات و شروط تمويل صارمة لتقديم التمويل.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث الى:

1/معرفة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

2/محاوله ايجاد حلول فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تتوافق مع ثقافة المجتمع الإسلامي.

3/معرفة مدى تنوع صيغ التمويل الإسلامي و مدى ملائمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

اسباب اختيار الموضوع:

ان الاختيار هذا الموضوع كان لعده اسباب مذكور منها:

الاسباب الموضوعية:

1/بعدما حضيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهذا الإهتمام اضافة الى دورها المحوري في تنمية الاقتصاد وعي اصحاب القرار في الجزائر منذ انتقال الى اقتصاد السوق ادى الى اندفاعنا إلى اهتمام بتمويل هذه المؤسسات خاصه بطريقة تتوافق مع المبادئ الإسلامية في مجتمعنا .

2/ العمل على السعي دائما بايجاد اساليب بديله في معاملات المالية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية حيث تم إلقاء الضوء على الصيرفة الاسلامية و البحث على مدى فعاليتها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3/ معرفة معاملات الصيرفة الإسلامية مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

اسباب ذاتية:

1/تطوير المهارات الذاتية للباحث المتخصص في المالية و المحاسبة في مواضيع المالية الإسلامية.

منهج الدراسة:

-المنهج المتبع في هذه الدراسة هو أسلوب إستقرائي، حيث أنه الأسلوب الملائم لمثل هذه الدراسات يعني جمع المعلومات على قدر المستطاع و الخروج بنتائج منطقية، يسهل هذا المنهج على الطالب و يجعله أكثر فعالية و متعة و فائدة .

- بالاضافه الى المنهج الوصفي والتحليلي حيث تم وصف وتعبير على حاله المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومعرفه مختلف الصيغ الاسلامية المناسبة للتغطيه مشاكل هذه المؤسسات مع التعبير الإحصائي للضاهرة و تعبير عن واقعها في الجزائر وتحليل مختلف البيانات المنشوره في التقارير الصادره من المصارف الاسلامية و قيام بمقابله شخصية لاحاطه بمعلومة هيكلية حول البنك إضافة الى التحليل المالي لإجراءات التمويلية التي يتخذها البنك الإسلامي .

خطة البحث:

.في ظل المعطيات السابقه تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثه فصول اثنين منها الجانب النظري ,اما الفصل الثالث يمثل الجانب التطبيقي.

الفصل الاول : سنتطرق الى التكلم على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخصائصها والدور التي تلعبها في تحقيق النهضه الاقتصاديه والاشكاليه التمويل التي تعاني منها عامة و في الجزائر خاصة.

الفصل الثاني : ماهية البنوك الإسلامية و فرق بينها و بين البنوك الربوية و أهم الأساليب و الصيغ التمويل الاسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الثالث :دراسه حالة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنك السلام.

الفصل الأول

مفاهيم و عموميات حول

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة الفصل :

شهد الاقتصاد العالمي منذ عدة سنوات تحولات وتطورات كبيرة ناتجة عن ظاهرة العولمة والتكتلات السياسية والاقتصادية التي أصبحت تمثل تحديا كبيرا في وجوه الدول المتقدمة والنامية على السواء، هذه الظاهرة أدت برجال الأعمال إلى إعادة النظر في تدخلاتهم الاقتصادية، خاصة في مجال الاستثمار، حيث أصبحت معظم توجهاتهم الاستثمارية تتجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بقدرة التأقلم السريع مع التحولات والتغيرات التي قد يشهدها النشاط الاقتصادي بدلا من الهياكل الاقتصادية الضخمة التي كثيرا ما انهارت من جراء الأزمات الاقتصادية التي يشهدها العالم الحديث. حيث جعلها محطة أنضار العديد من الباحثين والمفكرين و الاقتصاديين الذين اجمعوا على حيوية هذا القطاعوأنه يعتبر بمثابة الدعامة الأساسية لقطاع المؤسسات وعليه فان الكثير من الدول سواء المتطورة أو النامية تولي تلك المؤسسات اهتماما خاصا وعناية فائقة لقدرتها على تطوير القدرة الإنتاجية خاصة ما تتميز به اقتصاديات الدول المتطورة بكم الهائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا نتيجة التوجه المباشر لهذه الدول نحو الاعتماد على هذا الصنف من المؤسسات نظرا لمميزاتخصائصها جعلتها من الاهتمامات الأولية لهذه الدول.

. و قد احتوى هذا الفصل على ثلاث مباحث:

.المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

.المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

.المبحث الثالث:مصادر و ألية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها :

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة تلقى اهتمام عالمي نظرا لما تقدمه من فرص عمل وتحسين الدخل، وقد سعت كافة الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى توفير البنية التحتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كي تنمو وتزدهر. يسعى معظم الباحثين لإيجاد مفهوم دقيق، لذلك لا يمكن تحديدها استنادا إلى معيار واحد، حيث يعكس هذا التنوع في المعايير تعدد الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي أدى اختلاف التعاريف بين الدول.

المطلب الاول: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف و الجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يرجع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، و سبل النهوض بها و ترقيتها ، و كذا اختلاف المكان و مجال النشاط فالاقتصاد الأمريكي أو الياباني يختلف تماما عن الاقتصاد الجزائري أو السوري أو أي بلد نامي أخر من حيث مستويات النمو و التكنولوجيا المستخدمة و التطور الاقتصادي و الاجتماعي و المحيط الذي تعملوا ضمنه هذهالمؤسسات.

ويمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية هي[1] :

– عوامل اقتصادية .عوامل تقنية. عوامل سياسية.

– الفرع الأول : العوامل الاقتصادية :

وتضم ما يلي:

1– اختلاف مستويات النمو:

و يتمثل في التطور اللامتكافئ بين مختلفالدول و اختلاف مستويات النمو ، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الو.م.أ ، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا أو السنغال مثلا ، كما إن شروط النمو الاقتصادي و الاجتماعي تتباين من فترة لأخرى ، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطةفي فترة لاحقة ، و يؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية و يعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

2– تنوع الأنشطة الاقتصادية:

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات و يميزها من فرع لآخر ، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة و تختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات و هكذا ، و

[1] رابح خوني و رقية حساني ;المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها; ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع; الجزائر; 2008; الصفحه 16 و 17.

يمكن إن تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب القطاعات الاقتصادية إلى (صناعية ، تجارية ، زراعية، خدمية) ، وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قطاع إلى آخر لاختلاف الحاجة إلى العمالة و راس المال ، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها و تكون في شكل مباني ، آلات و مخزون..الخ ، و تحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة و متخصصة ، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة ، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية و لأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا يتم في ظله توزيع المهام و تحديد الأدوار و المستويات الاتخاذ القرارات المختلفة ، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد و إنما يتسم بالبساطة و الوضوح و سهولة اتخاذ القرارات، و توحد جهة إصدارها و هذا ما يفسر صعوبة تحديدالتعريف.

3– اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه في فالنشاط التجاري ينقسم الى تجارة بالتجزئة والتجارة الجملة وأيضا على المستوى الامتداد ينقسم الى تجاره خارجية وتجاره داخلية والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الاستخراجية و الغذائية و التحويلية و الكيميائيه والتعدينية... وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه او احد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة و راس المال الموجه للاستثمار فالمؤسسة الصغيرة او المتوسطة في مجال الصناعةالتعدينية قد تكون كبيره في مجال التجارة او الصناعة الغذائية.

– –الفرع الثاني : العوامل التقنية:

و يتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد و بالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر ، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

– الفرع الثااث : العوامل السياسية :

و تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و محاولة تقديم مختلف المساعدات له و تذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من اجل توجيهه وترقيته ودعمه و على ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف و تبيان حدوده و التمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات الاستراتيجيات التنموية و المهتمين بشؤون هذا القطاع.

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

رغم الصعوبات التي تواجه عملية وضع تعريف دقيق وشامل لهذا القطاع،فان اغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هذا الشأن وأيضا أغلب المؤلفين يركزونعلى ضرورة الانتهاء إلى تحديد ماهية هذه المؤسسات بالاعتماد على مختلف المعايير و المؤشرات، فالمؤسسة صغيرة ومتوسطة بحسب حجمها وحسب الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، وفي هذا السياق يمكن أن نميز بين نوعين من المعاييرللتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهةأخرى ، النوع الأول هو المعايير الكمية والتي تصلح للأغراض الإحصائيةوالتنظيمية، أما النوع الثاني من المعايير هي المعايير النوعيه تعتمد على الفروقالوظيفية.

الفرع الأول : المعايير الكمية :

إن صغر أو كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحدد ة للحجم، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات[2]. ومن بين هذه المعايير لدينا:

1-معيار العمالة :

يستخدم هذا المعيار للتمييز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ويعتبر من المعايير الأساسية والأكثر استخدام، وهذا المعيار درجناه أي اعتياد الناس عليه من دولة لأخرى، وهو معيار تحكمي يحدده القانون، وغالبا ما يكون الغرض منه ضبط موضوعات الضمان الاجتماعي وتنظيم علاقة العامل صاحب العمل وصناديق التقاعد والضمان، وهناك نوع من الحيرة في تعريف المشروعات حسب المعيار العددي يرجع إلى ظروف البلدان النامية بل وظروف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلد واحد، و صحة التعريف العدد ترتبط بالضرورة المستوى التقني المستخدم والذي يميل الى تكثيف العمل في الدول النامية الاتحاد الأوروبي مثلا المشاريع التي يعمل فيها ما دون (50) عاملا تعتبر مشاريع صغيرة أماالمتوسطة فهي التي يعمل بها فيما دون (250) عاملا ، و في الولايات المتحدة الأمريكية تعد المشروعات التي يعمل فيها (10-49) عاملا مشروعات صغيرة، أما المشروعات المتوسطة فهي تلك يعمل بها ما بين (50-99) عاملاوفي تايوان فإن المشروعات الصغيرة هي التي يعمل فيها دون (20) عاملا والمشروعات المتوسطة هي التي يعمل فيها ما دون (200) عاملاوفي ايرلندا فإن المشاريع الصغيرة والمتوسطة هي التي يعمل فيها (50) عاملا ، وفي اليمن يعد المشروع صغير عندما يضم أقل من (4) عال، ومتوسطة عندها يتراوح عدد العاملين فيه بين (5-9) عاملا، وهكذا نختلف مفهوم المشروعاتالصغيرةوالمتوسطة في الدول المختلفة بحسب درجه تطورها الاقتصادي [3].

2-المعيار المالي أو النقدي :

إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي و الذي يستند إلى [4]:

رأس المال ; رقم الأعمال ; حجم المبيعات.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعترض عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى أخر باتجاه الزيادة أو النقصان ، خاصة إذا حدث ارتفاع به لمعدل التضخم ، فما نعتبره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل و العكس صحيح.

- الفرع الثاني : المعايير النوعية :

أخذ معايير النوعية العديد من الفرو قات الخاصة, سواء تعلق الأمر بالمؤسسة نفسها كالمعيار القانوني, أو معيار فرع النشاط, أو التقنية المستخدمة , و يتعدى المعيار النوعي إلى حدود أخرى أكثر تعقيدا , كأن تصنف المؤسسات حسب طبيعة العمل فيها بمعنى العامل البشري , الهيكل التنظيمي, و حجم السوق, أو طرق مشاركة صاحب المشروع في الإدارة, و بالتالي لكل هذه المعايير ميزة نوعية يختص بها كل مشروع عن الآخر[5].

[2] سامية عزيز;مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية;مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية; الجزائر ;العدد الثاني ;جوان 2011; ص 77.

[3] هيا جميل بشارات, التمويل المصرفي في الاسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة, دار النفائس , الأردن,2008, ص 26 و 27

[4] رابح خوني و رقية حساني,مرجع سابق;ص21

[5] سحنون سمير;المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكلتمويلها في الجزائر ;الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية.بالشلف-الجزائر , 17و18 أفريل 2006 ; ص 424.

و لأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسة الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جمله من المعايير النوعية و التي من أهمها ما يلي[6] :

- الاستقلالية .
- الملكية .
- الحصة السوقية .

-محليه النشاط.

1-الاستقلالية:

و نعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصاديه وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، و يمكن ان نطلق على هذاالمعيار اسم المعيار القانوني وأيضا استقلالية الادارة والعمل ، و أن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئه خارجية في عمل المؤسسه بمعنى أنه يحمل الطابع الشخصيو تفرد المدير في في اتخاذ القرارا وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير.

2-الملكية:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالملكية الفردية و غير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو، معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال و قد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية(مؤسسات ولائية ، بلدية...الخ) و قد تكون الملكية مختلطة.

3-الحصة من السوق:

الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محدودة و ذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة.
- صغر حجم الإنتاج.
- ضآلة حجم رأس المال.
- محلية النشاط.
- الإنتاج موجه للأسواق المحلية و التي تتميز بضيقها.
- المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل فيالإمكانيات و الظروف.

[6] رابح خوني و رقية حساني,مرجع سابق;ص21و 22 و 23

نظرا للأسباب السالفة الذكر لا يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تفرض هيمنتها و سيطرتها على الأسواق و لا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى التي يمكن أن تفرض الاحتكار لضخامة رأس مالها و كبر حجم إنتاجها و حصتها السوقية و امتداد اتصالاتها و تشابك صلاتها.

4-محلية النشاط:

نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد و تكون معروفة فيه، و أن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة). و هذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.

المطلب الثالث : مختلف تعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

على الرغم من كثرة الأبحاث و الدراسات التي تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطةالا أنه لا يوجد تعريف موحد، إذ أن كلمة صغيرة و متوسطة لها مفاهيم نسبية تختلف من قطاع إلى آخر و من دولة الى أخرى، مما أدى إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها. و يرجع ذلك إلى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد نتيجة اختلاف الإمكانيات و الموارد و مستويات التطور الاقتصادي من دولة لأخرى [7].

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب بعض الدول والمنظمات :

1. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقةمستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد إعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريفأكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذهالمؤسسات كما يلي[8]:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية .
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية التي تضم 250 عاملا أو اقل

2 . تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتمد بريطانيا على مؤشرات أخرى في تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي منها[9]:

-ألا يتعدى حجم الأموال المستثمرة 7 مليون جنيه إسترليني.

-ألا يزيد حجم المبيعات السنوية عن1.4 مليون جنيه إسترليني.

-أن لا يقل عدد العاملين في المشروع عن 50 عاملا أسبوعيا.

[7] f. عناني ساسية; دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحليهة; مجلة علمية محكمة في الابحاث الاقتصادية والادارية; العدد 20; الجزائر; ديسمبر 2014;;ص93.

[8] بن العايش فاطمة;المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية للحد من أزمة البطالة بالجزائر;مجلة التنمية الإقتصادية 3490-2543 ISSN –العدد 06/ديسمر;الجزائر 2018;ص135.

[9] الشريف البقة;المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واقع وصعوبات;مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ;االعدد 12; الجزائر ; ديسمبر 2016;ص15

-حصة المؤسسة من السوق محدودة.

3. تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين يابانيولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنجد[10]:

- المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل .
- التجارة بالجملة رأس المال لا يفوق 30 مليون ين، وعدد العمال أقل من 100 عامل.
- التجارة بالتجزئة والخدمات رأس المال لا يفوق 10 مليون ين، وعدد العمال أقل من 50 عامل.

4. تعريف الاتحاد الأوربي :

وضع الاتحاد الأوربي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء حيث لدينا [11]:

- المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أولا تتعدى ميزانيتها السنوية5 ملايين أورو.
- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

5.تعريف لجنة الأمم المتحدة التنمية الصناعية (UNIDO) :

- فتعرف المؤسسات المتوسطة وصغيرة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل بين اقل من 90 عامل، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة اذا كانت تشغل اقل من 500 عامل[12].

الفرع الثاني : تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوربي لهذه المؤسسات عن طريق إصدار القانون رقم -01 18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ12 ديسمبر 2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، حيث " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأ نها

[10]بن العايش فاطمة ; مرجع سابق ; ص135.

[11]المرجع نفسه. ص135

[12]عبد الرزاق حميدي و عبد القادر عوينان;دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة;الملتقى الدولي الموسوم بـ: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة; بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر ; يوم الأربعاء 16 نوفمبر 2011 ;ص2

مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:تشغل من 1 إلى 250 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينارو أن تستوفي معايير الاستقلالية[13].

يمكن توضيح الفرق بين المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة وكذا المتوسطة وفقا للقانون الجزائري كمايلي:

الجدول01 : معايير التعريف م.ص.م في الجزائر:

المعايير / المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (مليون دينار)	مجموع الميزانية (مليون دينار)
صغيرة جدا	09-01	أقل من 20	أقل من 10
صغيرة	49-10	من 20 إلى أقلمن 200	من 10 إلى 100
متوسطة	249-50	من 200 إلى أقلمن 2000	من 100 إلى 500

المصدر :بن عيشي بشير و غالم عبد الله ;آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لمواجهة التنافسية ;الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. جامعة حسيبة بن بوعلي الشلفالجزائر ;يومي 17و18 أفريل 2006;ص1023.

المطلب الرابع : أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها:

تختلف أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باختلاف طبيعتها و يمكن تصنيفها وفق المعايير المعتمدةفي التصنيف كما ان لديها مميزات خاصة تميزها على غيرها من المؤسسات.

الفرع الأول : تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عده اشكال تختلف بينها باختلاف طبيعتها و يمكن تصنيفها وفق معايير أساسية و هي :

1-تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة توجهها :

اعتماد على هذا المعيار يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ان تاخذ احد الاشكال التالية [14]:

- **مؤسسات العائلية:**

[13]عمر فرحاتي; اشكاليه استدامه المؤسسات الصغيره والمتوسطه في الجزائر; الملتقى الوطني حول اشكاليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر; الوادي الجزائر; يوم 6 و 7 ديسمبر 2017; ص3.

[14]المنزلاوي عباس حليمي; قانون التجاري والشركات التجارية; ديوان المطبوعات الجامعية; الجزائر; 1988; ص 51

-يتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات عن طريق مساهمات أفراد العائلة، وهم غالبا يمثلون اليد العاملة، و يقومون بإنتاج منتجات تقليدية يتم تسويقها بكميات محدودة، كما أنها يزاولون نشاطهم في معظم الأحيان داخل منازلهم.

❖ **المؤسسات التقليدية:**

يكون نشاط هذه المؤسسات نحو الحياة اليومية كالفلاحة و التجارة، يتميز هذا النوع من المؤسسات بمستوى تقني و تكنولوجي محدود التطور نظرا لمتابعة الفردية، كما نلمس تطور ميكانيزماتها وفقا للتطور التجاري و اتساع الأسواق، غير أن الشيئ الذي يميز هذا الصنف من المؤسسات هو و سائل إنتاجها التقليدية عموما.

❖ **المؤسسات الصغيرة الموجهة نحو الصناعات الحديثة:**

و يظهر معنى هذه الأخيرة من خلال العقود الباطنية التي تعتبر بمثابة العلاقة بين مؤسستين، حيث تقوم المؤسسة الأولى بتوجيه جزء من إنتاجها للمؤسسة الأخرى، في حين تتخلى هذه الأخيرة عن أحد أنشطتها للمؤسسة الباطنية، حيث تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إما دور المنافس للمؤسسات الكبيرة، و ذلك من خلال إنتاجها لنفس النوع من السلع المنتجة من طرف هذه المؤسسات، الشيء الذي يجعل تلك المنتجات مفضلة لدى المستهلك على الرغم من أنها أنتجت باستخدام تقنيات بسيطة مقارنة بتقنيات الإنتاج المتطورة التي تستخدمها المؤسسات الكبيرة، كما يمكن أن تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور المكمل، حيث في هذه الحالة تنتج هذه المؤسسات سلع حديثة من خلال تحويل و تركيب المنتجات التي توردها المؤسسات الكبيرة لتستغلها في إنتاج منتجات موجهة نحو الاستهلاك النهائي.

2- تصنيف المؤسسة حسب المعيار القانوني : يتضمن[15]:

❖ **المؤسسات الفردية:** وهي المؤسسات التي يملكها شخص واحد أو عائلة.

❖ **الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلي شخص أو أكثر:** يلتزم كل واحد منها بتقديم حصة عينية أو نقدية، ويعود عليهم في النهاية بالأرباح أو الخسائر وتنقسم بدورها إلى شركات الأشخاص، شركات الأموال.

3- **تصنيف المؤسسة حسب معيار الملكية:** فتنقسم إلى[16]:

❖ **المؤسسات الخاصة:**وهي المؤسسات التي تنشأ من طرف شخصين أو مجموعة من الأشخاص يتمتعون بحق إنشاء الملكية أو التسيير إذ أن رأس مالها هو مجموع كل مساهمات المنشئين لها،أما تقسيم الأرباح فيكون حسب مساهمة الأفراد في المؤسسة، سواء كان رأس مال أو خدمات وبالتالي هذا النوع من المؤسسات يكون تمويلها وحق تسديد ديونها ذاتيا.

❖ **المؤسسات المختلطة:**وهي المؤسسات التي تعود ملكياتها إلى مزيج من القطاع العام والخاص.

❖ **المؤسسات العمومية:**وهي مؤسسات ذات طابع عمومي حيث تتكفل الدولة أو الحكومة بالتسيير الاقتصادي المنتهج، ففي النظام المركز(التخطيط المركزي) تظهر هذه المؤسسات على أنها ملك للدولة أي لا يساهم الأفراد في التسيير أو التمويل لإنشاء هذه المؤسسات العمومية، وإن كانت فقد تكون أكبر مساهمة من الدولة.

[15] مراكشي محمد لمين و بوشلاغم عثمان وبن شهيدة سارة ;دور مراقبة التسيير في تفعيل أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر;ملتقى وطني حول:مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع ;جامعة علي لونيسي-البليدة2 الجزائر ; ص9 و 10

[16] المرجع نفسه ص 10

4- تصنيف المؤسسة حسب المعيار الاقتصادي: فتنقسم إلى[17]:

- **المؤسسات الصناعية**: تختلف هذه المؤسسات حسب حجم النشاط إذ نجد مؤسسات الصناعة الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد والصلب، مؤسسات الهيدروكاربونات، وما يميز هذا النوع من المؤسسات كبر حجم رؤوس الأموال المستخدمة والكفاءة والمهارات العالية، كما نجد أيضا مؤسسات الصناعة التحويلية أو الخفيفة كمؤسسات الغزل، النسيج ومؤسسات الجلود .
- **المؤسسات التجارية**: وهي المؤسسات التي تهدف إلي زيادة إنتاجية بعض المؤسسات الأخرى كمؤسسات التأمين والبنوك.
- **المؤسسات الفلاحية**:وهي المؤسسات التي تهدف إلي زيادة إنتاجية الأراضي الفلاحية واستصلاحها وتقوم بثلاث أنواع من الإنتاج : نباتي، حيواني، سمكي .
- **المؤسسات المالية**:هي المؤسسات التي تهتم بالنشاطات المالية كمؤسسات الضمان الاجتماعي والبنوك.
- **مؤسسات الخدمات**: وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل، البريد والموصلات والمؤسسات الجامعية، إذن نشاطها الأساسي تقديم الخدمات بمقابل وبدون.

5 – تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها: فتنقسم إلى[18]:

- **المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية**: مثل المنتجات الغذائيةو تحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود و الأحذية و النسيج و غيرها ما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.
- **المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطية**: المختصة في تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول المتطورة.
- **المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز**: تتميز هذه المؤسسات عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لذلك فان مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا و متخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح و تركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

- الفرع الثاني : خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تحمل المؤسسات الصغيرة المتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[19]:

-صغر الحجم و قلة التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة و التكيف مع الأوضاع لاقتصادية المحلية و الوطنية، و يمكن أن تكون دولية في ضل العولمة و التفتح الاقتصادي العالمي.

[17] مراكشي محمد لمين و بوشلاغم عثمان وبن شهيدة سارة ;مرجع سابق ص10.

[18] المرجع نفسه ص 10 و 11.

[19] توفيق تمار ;اليات الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الناشطة في القطاع الفلاحي و النشاط الغير الزراعي في المناطق الريفية;مجلة آفاق علوم إلادارة والاحصاء; العدد: 02; ;الجزائر ;2018 ;ص335 و 336.

-الضالة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثين يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية.

-سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموما وقلة التخصص و ضالة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة و مستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى.

-قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلية.

-دقة الإنتاج و التخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية ومن خلالها تخفيض كلفة الإنتاج.

-سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

كما نشير الى وجود خصائص أخرى مرتبطة بالمؤسسات المصغرة منها [20]:

-حرية اختيار النشاط للمستحدث أو المستحدثين يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد و ترقية المبادرات الفردية، و إدماج كل إرادة في الإبداع و الاختراع منعتها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي.إضافة الى سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي و ترقية الاقتصاد العائلي، مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم.

-قلة التدرج الوظيفي بهذه المؤسسات اعتبارا لقلة العاملين بها، مما يساعد على اتخاذ القرار بسرعة جراء تمركز القرار في يد صاحب المشروع والشركاء، و بالتالي معالجة المشاكل التي يمكن أن تطرح في حينها.

الفرع الثالث : دور و أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويتركز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا في تحقيق الأهداف الإقتصاديةوالإجتماعية لأي إستراتيجية أوسياسة تنموية كانت، حيث أصبح للصناعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة وأدوارا مهمة تلعبها يمكن أن نوضح أهمها في النقاط التالية[21]:

1/الأهمية الإقتصادية :

❖ **توفير مناصب شغل :**

هذا النمط من الاستثمار له فعالية وقدرة كبيرة في توظيف الفائض من العمالة، لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل وارتفاع معدل نمو الاستيعاب الذي هو اكبر من المؤسسة الكبيرة، فهي تستوعب الحجم الأهم من فئات مخرجات أنظمة التعليم والتكوين من جهة، وعامل أساسي في تدريب العاملين وتوفير فرص تعلم المهارات لباقي الفئات الأخرى بما يفتح مجال اكبر أمامهم للتوظيف

[20] نفس المرجع ص336

[21] محمد فودوا . وهيبة ختيري ;دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية من الجانب الاقتصادي و الاجتماعي;مجلة علمية محكمة متخصصة في الإقتصاد و إدارة الأعمال ;العدد 4;الجزائر; سبتمبر2017;ص139.

هذا من جهة أخرى. أي أنها بمثابة شبكة أمان لمجتمع في التوظيف، وهو ما يكسبها قدرة على امتصاص الاختلالات المصاحبة لمختلف الاقتصاديات من ارتفاع البطالة والنمو السريع للسكان مقابل ندرة رؤوس الأموال، فقد ساعدت في مواجهة الاختلالات التي اتسمت بها معظم الدول عقب التصحيح الهيكلي والظروف التي سادت بها خاصة تسريح العمال حيت وفرت في فرنسا مثلا في الفترة (1989-1995) ما يزيد عن1.2مليون منصب عمل، وهي الفترة التي شهدت تسريح أكثر من مليون عامل من المؤسسات الصناعية الكبرى تحت شروط المنافسة الدولية.

ونظرا لاستفحال ظاهرة البطالة ووصول معدلاتها إلى مستويات عالية جدا، إضافة إلى كونها هاجسا اقتصاديا واجتماعيا في مجال التشغيل استوجب الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها النمط الأكثر فعالية في تحريك القوى العاملة نحو التصنيع .

الجدول رقم (02): نسبة اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي اليد العاملة.

البلدان	نسبة اليد العاملة المستغلة في المؤسسات ص م من إجمالي اليد العاملة.	نسبة المؤسسات ص م من إجمالي المؤسسات الاقتصادية.
ألمانيا	65.7%	99.7%
اليابان	73.8 %	99.5%
الولايات المتحدة الأمريكية	53.7%	99.7%
فرنسا	69%	99.9%
كندا	66%	99.8%
انجلترا	67.2%	99.9%
السويد	56%	99.8%

المصدر:محمد فودوا ، وهيبة ختيري، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية من الجانب الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سابق؛.ص140

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) الذي يبين نسبة العمالة التي تعمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن الولايات المتحدة تشكل نسبة 99.7 % من إجمالي المؤسسات وتساهم في توفير نسبة53.7% من العمالة، أما اليابان بلغت نسبة العمالة 73.8%يشتغلون في مؤسسات تستخدم أقل من 100 عامل، أما فرنسا بلغت بها نسبة العمالة ب 69 %من إجمالي اليد العاملة، وقد يرجع إلى الاستخدام في المشاريع الكبرى، وهو حقيقة واقعة وأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحدها هي التي تخلق فرص العمل الجديدة والقادرة على امتصاص البطالة.

❖ **توزيع الصناعة وتحقيق التنميةالإقليمية:**

تتميز الصناعات الصغيرة والمتوسطة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالصناعات الكبيرة التي تتركز في المدن والمناطق الصناعية، مما يمكنها من القيام بدور مهم وفعال لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية نذكر من بينها ما يلي:

– توزيع الصناعة حيث تستطيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة أن تؤدي دورا مهما في توزيع الصناعة بين الإقليم، وذلك لأن مصانع جديدة في المدن أصبح أمرا غير مرغوب فيه اقتصاديا واجتماعيا.

–التخفيف من الفوارق الإقليمية، وذلك أن قدرة الصناعات الصغيرة والمتوسطة على الانتشار وتوزيع الصناعة بين الأقاليم يساعد على توزيع الدخل بينها ومنه التخفيف من حدة الفقر في المناطق النائية.

–الحد من الهجرة الريفية نحو المدن حيث تستطيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال انتشارها في الريف أن تستوعب فائض العمالة الريفية، والحد من درجة البطالة الموسمية وتحقيق استخدام أمثل لهذه العمالة.

❖ **جذب وتعبئة المدخرات :**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، حيث أنها تساهم في توفير مناصب عمل جديدة، وهي تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يعتبر عنصرا لجذب صغار المدخرين لأن مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق مع صغار المدخرين الذين لا يملون النمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.

❖ **ترقية الصادرات :**

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في تنمية وترقية الصادرات، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية و من أهم هذه العوامل نذكر ما يلي:

- مهارة العمل اليدوي للمنتجات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما يؤدي إلى قبول الرواج من طرف الأسواق الخارجية .
- التمتع بالمرونة الكبيرة التي تجعلها قادرة على التحول من نشاط لأخر ومن خط إنتاج لأخر ومن سوق لأخر وذلك بسبب انخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير .
- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير.

الجدول رقم (03): حصيلة التصدير في الجزائر خارج المحروقات ما بين السنوات 2005 – 2007 الوحدة : مليون دولار أمريكي :

السنة	2005	2006	2007
قيمة الصادرات السلع والخدمات خارج المحروقات	907	1184	1312

المصدر : محمد فودوا . وهيبة ختيري ;دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية من الجانب الاقتصادي و الاجتماعي;مجلة علمية محكمة متخصصة في الإقتصاد و إدارة الأعمال; العدد 4;الجزائر;سبتمبر 2017;ص142.

نلاحظ من الجدول رقم (03) أن الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر في تطور مستمر ليصل في 2007إلى1312 مليون دوالر أمريكي، إذ يسهم في التصدير بصفة أساسية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطةالخاصة، هذا ما يجعلنا نجزم بضرورة تدعيم هذا القطاع وترقيته في ظل الإصلاحاتألاقتصاديه الجارية كرهان أساسي لتنويع مبيعات الجزائر للخارج، مما يؤدي إلى زيادة حصيلة البلد من العملة الأجنبية، و بالتالي المساهمةفي التنمية الاقتصادية للبلد ككل.

2/الأهمية الاجتماعية :

إلى جانب الدور التنموي الإقتصادي المحلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تؤدي هذه المؤسسات دورا هاما في تحقيق التنمية من الجانب الاجتماعي، و يمكن توضيح هذا الدور من خلال النقاط التالية[22]:

- **تحقيق التوزيع العادل للدخل :**

إن إنتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين مختلف المناطق يمكن من جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد، و يعمل علىخلق فرص العمل و التخفيف من حدة الفقر على مستوى كامل جهات الدولة، بحيث لا يكون التركيز على المناطق الكبرى و إهمال بقية المناطق الأخرى.

- **نشر الوعي الصناعي:**

يتحقق ذلك من خلال إعطاء فرصة كبيرة لقطاع عريض من أفراد المجتمع لتعلم الكثير في المجال الصناعي، فهي بذلك تعمل على تنمية القدرات الذاتية للأفراد و زيادة وعيهم بأهمية القيام بأنشطة صناعية تتماشى مع احتياجات المجتمع المحلي .

- **تلبية الاحتياجات المحلية:**

إن من خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنها تنشط في المحيط المتواجدة به و بالتالي ترتبط بالسوق المحلي، و تساهم في تلبية احتياجات سكان المحيط من السلع و الخدمات التي ترتبط بأذواقهم، و يتحقق ذلك بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة بحكم قربها من المستهلكين.

- **التخفيف من حدة المشكلات الإجتماعية:**

تساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة المشكلات الإجتماعية المحلية، و يظهر ذلك من خلال جذب الفئات التي تعاني من البطالة، و تتيح لهم فرصة عمل مما ينعكس عليهم بالنفع الكبير، فعدم وجود فرص عمل لهم يؤدي إلى انتشار الآفات الإجتماعية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني ككل.

[22] أ. عناني ساسية; مرجع سابق; صفحه 96 و 97

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر :

عرفت العشريتان الأخيرتان تطورا ملحوظا في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطةنظرا للدور الذي أصبحت تلعبه ضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا جعل الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منأولويات السياسات الاقتصادية ووضع إستراتجيات لتنمية هذا القطاع، خصوصا وأنالاقتصاد العالمي يشهد تحولات كبيرة ناتجة عن ما يتمخض عن ظاهرة العولمةو التكتلات الاقتصادية وعلى هذا الأساس وضمن مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر، بدأ الاهتمام بهذا القطاع الواعد، بترقيته وتجنيد المبادرات والاستثماراتالعمومية والخاصة لاعتماد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كقاعدة للتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية المستدامة.

المطلب الاول: نشأة ومحطات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

-من سنة 1962 وحتى الثمانينات كان القطاع العام هو المسيطر على الاقتصادوالصناعة في الجزائر وتميز بمؤسسات كبيرة وضخمة. بينماكان القطاع الخاصمهمشا، ونصيبه ضعيف ضمن هذا المجال وهذا نتيجة للسياسة الاقتصادية المتبعةآنذاك.لكن المؤسسات الخاصة وعلى الخصوص الصغيرة والمتوسطة بدأت تتوسع ابتداءمن الإصلاحات الاقتصادية المتوجهة نحو اقتصاد السوق والتركيز على النشاطاتالتي لا تتطلب استثمارات كبيرة.إن هذا النمو للقطاع الخاص كان متزامنا وتراجع القطاع العام، نظرا للمشاكل التيأصبح يعاني منها، خصوصا مع سياسات الانفتاح وما نتج عن ذلك من منافسة شديدةوالناتجة عن دخول مختلف السلع، خصوصا عن طريق القطاع غير الرسمي. ومنهنا أجبر القطاع العام على تغيير المنهج الذي كان يسير عليه والاندماج في قطاعا لأعمال القائم على قوانين السوق.إن هذه التغيرات أدت إلى نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا معتبني الدولة وضمن إطار الإصلاحات عدة إجراءات وبرامج لدعم وترقية هذا القطاعوتحفيز الاستثمار فيه وجعله من الركائز المعتمدة للتنمية الاقتصادية المستدامة،وسنتناول في هذه النقطة أهم المحطات التي مر بها هذا القطاع منذ الاستقلال إليومنا هذا، من الجانب القانوني والتنظيمي وتتمثل في[23]

الفرع الأول : فترة ما بعد الاستقلال إلى 1988:

في الحقيقة لقدكان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال وحتى سنة 1988 أي بعد أزمة 1986، يتطور ببطء شديد، وعرف خلال هذه الفترة تنظيما يتجه إلى تحديد توسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن ملاحظة ذلك في القانون الخاص بالاستثمار والصادر سنة 1966والذي كان يلزم اعتماد المشاريع الخاصة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات وبشروط معقدة جدا، خصوصا وأن النظرة السائدة آنذاك بخصوص هذا القطاع غير محفزة واعتباره قطاعا انتهازيا وطفيليا، وأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة لا يمكن أن يقودها إلا القطاع العمومي .ورغم إقامة عدد لا بأس به من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، خصوصا على مستوى الجماعات المحلية فإن القطاع الخاص بقي مقيدا رغم الأوضاع

[23] بوفامة بعداش مسيكة و حمدي باشا رابح;واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر; La revue les cahiers du CREAD;العدد76;الجزائر;السنة 2018;ص6و7

المناسبة في التجارة والخدمات .واستمر نفس الوضع تقريبا بعد ظهور القانون رقم (82-11)والصادر في 1982/08/21والخاص بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، حيث تميز بشروط غير محفزة لهذا الاستثمار وهي : أ. إجراءات الاعتماد إلزامية .ب .لا يتعدى تمويل البنوك 30 %من الاستثمار المعتمد .ج .لا ينبغي أن يتجاوز مبلغ الاستثمار 30مليون دينار للمؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم، و10ملايين دينار للمؤسسة الفردية أو شركة التضامن .د .كما يمنع امتلاك عدة مشاريع .إن هذا التقييد للاستثمار في القطاع الخاص أدى لسلوك تبذري و توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة أو مضاربية، كما أدى لتوجيه الاستثمار في الصناعات التقليدية خصوصا .والذي يمكن قوله بالنسبة لهذه الفترة، أن القوانين التي كانت تسير الاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تركز أساسا على تحديد سقف للاستثمار وتوجيهه نحو فروع معينة كالتجارة والخدمات، أما بالنسبة للصناعات الخفيفة فركز على إحلالها بالواردات من السلع الاستهلاكية النهائية كالصناعات الغذائية، النسيج والكيمياء البسيطة و تحويل البلاستيك ومواد البناء، وكل هذا خلق ما سمي بالتبعية ضمن هذا المجال والتي مازال الاقتصاد الجزائري يعاني من آثارها حتى يومنا هذا.

– الفرع الثاني : الفترة 1988– 2000 :

بعد الأزمة الاقتصادية (1986) وضمن الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت إبتداءا من سنة 1988، ركز على أهداف قائمة على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية، وتجسدت كل هذه الأهداف ضمن مجموعة متعاقبة للقوانين الهادفة لتحفيز الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الخاص المحلي والأجنبي على الخصوص. وسنقوم بتلخيص هذه القوانين فيما يلي :

أ. قانون النقد والقرض(10-90) أفريل 1990.

ب. قانون تحرير التجارة الخارجية (37-91) 19 فيفري 1991 .

ج. القانون المتعلق بترقية الاستثمار (12-93) 05 أكتوبر 1993.

.لقد استهدفت هذه القوانين كما ذكرنا سابقا إلى معاملة الاستثمارات العامة والخاصة بنفس المعاملة، مع إلغاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية .لكن رغم ما جاءت به هذه القوانين فقد كانت حصيلة الاستثمارات لا تتعدى في مجملها مجرد نوايا استثمار، ويرجع كل هذا إلى جمود المحيط العام نظرا للبيروقراطية والمشاكل المالية والعقارية وغير ذلك.

الفرع الثالث : الفترة 2001 وما بعدها :

-لإعطاء دفع جديد للاستثمار، فقد أدخلت تعديلات على القوانين السابقة وهذا بإصدار الأمر الخاص بتطوير الاستثمار (رقم0103) والصادر في 20 أوت 2001 والذي شمل على المستجدات التالية :

أ. إحلال الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI) بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) مع إدخال ألا مركزية في نشاطاتها وهذا بإنشاء مكاتب محلية

ب. .ب. إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

وتأكيدا للأهمية التي أصبحت تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة مستويات سواء السياسية أو لذوي الاختصاص نجد :

-الإشارة ضمن برنامج الحكومة لفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وإمكانيات النمو وتواجد ثروات معتبرة لم يتم استغلالها بعد.

-تأكيد خبراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مختلف التقارير، وفي تدخلاتهم الوطنية والدولية على ضرورة دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل دورها في التنمية نظرا لما أظهرته في مختلف الدول من قدرات ومقاومة للضغوطات الخارجية .

-وقد نشأ عن هذا إصدار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ج. قانون توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (رقم18-01) والصادر 12 ديسمبر 2001 وعمل هذا القانون على تحديد وضبط إجراءات التسهيل الإداري اللازم تطبيقها خلال مرحلة إنشاء المؤسسة، ومنها ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها ضمن مناخ استثماري يمكن الاستفادة من مختلف أجهزة الدعم المتوفرة بالإضافة لوضع برامج وهيئات حكومية أخرى خصيصا لهذا القطاع.

المطلب الثاني: تطور تعداد المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الجزائر و مدى الأثر الاقتصادي والاجتماعي التي تلعبه :

مع بداية سنة 2001 ومع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وضع الإطار القانون لتنظيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والعمل على تشجيع إنشاءها وتطويرها، كانت البداية الحقيقية لهذا القطاع لما كان له من دور رئيسي في السياسات الاقتصادية المتبعة وقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سنة 2001 تطورا ملحوظا وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الجدول التالي[24]:

الجدول (04)، تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 إلى 2018 السنوات.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
العدد	619072	659309	711832	777816	852053	934569	1022621	1074503	1093170

المصدر: مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ،العدد الأول، الجزائر، جوان 2020،ص126

[24]د. موالي أمينة;واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر; مجلة البحوث الاقتصادية والمالية; ;العدد الأول جوان; الجزائر; 2020;ص126و127.

كما يبين الجدول التالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 إلى 2018، من خلال الجدول يتضح أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشهد تزايد مستمر سنة بعد سنة حيث أنه خلال هذه الفترة تم إنشاء 474098 أي ارتفاع بنسبة 76.58% .مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة وهذا راجع للاهتمام المتزايد بهذا القطاع.

الجدول (05): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها من 2010إلى 2018 :

السنوات	الم ص مالخاصة	الم ص م العامة	الصناعة التقليدية	المجموع
2010	482 892	557	135 623	619 072
2011	511 856	572	146 881	659 309
2012	550 511	557	160 764	711 832
2013	601 583	575	175 676	777816
2014	656 949	542	194 562	852 053
2015	716 895	532	217142	934 569
2016	786 989	390	235 242	1022621
2017	831914	267	242 322	1074 503
2018	851414	262	241 494	1093 170

المصدر: مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ،العدد الأول، الجزائر، جوان 2020،ص127.

. من خلال الجدول يتضح لنا أن 99.97 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن مؤسسات خاصة، حيث أنها شهدت تطورا ملحوظا قدر ب 393 474 مؤسسة جديدة أي بنسبة 76.70 .

في حين شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تراجعا كبيرا نظرا للسياسة المتبعة، حيث شهدت انخفاض في تعدادها قدر ب 295 مؤسسة أي بنسبة

52.96 % خلال الفترة من 2010 الى السداسي الأول من سنة 2018.

المطلب الثالث مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية في الجزائر:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا أدى الى قيام مجموعات مشتركة وهيئات و برامج حكومية متخصصة التي تقوم بمجهودات كبيرة من أجل النهوض بها.

-الفرع الأول: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الجزائر :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها التنموي الفعال، من خلال مساهمتها في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في

حجم الاستثمار وتعظيم الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وزيادة حجم الصادرات وتحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية.و هذا ما نتطرق إليه فما يلي[25]:

1-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

بين الشكل الموالي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات للفترة 2010 إلى غاية 2012.

الجدول رقم (06): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخامخارج قطاع المحروقات للفترة 2010- 2013.

-القيمة: مليار دينار جزائري السنوات

السنوات	2010	2011	2012	2013
القطاع الخاص	4681.68	5137,46	5813,02	6741,19
القطاع العام	827.53	923.34	793.38	893.14
المجموع	5509,21	6060.8	6606.4	7634.43

المصدر: مجلة آفاق العلوم إلادارة والإقتصاد ،العدد 02 ،، الجزائر ،السنة 2017،العدد 02,ص65.

من خلال الجدول نلاحظ زيادة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام للفترة 2010-2013، حيث ارتفعت قيمة الناتج الداخلي الخام من 5509,21سنة 2010 إلى 7634.43 سنة 2013، وهنا يساهم القطاع الخاص بنسبة أعلى مقارنة بالقطاع العام، الأمر الذي يكشف لنا مدى أهمية القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2/مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات:

تمثل المحروقات أهم الصادرات الجزائرية، لذلك عملت الجزائر على تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجدول الموالي يمثل مجموعة المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات.

الجدول رقم (07): أهم المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات 2015-2016 .

القيمة: مليون دولار

[25] يخلف صفية و سايح جبور علي;دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر;مجلة آفاق العلوم إلادارة والإقتصاد, العدد 02,السنة 2017,ص65 إلى68

مجموعة المنتوجات	2015		2016	
	القيمة	%	القيمة	%
الزيوت والموادالأخرى الناتجةعن تقطير الزفت	524.88	26.88	388.18	21.80
النشادرالمنزوعة الماء	477.02	24.23	323.92	18.19
سكر الشمندر	149.85	7.61	231.65	13.01
فوسفات الكالسيوم	95.29	4.84	77.99	4.38
الأسمدة المعدنية	419.44	21.30	477.68	26.82
الأسلاك والكابلات وغيرها منالموصلات المعزولة	1.79	0.09	19.19	1.08
الهيدروجين والغازات النادرة	27.28	1.39	24.39	1.37
الهيدروكربونات الدورية	52.05	2.64	36.32	2.04
التمور	34.7	1.76	37.52	2.11
المجموع الجزئي	1811.58	92.01	1643.22	92.26
المجموع	1969	100	1781	100

المصدر مجلة آفاق العلوم إلادارة والإقتصاد،مرجع سابق،ص66

يمثل الجدول السابق مجموعة المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات والتي تتكون أساسا من المنتوجات شبه المصنعة تمثل : 4,5 % من إجمالي الصادرات أي ما يعادل 1,3 مليار دولار أمريكي، والسلع الغذائية تمثل1.13% ما يعادل 327 مليون دولار أمريكي، والسلع الخام تمثل 0.29 % مايعادل 84 مليون دولار أمريكي، إضافة إلى سلع التجهيزات الصناعية والسلع الاستهلاكية غير الغذائية بالنسبتين التاليتين على الترتيب. 0.18%. 0.06%.

3-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة، وتبين مختلف الإحصائيات الرسمية في الجزائر أن هذا الصنف من المؤسسات يعتبر الوسيلة الفعالة لتقليص البطالة، والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (08): تطور مناصب الشغل المصرح بها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
القطاع الخاص	1577030	1676111	1800742	1953636	2110665	2327293	2511674
القطاع العام	48656	48086	47375	48256	46567	43727	29024
المجموع	1625686	1724197	1848117	2001892	2157232	2371020	2540698

المصدر: مجلة آفاق العلوم إلادارة والإقتصاد، مرجع سابق ،ص67

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الفترة الممتدة ما بين 2010 -2016 عرفت فيها مناصب الشغل تزايد مستمر حيث انتقلت من 1625686 منصب شغل عام 2010 إلى2540698 منصب شغل عام 2016، الأمر الذي يترجم الدور الفعال لهذه المؤسسات في التخفيف من حدة البطالة، وهنا نجد أن القطاع الخاص هو الأكثر مساهمة في زيادة مناصب الشغل أما بالنسبة للقطاع العام تراجع فيها عدد مناصب الشغل خلال نفس الفترة نتيجة لعدم الزيادة في عدد مؤسساتها.

4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة:

بالإضافة إلى مساهمتها في زيادة الناتج الداخلي الخام ورفع مستويات التشغيل وزيادة الصادرات، فقد ساهمت في زيادة القيمة المضافة كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (09): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة 2010-2013

الوحدة: مليار دينار.

السنوات	2010	2011	2012	2013
القطاع الخاص	4450,76	4895.82	5553.31	5553.31
القطاع العام	340,56	528.51	588.44	675,01
لمجموع	4791.32	5424.33	6141.75	7138,19

.

المصدر: مجلة آفاق العلوم إلادارة والإقتصاد ، مرجع سابق, ص68

من خلال الجدول نلاحظ زيادة في القيمة المضافة حيث انتقلت من 4791,32م.دج سنة 2010 إلى 7138,19م.دج سنة 2013، كما نلاحظ أن القطاع الخاص أكبر مساهمة من القطاع العام.

المطلب الرابع :أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و أهم مختلف البدائل و برامج الدعم المقترحة:

بالرغم من الاهميه التي تحتلها المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة إلا أنها لا تزال تعاني من عده مشاكل تعيق تقدمها وتطورها[26]ورغم الحلول والبدائل التي وضعتها الدولة أنهاإلاأنها ما زالت قائمة.

الفرع الأول :أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

[26]غردايه حسام; ألية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر; مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة; ; العدد 03;الجزائر; ديسمبر 2017;ص 226

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل في الجزائر سوف يتم التطرق لأهمها في ما يلي[27]:

1– قلة المعرفة التكنولوجية والإدارية

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية مشكلات تتعلق بتخلف المعرفة الفنية و الإدارية، حيث يضطلع شخص واحد غالبا وهو مدير المؤسسة بمسؤولية المهام الإنتاجية بالكامل مثل الإنتاج والإدارة والتمويل والتسويق وهي عمليات توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص وينبغي ملاحظة أن الشخص الواحد أو صاحب المصنع الصغير لا يمكنه أن يكون على دراية تامة أو علم كاف بكل هذه المسؤوليات، فقد يكون على دراية لمشكلات الإنتاج التسويق أو التمويل فقط .

بالإضافة لانخفاض المستوى التعليمي والتدريبي للمديرين وقد أوضحت إحدى الدراسات أن نسبة كبيرة من المديرين (76% من المديرين) لا يحملون مؤهلات دراسية جامعية، ولم يحضروا برامج تدريبية ومن المعروف أن الإدارة (علم وفن وليس فن فقط).

2– **ندرة العمالة المدربة:** وتنقسم هذه المشكلة إلى قسمين:

– نقص العمالة المدربة وعدم كفاية المعروض لتلبية احتياجات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يؤثر بشكل واضح على أداءها والتي تتسم بكثافة استخدامها لعنصر العمل، بما يضطر للمؤسسة القيام بمهام التدريب والتعلم داخلها وهو ما يمثل تكلفة بالنسبة لصاحب المؤسسة.

– سرعة دوران العمالة وعدم استقرارها لمدة طويلة بمكان العمل يؤدي إلى عدم كفاءة الإنتاج، ويرجع ذلك إلى عدم وجود علاقة تعاقدية بين صاحب المؤسسة والعمال، لما يترتب عليها من التزامات مادية مرتفعة على طرفي العلاقة وهكذا فإن اضطرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة باستمرار وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم أثناء العمل فضلا عن عدم بقائهم في أعمالهم من شأن ذلك أن يؤدي إلى خفض الإنتاجية وخفض جودة ونوعية السلع المنتجة بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

3 – **مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يعد التمويل المنتظم من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات كما هو معروف، إلى أدوات التمويل طويل الأجل الشراء الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، كما تحتاج إلى أدوات التمويل قصيرة الأجل، لاسيما القروض، التغطية احتياجاتها من المواد الأولية وأجور العاملين وغيرها من مصاريف الاستغلال المعروفة، لهذا تؤثر مشاكلالتمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة والصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، وعلى الرغم من أن المشكل المحوري في تمويل هذه المؤسسات هو القروض إلا أن هناك العديد من المشاكل التمويلية الأخرى نوجزها فيما يلي:

- ارتفاع سعر الفائدة.
- عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني، من قبل البنوك التجارية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المؤسسات تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الاقتراض.
- اشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين.

[27] د.محمد الهادي ضيف الله ود.هشام لبسه; المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متطلبات الانشاء والمعوقات والحلول; مجله التنمية الاقتصادية; الجزائر ; العدد02; 2016 ;ص178 و 179

- عدم تخصيص بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها.

4- غياب التحفيزات الضريبية والجمركية:

تلعب التحفيزات الضريبية و الجمركية دورا هاما في تنمية و توطين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من ثم إسهامها في تحقيق السياسات التنموية.

❖ **التحفيزات الضريبية:**

إن الأعباء الضريبية التي يتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد و تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي .

❖ **التعريفة الجمركية :**

فغالبا ما تكون الرسوم الجمركية في صالح الصناعات الحضرية الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن الرسوم أقل ما تكون على السلع الرأسمالية الثقيلة ثم ترتفع تدريجيا بدءا بفئات السلع الوسيطة ثم السلع المعمرة، مع ملاحظة أن العديد من السلع المصنفة سلعا وسيطة أو سلعا استهلاكية في مفهوم التعريفة الجمركية تعتبر سلعا رأسمالية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

5- مشاكل التسويق والتصدير:

صعوبة تسويق المنتجات والخدمات ودخول السوق، حيث تواجه هذه المؤسسات عدد من الصعوبات المتعلقة بالتسويق مثل:

- قصور قنوات وشبكات التسويق المحلية
- نقص المعلومات عن الأسواق الداخلية والخارجية.
- ضعف علاقات التشابك بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة والأجنبية .
- ضعف القدرة على الاستثمار في مجال بحوث التسويق والإنفاق على الدعاية التسويقية.

كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات عديدة ومعقدة للغاية في مجال التصدير، وذلك لأن الأوضاع التمويلية ، فضلا عن الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى ضعف قدرتها التنافسية بالنسبة للإنتاج والتصدير، كما أن السياسات التجارية السائدة في معظم البلدان النامية لا تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النفاذ إلى الأسواق العالمية، وذلك إما لتعقد الإجراءات الخاصة بالتصدير وتعدد الجهات التي ينبغي الحصول على موافقتها مسبقا، أو لعدم دراية أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمتطلبات أسواق التصدير من الأذواق والجودة، أو لعجز أصحاب هذه المؤسسات عن الحصول على الائتمان اللازم للقيام بالتصدير وبالتالي عجزهم عن الاستفادة من المزايا التي يحصل عليها المصدرون .

6- شدة المنافسة : بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعضها البعض من ناحية والمنافسة بينها وبين المؤسسات الكبيرة الحجم من ناحية أخرى، ثم المنافسة بين هذه المؤسسات الوطنية وبين الشركات الأجنبية من ناحية ثالثة .

7- إشكالية العقار الصناعي : خاصة في الجزائر حيث يسود ميدان العقار تعقيدا من حيث التسيير والاستغلال غير العقلاني وغير الرشيد للمساحات الموجودة، حيث تشهد معظم المناطق الصناعية مشاكل بسبب: نظام التسيير المطبق، عدم استقرار المسيرين، الطابع الإداري لمؤسسات التسيير، نقص الإمكانات المالية، بالإضافة إلى خلافات حول أسعار التنازل عن هذه

الأراضي وتنظيم سندات الملكية، وتواجه مناطق النشاط نفس مشاكل المناطق الصناعية، حيث تم إنشاء معظمها بقرار محلي (ولائي، بلدي) دون تزويدها في أغلب الحالات بجهاز تسيير بالإضافة إلى ضعف تهيئة هذه المناطق.

8- مشكلة النقد الأجنبي غالبا ما تحدد الحكومات في بلاد العالم الثالث سعرا مرتفعا للنقد الأجنبي ، ولكنها تمنح المؤسسات الكبيرة أسعارا متميزة، وتحرم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نفس المزايا، لأنها لا تكون مؤهلة للحصول على النقد بالأسعار المتميزة أو تجهل وجودها، وعلى أية حال فالمؤسسات الكبيرة عادة ما تستورد معدات أكثر نسبيا، ومن ثم تحقق لها منافع أكبر مما تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الفرع الثاني :أجهزة الدعم وتطوير المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الجزائر :

لقد قامت الجزائر بإنشاء العديد من الهياكل و الأجهزةبهدف تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات المصغرة،وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها، وسوف نتطرق لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بأهم الوكالات الموجودة و المهام المسطرة لها وحصيلة انجازها ، وذلك من خلال النقاط التالية[28]:

1-الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996

حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها ما يلي "عملا بأحكام المادة16 من الأمر96_14المؤرخ24جوان1996،تحدث هيأة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في.صلب النص الوكالة."

❖ **مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :**

-منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

-التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

-تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم.

-متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة

-تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم .ومساعد عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.

-تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى.

[28] حياة بن سماعين;دور الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر;مجلة الاقتصاديات المالية البنكية واداره الاعمال; العدد01;الجزائر; 2014;ص 4 إلى 8.

-تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة: تمول المؤسسات الصغيرة وفق ثلاث أشكال:

التمويل الخاص: في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها، وتساهم وكالة ANSEJ في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية والشبه جبائية.

التمويل الثنائي: في هذه الحالة يكون رأس مال مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

التمويل الثلاثي: في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه.

2 – الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME:

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 -165 مؤرخ في03 ماي 2005 , و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه و المراقبة كما هو منصوص في المرسوم05 -165 المؤرخ في 3 ماي 2005.

❖ مهامها :

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .لهذا فهي تقوم بالمهام التالية

-تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته.

-ترقية الخبرة والإستشارة للمؤسسات الصغير ة والمتوسطة .

-متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء و التوقيف و تغيير النشاط. .

-إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشطات الاقتصادية و المذكرات الظرفية الدورية .

-جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3– الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرةANGEM

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم04 _ 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ،حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها مايلي: طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 13_04و المتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص "الوكالة". وقد أسندت للوكالة المهام التالية

-تسيير جهاز القرض المصغر.

- تمنح قروض بدون فوائد

- .تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم

- .تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

❖ **صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة ومساهمتها في تمويل المؤسسات المصغرة**

يوجه القرض المصغر للفئات بدون دخل كالنساء الماكثات بالبيت، أو تلك التي لها مداخيل غير مستقرة أو غير منتظمة، بإحداث أنشطة منتجة للسلع والخدمات، إذ يسمح باقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في ممارسة نشاط أو حرفة ما، و يحدد مبلغ هذا القرض ب 50000 دج كحد أدنى، و لا يمكنه أن يفوق 400000 دج (المادة 02، 03، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004، ص03) تهدف إلى الدعم، النصائح، المساعدة التقنية للمستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة، تمنح قرض بدون فائدة، عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي، قرض بدون فائدة لشراء مواد أولية، والتي لا تتجاوز كلفتها 30000 دج، تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها.

4-صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR

عبارة عن مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002 ،وأنطلق نشاطه الفعلي في مارس 2004 ،برأسمال قدره 30 مليار دج، ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها.

❖ **مهام الصندوقFGAR**

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وتجديد التجهيزات .

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

-المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

5-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC

❖ **مهام الصندوق:**

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة حكومية أنشئت في سنة 1994 للتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريحات الجماعية للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي والمقررة على أثر تطبيق مخطط التعديل الهيكلي .ولقد عرف الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة إلى مهمة التأمين على

البطالة منذ إنشائه، أسند إليه سنة 1998 مهمة دعم إعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت له مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات والبالغ عمرهم بين(35 و 50)سنة.

المبحث الثالث:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

ليس هناك من شك أن جميع المشاريع الصناعية بمختلف مستوياتها سواء الجديدة منها أو القائمة تحتاج للتمويل المناسب حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا مقبولين.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها بدءا بتأسيس المشروع و انطلاقه، وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وكذلك في حالة استعداد المشروع إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية.

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، فتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية، لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل على أنه: "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".[29]

المطلب الاول: مفهوم التمويل وانواعه :

لدينا مختلف المفاهيم والانواع التالية[30] :

-الفرع الأول :مفهوم التمويل :

1- **المفهوم الاقتصادي:** إنه توفير الموارد المالية اللازمة للمؤسسة لتغطية الاستثمارات سواء كانت هذه الموارد دائمة أو مؤقتة .

2 – المفهوم الحقيقي : هو توفير الموارد الحقيقية كالسلع و الخدمات و تخصيصها لأغراض التنمية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية .

3**– المفهوم النقدي:** يقصد به توفير الموارد النقدية التي توفر بواسطتها الموارد الحقيقية .

4 : **تعاريف أخرى:** يعرف على أنه توفير النقود التي تمس الحاجة إليها ويوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك أكثر مما ينتجون في فترات معينة.

الفرع الثاني– أنواع التمويل و معايير تقسيمه :

[29] مكاوي الحبيب و بابا حامدكريمة; البورصة والمؤسسات الصغيره والمتوسطة في الجزائر; مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي; جامعة المسيلة بالجزائر; العدد02; 2017; ص199

[30] برجي شهرزاد ; اشكاليه استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة; مجلة الاقتصاد والمناجمنت; العدد01;الجزائر; جوان 2016; الصفحه 40 و 41.

بما أن التمويل أساس ممارسة أي نشاط للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة , و تبعا لتعدد مصادر ووسائل التمويل و دور مؤسسات الوساطة المالية (مالية مصرفية , مالية غير مصرفية) ويمكن تقسيم هذه المصادر حسب عدة معايير :

1- معيار الملكية : تمويل ذاتي و تمويل عن طريق الديون .

2- **معيار الزمن** : و نعني به تاريخ الاستحقاق , و يشمل التمويل قصي الأجل , متوسط, طويل الأجل.

3- **المعيار الداخلي و الخارجي** : و فيه مجمع المعيارين السابقين , حيث يشمل المعيار الداخلي (التمويل الذاتي للمؤسسات, للأفراد وللحكومة) , وأما التمويل الخارجي يشمل التمويل المباشر و تمويل الوساطة المالية) و عليه نرى أن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشمل التمويل الذاتي والتمويل المباشر و تمويل الوساطة المالية المعبر عنه بالتمويل الغير مباشر.

الشكل01 : مخطط تقسيم التمويل:

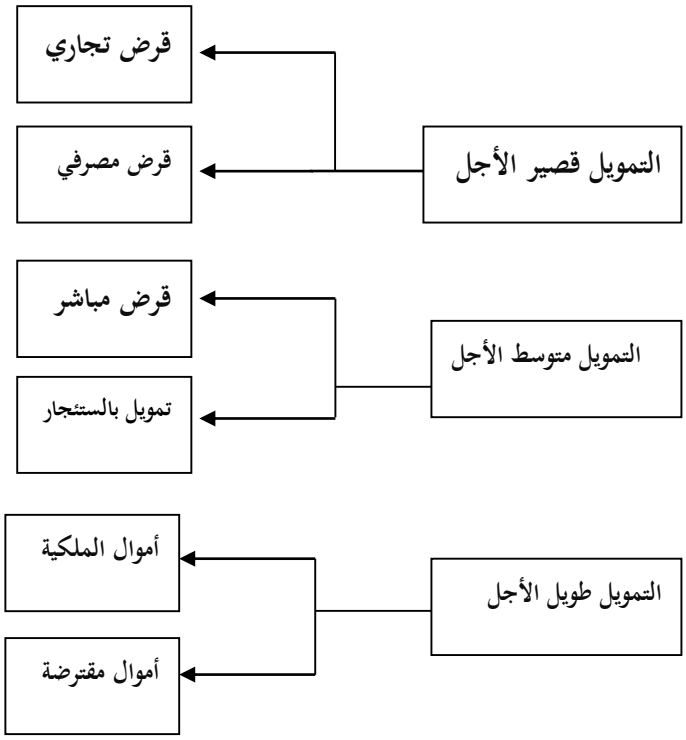

المصدر : برجي شهرزاد إشكاليه استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة; مجلة الاقتصاد والمناجمنت; الجزائر; العدد 15; جوان 2016; ص41

المطلب الثاني: آلية ومصادر التمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة :

تعتبر مشكلة التمويل من أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل وهنا تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية للتمويل عن طريق المدخرات الفردية المملوكة لأصحاب المنشأة أو قد تكون مدخرات بعض أقاربهم لكن هذه الأموال عادة ما تكون غير كافية، ولهذا في المقابل تظهر الحاجة إلى التمويل

الخارجي، وغالبا ما تلجا هذه المؤسسات إلى البنوك خاصة الإسلامية على إعتبار أنها غير مؤهلة للإدراج في الأسواق المالية وقد تتوافر إمكانيات أخرى للتمويل إذ يمكن الحصول على الأصول الثابتة من الآلات والمعدات بنظام الاستئجار أومن بعض مؤسسات التمويل الحكومية التي أنشأتها الدول المساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[31]

-الفرع الأول :المصادر التقليدية : يشتمل هذا النوع على[32]:

1-التمويل الذاتي و العائلي و الأصدقاء :

يعرف على أنه مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من مصادرها الداخلية دون اللجوء المصادر الخارجية.

2- التمويل من السوق غير الرسمي للإقراض :

يأتي في المرتبة الثانية يلجأ إلى هذا السوق خاصة عندما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي.

3 -التمويل من البنوك التجارية في إطار سياستها التقليدية :

حيث يقوم البنك بتقديم قروض للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية مقابل حصول البنك على فائدة مقابل هذا القرض وهذا وفق شروط وضمانات متفق عليها بينالطرفين وتنقسم هذه القروض إلى قروض استغلاليه قصيرة المدى وقروض استثمارية طويلة المدى وغالبا القروض استغلاليه هي الاكثر استعمالا لمواجهة احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الانيه.

-الفرع الثاني :المصادر الحديثة : نعني بها كل المصادر المتوفرة لدى الدول المتقدمة و تستخدمها المؤسسات الصغيرة المتوسطة ولكنها نادرة في الدول النامية بالرغم من أهميتها , تشمل ما يلي[33] :

1-التمويل التجاري:

حيث يعتبر تمويل تلقائي أو طبيعي لأنه ينتج من العمليات التجارية العادية للمؤسسة.

2-التأجير التمويلي (التمويل بالإستئجار) Crédit-bail :

وهي عبارة عن تقنية تمويل الاستثمارات، تتم عن طريق عقد بين المؤجر و المستأجر لتأجير أصل منقول أو عقار خلال مدة معينة، مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط.

3-التمويل عن طريق رأس المال المخاطرcapital-risque :

[31] سامي فؤاد براك; التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل التنويع الاقتصادي; مجلة البحوث الاقتصادية والمالية; ; العدد02;الجزائر; ديسمبر 2017; ص461

[32] برجي شهرزاد ; مرجع سابق; ص42

[33] مكاوي الحبيب و بابا حامدكريمة ; مرجع سابق ;ص200

و يعرف تمويل رأسمال المخاطر" بأنه التغير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسة الفردية أو العائلية من خلال عميل له صفة شريك في المؤسسة يمول و يوجه قرارات الإستراتيجية للمشروع،و يهدف في المقابل إلى تحقيق مردودية على المدى الطويل.

4-التمويل عن طريق السوق المالي (البورصة):

ويكون إما عن طريق التمويل بإصدار أسهم عادية أو ممتازة يعتبر من قبيل المشاركة في رأس المال، أو عن طريق التمويل بإصدار السندات فهو تمويل بالمديونية طويلة الأجل.

5- التمويل الإسلامي (البنوك الإسلامية) :

يعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاما مستقرا ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون و الحرية، حيث تحكمه قيم و قواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل و بالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر. ويعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة.

خاتمة الفصل الأول:

في هذا الفصل حاولنا التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبإشكالية التمويل فيها، ولعلنا توصلنا من

خلاله إلى ما يلي:

- لقد أصبح في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يمكن إسناد عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب تتمثلأهمها في الفرق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي، واختلاف النشاط الصناعي، وتعدد معاييرالتصنيف، إضافة إلى اختلاف درجة النمو.

- إن صعوبة إعطاء مفهوم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى بالباحثين إلى الاعتماد على عدة معاييرلتعريفها.

- تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الخصائص وأصناف مختلفة وهذا ما جعلها تلعب دورا هاما في تدعيم أسس الاقتصاد وبث عملية التنمية الاقتصادية. ورغم تطورها ونموها في مختلف النشاطات إلاأنها ما زالت تعاني من عده صعوبات ومعوقات التي تعترض طريق نموها مما أدى بالدولة الى اتخاذ جملة من الإجراءات والبدائل لمعالجة هذه المشاكل وتعزيز قطاع هذه المؤسسات ضف إلى ذلك أن المؤسسة المصغرة في مواجهتها لمشكلة التمويل التي تعتبر من أهم المشاكل التي تعيق نشاطها و نموها، عملت مختلف الدول على إيجاد حلول من خلال الآليات التي توفرها الدولة لها، فمصادر التمويل متعددة منها ماهو تقليدي الذي يعتمد على القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية التي تشترط أسعار فائدة عالية، و في حالة عدم قدرة المؤسسات المصغرة الوفاء بهذه الشروط تتجه نحو مصادر التمويل المستحدثة كمؤسسات رأس المخاطر و التمويل الإسلامي.

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية

مقدمة الفصل :

لقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ، ولكن في جميع بقاع العالم ، إذ هي منتشرة في معظم الدول ، مقدمة لذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة ، وقد أصبحت هذه البنوك واقعا ملموسا وفعالا تجاوز إطار التواجد لينفذ إلى أفاق التفاعل والابتكار والتعامل بإيجابية مع مستجدات العصر التي يواجها عالم اليوم.

على الرغم من اختلاف المبادئ التي تقوم عليها ، وتباين طبيعة عملها والأهداف المختلفة التي تسعى إلى تحقيقها ومع ذلك ، يُنظر إليها على أنها منافس قوي للبنوك التقليدية ،كما رأينا في الآونة الأخيرة هو اتجاه الأفراد والمؤسسات إلى الاستثمار في البنوك الإسلامية باستخدام أموالهم وفقً أسس التمويل الإسلامي، هذا بفضل ثراء هذه البنوك ، وبذلك يعد التمويل المصرفي الإسلامي التمويل الأنسب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي هي في أمس الحاجة إلى السيولة (خاصتا مع الأفراد المحافظين على مبادئ الشريعة الإسلامية) ، وذلك لما يتيحه لها من خيارات وبدائل متعددة ومتنوعة تتميز بالمرونة وسهولة الإجراءات.

و نتيجة لأهمية البنوك الإسلامية ارتأينا للتعرف أكثر من خلال هذا الفصل الذي يتضمن ثلاث مباحث :

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية: تعريف، تاريخ و نشأة و كيفية إنشاء بنك إسلامي، موارد البنوك الإسلامية

المبحث الثاني : خصائص،أهداف البنوك الإسلامية، و تميزها عن البنوك التقليدية

المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية

لقد تفطنت معظم الحكومات الإسلامية في العصر الحديث انه من المستحيل الاستمرار بمنهج معاملات مالية يتعارض مع بيئتها الإسلامية خاصتا الحكومة الجزائرية، و لذلك أصبحت البنوك الإسلامية في ظل متطلبات هذا العصر ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض المعاملات الربوية و يرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية ، و ذلك بهدف تيسير المعاملات على المسلمين و تحريك عجلة الاقتصاد و زرع ثقافة الاستثمار و محاربة ظاهرة الاكتناز، وهذا ما يستدعي منا إلى التحدث عن البنوك الإسلامية بشكل عام (يعني التعريف بها نشأتها، مراحل تأسيسها و بالأخص مصادرها التي تجعلها تتميز عن البنوك الربوية) و هو ما سنتطرق إليه في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف البنك الإسلامي

هناك عدة تعريفات للبنوك الإسلامية نذكر منها :

" هي نظام من الأنشطة المصرفية أو المصرفية يتوافق مع مبادئ الشريعة (الأحكام الإسلامية) وتطبيقها العملي من خلال تطوير الاقتصاد الإسلامي. المبادئ التي تؤكد على القيم الأخلاقية والأخلاقية في جميع التعاملات لها جاذبية عالمية واسعة. تحظر الشريعة دفع أو قبول رسوم الفائدة (الربا) على الإقراض وقبول الأموال ، فضلاً عن القيام بأنشطة التجارة وغيرها من الأنشطة التي توفر السلع أو الخدمات التي تعتبر مخالفة لمبادئها. في حين تم استخدام هذه المبادئ كأساس لاقتصاد مزدهر في أوقات سابقة ، إلا أنه في أواخر القرن العشرين تم تشكيل عدد من البنوك الإسلامية لتوفير أساس بديل للمسلمين على الرغم من أن الخدمات المصرفية الإسلامية لا تقتصر على المسلمين ".[34]

و هي أيضا :" مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية ".[35]

و هي كذلك : " مؤسسة مالية مصرفية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين و المستثمرين، و تمارس أعمالها الاستثمارية و الخدماتية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، مما يحقق أهداف اقتصادية دون التخلي على المسؤولية الاجتماعية "[36]

[34] https://www.islamic-banking.com/

[35] شهاب أحمد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع ،–عمان– ،2011، ص11

[36] محمد لعناني، أسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرف الإسلامي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد:08-العدد:02/(جوان 2020)، ص124-138

أما الدكتور محمد العلي القري, فيعرف المصارف الإسلامية: "بأنها مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين, في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة, والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم, فضلا عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية "[37]

فالتعريف الشائع للبنك الإسلامي هو انه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء.[38]

أيضا البنوك الإسلامية قدمت إضافات جديدة على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق وتعميق لكل ما هو مرتبط بالقيم الروحية ومركزة للإشعاع ، ومدرسة للتربية ، وسيلا عمليا إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية.[39]

كذلك البنك الإسلامي يساهم في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم البنكية القائمة في أنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات ، وأنه يضع في اعتباره تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي[40]

كثير ما هو منتشر تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة(الربا) أخذة أو عطاء ؛ فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم ، وحينها يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحدا مع اشتراط الفائدة ، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيها يتحقق من ربح ، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم .وبينما يضع هذا التعريف تفرقة بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك ، إلا أنه ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة ، هذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام بنك إسلامي ،ولكن ليس شرطا كافية فهناك تجارب وممارسات بنكية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة . ولكي يكتمل تعريف البنك الإسلامي لا بد من إضافة شرط آخر إلى شرط تحريم الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة ، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة ، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي ، ومن ثم العمل على توجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل الاستخدامات الممكنة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية تستلزم تقديم النصيحة للعملاء والتشاور معهم لتحقيق مصالحهم الفردية في إطار المصلحة الاجتماعية[41]

[37] رفعتفتحيمتولييوسف، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية في المملكة العربية السعودية خلال فترة (2008م-2017م)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد التاسع عشر – العدد الثالث ,2019،ص296-312.

[38] أمينة شيخاوي، "صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري- وكالة بسكرة – ، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص42

[39] شهاب أحمد العزعزي، مرجع سابق، ص11.

[40] شهاب أحمد العزعزي، مرجع سابق.ص11.

[41] شهاب أحمد العزعزي، مرجع سابق.ص11.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

الفرع الأول : تاريخ و نشأة البنوك الإسلامية

تأسيسا على حرمة الربا و الربح الحلال,وإيانا باستحالة أن يكون فيها حرمه الله سبحانه شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، قامت البنكية الإسلامية . وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي ، تدعي للاستقلال السياسي ، بالعودة إلى الهوية ، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات . وظهرت هذه الدعوة بقوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس و محمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم.[42]

وسنقوم بالإشارة هنا إلى بعض ما ورد في عقود التأسيس والنظام الأساسي لبعض البنوك الإسلامية وفي القوانين والقرارات والنظم المعنية عند إنشائها وذكر منافعها ومنها ما يلي:[43]

1- كانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي – وإن كانت لا تحمل صراحة شعارة إسلامية يحدد هويتها – تجربة مدينة ميت غمره بمصر سنة (1963) حيث افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية . حيث يتم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة المصرفية العامة للادخار وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم . ولكن هذه التجربة تعطلت وتوقفت نهائية بسبب الإشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها.

2- وفي عام (1966) قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي ، وشارك في التدريس كل من الدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور كامل الباقر رئيس الجامعة والدكتور أحمد عبد العزيز النجار . ومن خلال تدريس هذه المادة خرجوا مشروع بنك بلا فوائد » لإنشائه في أم درمان ، وقدم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه ، ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه.

3- وفي عام (1971) صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم (66) الذي ينص على تحريم التعامل بالربا ، وأنشئ البنك في ذلك العام ليقوم بقبول الودائع واستثمارها ، وقد تبعنه لجان الزكاة التطوعية في إنحاء القطر المصري .

4- وفي عام (1975) قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي .

أ- البنك الإسلامي للتنمية ، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي ، فتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية ، وأنشئ في جدة عام (1390 هـ 1975 م) ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية ، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

---

[42] شهاب أحمد العزعزي، مرجع سابق،ص12

[43] د.محمد عثمان بشير،المعملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع ،–عمان، 2007، ص261،260،259،258،257

" ومن مسؤوليات البنك الرئيسية أن يساعد على تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء ، وأن يعمل على توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية ، وأن يقوم بالأبحاث اللازمة لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

ب- بنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 29 / صفر / 1390 هـ الموافق 12 / 3 / 1975 م . برأس مال قدره خمسون مليون درهم . وينص النظام الأساسي على أن جميع أعمال البنك تقوم على أساس الشريعة الإسلامية . ومن هذه الأعمال الخدمات المصرفية من حسابات جارية وتوفير وتمويل المشاريع الاستثمارية ، وتحصيل الحوالات والكمبيالات وغير ذلك

5- وفي عام (1977) تأسست ثلاثة بنوك إسلامية : وتكون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية :

أ- بنك فيصل الإسلامي السوداني : " أسس بنك فيصل السوداني كشركة مساهمة برأس مال قدره مائة مليون جنيه سوداني ، يخصص 40 ٪ منه لمواطني السودان ، 60 ٪ لمواطني المملكة العربية السعودية و بقية مواطني العالم الإسلامي "

ب- بنك فيصل الإسلامي المصري : أسس بنك فيصل الإسلامي المصري برأس مال مرخص به مقداره خمسمائة مليون دولار ، ورأس مال مدفوع مقداره ثمانية ملايين دولار ، يخصص منه (51%) للجانب المصري ، (49 %) للجانب السعودي.

ج- بيت التمويل الكويتي : أسس بيت التمويل بمرسوم با م بالقانون رقم (72) السنة (1977) ليحميه من الخضوع للاعتبارات الاقتصادية السائدة والتي قد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالمعاملات الربوية . ولم تستعمل كلمة (بنك) لأنها أجنبية ويهدف إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

د- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : تم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في 7 رمضان 1397 هـ الموافق 31 / 8 / 1977 ، ومقره الرئيسي مكة المكرمة ، ويجوز أن تنشى الأمانة العامة للاتحاد مكاتب فرعية لها في البلدان الإسلامية.

ويهدف الاتحاد إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها ، والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقا لمصالحها ، ودعما لأهدافها من تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية وعلى الخصوص :

- تقديم المعونة الفنية والخبرة لإنشاء البنوك الإسلامية وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها .

- وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية ، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء مع الالتزام بالسرية الكاملة بشأنها وعدم تداولها خارج نطاق البنوك الأعضاء ، ومعاونة البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون تدخل في شؤونها التنفيذية

- تمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات والدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء.

– السعي لتحقيق ضمان حرية انتقال الأموال بين البنوك الإسلامية .

– العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء والنهوض بمستوى العاملين به

– إبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية ، واقتراح وسائل تدبير الموارد ودور البنوك الإسلامية في ذلك .

– القيام بمهمة الوساطة أو التحكيم بين البنوك الإسلامية .

– بحث مشاكل النقد والائتمان والبنوك على الصعيدين المحلي والدولي ، وتقديم المقترحات المناسبة لتتمكن البنوك الإسلامية من مواجهة هذه المشاكل .

– القيام بحملات توعية لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية .

وقد اصدر الاتحاد عدة إصدارات منها : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ومجلة البنوك الإسلامية ، وكتب في كيفية إنشاء مصرف إسلامي ، ونشرات تثقيفية عن المصارف الإسلامية.

وقد تم الاعتراف بالاتحاد من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع الوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال عام (1978).

إن السرعة النسبية في انتشار المصارف الإسلامية ، ما كانت لتتم لولا انتشار التيار الإسلامي الذي فجر في المسلمين حماسهم نحو مسئوليتهم عن تطبيق الشريعة ما أمكن في كافة مجالات الحياة واستطاع الاقتصاد الإسلامي أن يفرض نفسه كنظام موازي للمصارف الربوية ، اعترفت به المصارف المركزية كنظام ذي طبيعة متميزة ، حيث قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم (مارس 1981م) : " العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقا لنظامها الخاص"[44]

المطلب الثالث: موارد البنوك الإسلامية

الفرع الأول: الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية

و هي المصادر التي تعود على أصحاب البنك(حقوق الملكية) كما هو شأن في البنوك التقليدية و تتكون من :

[44] شهاب أحمد العزعزي، مرجع سابق،ص17

أ– رأس المال : وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هو الرأسمال المدفوع ، ويمكن أن توسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها الاكتتاب .[45]

و يتكون رأس المال المدفوع من حسابين:[46]

– **رأس المال الأساسي**: « ويتمثل في القيمة الاسمية للأسهم الي تم الاكتتاب فيها ودفعها؛ حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى ما إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الاسمية .»

– **رأس مال إضافي**: ويتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الإسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية)، حيث يذكر رأس المال الأساس ي فقط بالقيمة الإسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه اسم (رأس المال المدفوع بالزيادة) وكذلك (علاوة إصدار أسهم)، ويعتبر هذا الأخير أحد حسابات حقوق الملكية

ب– الاحتياطات : تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للمصرف، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتكون لدعم المركز المالي و لمواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها المصرف وباعتبار الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين فإنها تقتطع من الأرباح التي ستوزع عليهم أي بعد تحديد حصة كل من المودعين و المساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن استثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء.[47]

ج– الأرباح الغير موزعة: يحدد النظام الأساس إلى ما يقرره مجلسي المصرف الإسلامي واستنادا إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية، وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها و ترحل إلى الأعوام اللاحقة، وبإمكان المصرف إضافتها إلى الاحتياطي العام، أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف الإسلامي، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا و داخلي من موارد المصرف الإسلامي تستخدم في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى.[48]

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو المخصصات أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها ومخاطر الاستثمار ..... الخ ، وأحيانا تضم هذه الأموال إلى الاحتياطات ، إلا أن المخصصات لا تعتبر عمليا من حقوق الملكية .[49]

[45] سليمان ناصر،،تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، غرداية(الجزائر)، نشر:جمعية الثرات ، ص282

[46] د. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، سوريا، مجموعة دار الفداء العالمية للنشروالتوزيع والترجمة،2013،ص361

[47] بلال فوزية، الصيرفة الإسلامية في الجزائر: معوقاتها وسبل تطويرها،مذكرة ماستر،تخصص:اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، السنة الجامعية:2020/2019،ص14.

[48] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية(جدة)،2004،ص116

[49] سليمان ناصر، مرجع سابق،ص283

من الناحية الموضوعية يتطلب أن تكون حقوق الملكية لدى البنك الإسلامي كبيرة نسبيا بالمقارنة مع البنك التجاري ، ذلك لأن البنك الإسلامي يمكن أن يدخل بحال الاستثمار متوسط وطويل الأجل ، وهذا يتطلب أموالا ذاتية كبيرة مع قصر أجل الموارد الأخرى عادة .[50]

الفرع الثاني: الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية

أ- الموارد التقليدية (أساسية)

1- الودائع الجارية (حسابات تحت الطلب) :

يتصف هذا النوع من الودائع بأنها مضمونة السداد وبالتالي فهي لا تحقق أية عائد الصاحب هذه الوديعة . ويتم الاحتفاظ بهذا النوع من الودائع لغاية تسيير الأعمال . وتعتمد المصارف الإسلامية اعتمادا كبيرة على هذا النوع من الودائع ، مما يتطلب ضرورة الاحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة السحوبات على هذه الودائع ، وينظر إلى الودائع الجارية على أنها بمثابة أمانة أو قرض حسن من المودع إلى البنك . فعلى سبيل المثال يعامل البنك الإسلامي الأردني الودائع الجارية على أنها أمانة وعرفها على أنها "الودائع التي يتلقاها البنك ويكون مخولا لاستخدام هذه الودائع وعلى مسئوليته دون أن يكون هناك شروط للإيداع أو السحب" . أما وجهة النظر الأخرى فينظر إلى الودائع الجارية على أنها عبارة عن قرض حسن من المودع إلى البنك يستطيع البنك استخدامها بالطريقة التي يراها مناسبة بدون إذن مسبق من المودع على أن يتعهد البنك بردها بالكامل في حال طلبها.[51]

كما يمكن و يجوز لصاحب الحساب الجاري في أي وقت أن يطلب من البنك تحويل رصيد حسابه الجاري أو بعضه إلى حساب استثماري على أساس عقد المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار ولا يسري ذلك إلا من تاريخ صدور تعليمات صاحب الحساب حسب الشروط المبينة في الطلب الموقع عليه من العميل.[52]

2- الودائع الاستثمارية :

وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة لتدخل في مفهوم المضاربة، وتنشئ هذه الودائع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي تتمثل في المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين على أساس المضاربة المشركة ويفوّض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة، وتستمر ملكية المودعين في الحسابات الاستثمارية لأموالهم المودعة في المصرف الإسلامي ولكنهم يفوضونه بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق، ويتحدد عائد هذه الودائع وفقاً

[50] سليمان ناصر، مرجع سابق،ص283

[51] د.ابراهيم الكراسنة، البنوك الاسلامية: الإطار المفاهيمي و التحديات،معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي،رقم24،أبو ظبي(الإمارات)،2013،ص04،

[52] د.عبد الستار بوعدة، د.عز الدين محمد خوجة، قرارات و توصيات ندوات البركة الاقتصادي، الطبعة السادسة (جدة)،ص333

لنشاط المصرف خلال فترة الوديعة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون من حيث احتمالات الخسارة في العمليات الاستثمارية أو في رأس المال المشارك فيه إذا حدثت بدون تقصير المصرف.[53]

3– **الودائع الادخارية**: تختلف هذه الودائع عن سابقتها بأنها تتقاضى عوائد ويعتمد دفع العوائد على النتائج المالية للبنك . ويمكن أن يقوم البنك وحسب ما يرتأيه بدفع هبات إلى أصحاب هذه الودائع .[54]

و هي أيضا " الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع"[55].

ب– الموارد الحديثة و المتطورة

1– صناديق الاستثمار الإسلامية : تشكل شركات الاستثمار عددا من الصناديق الاستثمارية الإسلامية يدير كل منها فريق إدارة مستقل، إذ تقوم هذه الصناديق بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع عدد كبير من مدخرات المستثمرين، و استثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة، بهدف تحقيق المنفعة لمؤسسيها، وللمستثمرين،و للاقتصاد القومي ككل.[56]

و هي " أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية[57] "

2– وحدات الثقة : وهذه الخدمة المصرفية حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهما، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إبداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية، ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.[58]

3– **صكوك الاستثمار**: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية , وهى البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة, حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل

---

[53] د.زنكري ميلود، حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير، دبي، (الإمارات): دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،2010،ص28.

[54] د.ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق،ص05.

[55] سليمان ناصر، مرجع سابق،ص284.

[56] سليم جابو، نوال و طاهر بن عمارة، صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الأسواق المالية الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 01 ،2020،ص303-314

[57] أ.بن لخضر مسعودة. أ. عطية حليمة،بحث: تكييف صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تفعيل التنمية استنادا الى السوق المالي الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة صندوق صائب للفترة، دفاتر البحوث العلمية، العدد العاشر،ص161-191

[58] حكيم حمود فليح الساعدي، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، دار بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بغداد(العراق)،2019،ص75.

من طرف آخر (المصرف). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك, وتحكم قاعدة " الغنم بالغرم " توزيع أرباح صكوك الاستثمار.و تأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:[59]

أ- **صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:** يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة , حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها , ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام , ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع.ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور , على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع , ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ب**- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:** يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة, حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية, ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام. ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط , ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور, وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط , ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ت- **صك الاستثمار العام:** يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة , ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية , حيث يقوم المصرف الإسلامي , بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط, وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

4- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا.[60] (نفس مبدأ سوق التعاون بين البنوك التقليدية "marché interbancaire")[61]

5- أموال تأمينات خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.[62]

6-أموال صناديق الزكاة .[63]

[59] سلطان مخلف صياح العنزي. مصادر الأموال في المصارف الاسلامية واستخداماتها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية)، قسم الأعمال المصرفية، المملكة العربية السعودية،ش09

[60] حيدر يونس الموسوي. المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2011،ص41

[61] اجتهاد و استنتاج من طرف الباحث

[62] حكيم حمود فليح الساعدي، مرجع سابق،ص75.

الشكل(02) مصادر تمويل المصارف الإسلامي

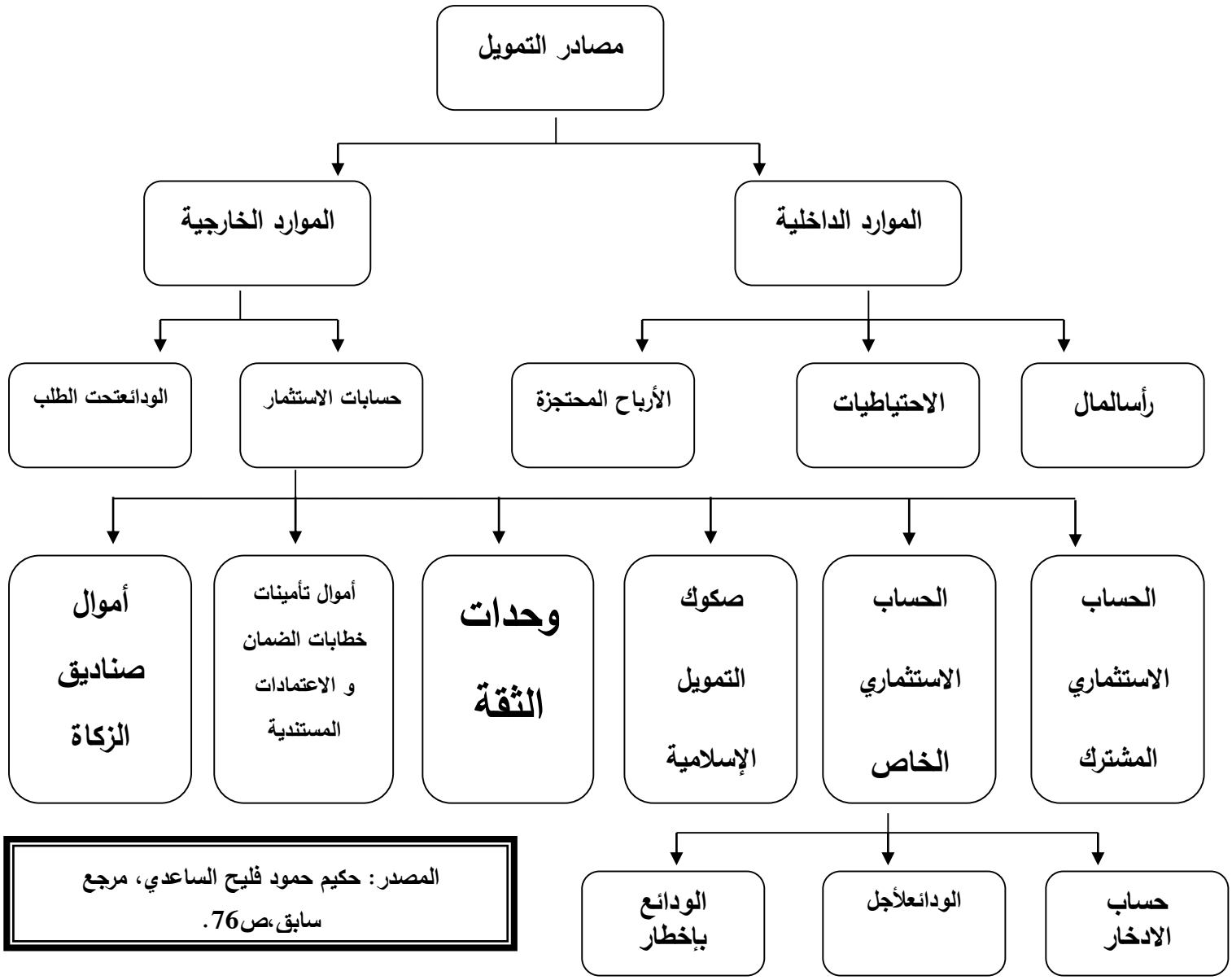

المصدر: حكيم حمود فليح الساعدي، مرجع سابق،ص76.

[63] حكيم حمود فليح الساعدي، مرجع سابق،ص75.

المبحث الثاني: خصائص،أهداف البنوك الإسلامية، و تميزها عن البنوك التقليدية

تمتاز المصارف الإسلامية بميزات فريدة عن غيرها من البنوك ومؤسسات التمويل، ولعلها في ذلك تنطلق من قواعد ومبادئ الشرع الحنيف، و المصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية وسيطة, ولكنها أكبر من ذلك فهي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية تتميز بالجدوى والكفاءة. وهي تجسيد للنظام الاقتصادي الإسلامي، فعن طريق هذه البنوك تحقق غايات كثيرة مفيدة في البيئة التي فيها و لها كذلك، و هذا ما يجعلها مختلفة عن البنوك الربوية، و هو ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول: خصائص البنوك الإسلامية

1- عدم التعامل بالربا

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها, في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها, ورغم تشابه كل من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في الطبيعة المصرفية, إلا أن المصارف الإسلامية تتحرى التوجيهات الدينية في جميع أعمالها, لذلك فإن تطهير العمل المصرفي من الربا, هو الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية, وهو عدم التعامل بالفائدة المصرفية, أخذا وعطا ء بنحو مباشر أو مستتر؛ لأنها من الربا المحرم شرعا، لذا فإن البنك الإسلامي ليس مجرد شركة تهدف إلى الربح, والأمان, والاستمرارية, كما هو الحال لدى البنوك التقليدية, ولكنه مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي, ذات المنطلقات الفكرية, وجزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي.[64]

2-تحقيق التكافل الاجتماعي

المصارف الإسلامية تقوم بواجبات المسؤولية الاجتماعية وذلك لأنها بنوك اجتماعية في المقام الأول حيث تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ولكن في كيفية توزيع عائد الأموال المستثمرة بعدالة، وغالبا ما تتم ممارسة المسئولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال إستراتيجية البنك وسياساته، حيث إن من ابرز مبادئ المصارف الإسلامية هو عدم الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية النفسية والاجتماعية لأن هدفها هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار أو تعظيم العائد الإسلامي للاستثمار وليس العائد المباشر للاستثمار.[65]

3-مصارف شاملة

[64] رفعت فتحي متولي يوسف. مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2008-2017)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد التاسع عشر – العدد الثالث , 2019،ص297-312

[65]) الدكتور هايل طشطوش, خصائص المصارف الإسلامية, تم نشر هذا المقال في العدد رقم 32 من مجلة المحاسب العربي

هي متعددة الوظائف (بنك شامل) حيث تؤدي دور المصارف التجارية و بنوك الأعمال و الاستثمار و بنوك التنمية, و لا يقتصر عملها على الأجل القصير كالبنوك التجارية و لا على الأجل المتوسط و الطويل كالبنوك الأخرى بل يشملها معا.[66]

4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية ، وباعتبار أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بمختلف المعاملات المصرفية وفق الضوابط الشرعية ، فانه يقوم بتجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المسار الصحيح بتشغيل الأموال المستثمرة بما يحقق مصلحة المجتمع ككل ، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي بالدرجة الأولى إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة و القيم و التنظيم الاقتصادي في الإسلام.[67]

5-محاربة التضخم

المصارف الإسلامية لا تمارس عملية توليد النقود(الودائع) او ما يسمى بخلق الائتمان لانه لا يتعامل بالفائدة لذا نجد أن عملية خلقه للائتمان تكون في نطاق يضر بالاقتصاد القومي فبحكم مشاركة البنوك الإسلامية الفعلية في الإنتاج فإن النقود تتداول بين المصرف وعملائه في وقت ظهور الإنتاج وتختفي مع استهلاك ذلك الإنتاج لتعود مرة أخرى للمصرف، ومن هنا فإن حجم الإنتاج الحقيقي يظل معادلاً تماماً لحجم الائتمان حيث لا تتأثر مستويات الأسعار، ولا يحدث تضخم بسبب الزيادة في الكتلة النقدية يضاف إلى ذلك أن نظام المشاركة يربط المصارف الإسلامية بمشروعات إنتاجية حقيقة وليست وهمية أو افتراضية.[68]

6-المشاركة في المخاطر:

وهي أساس الاقتصاد الإسلامي وعماده، وهي الصفة المميزة له عن غيره من النظم. فالمشاركة في الربح والخسارة، هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال و العمل، وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع.[69]

7- الشفافية

حض الإسلام على الشفافية من خلال منع الرسول صلى الله عليه وسلم التجار من تلقي القوافل القادمة قبل دخولها السوق (منع تلقي الركبان).[70]

---

[66] أ, بن عيسى بن علية,أ, قرش عبد القادر، الصيرفة الاسلامية كشكل من اشكال الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية،ص258-275

[67] أمينة شيخاوي. صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة،مذكرة ماستر،تخصص:اقتصاد نقدي و بنكي،السنة الجامعية :2017/2016،ص44.

[68] الدكتور هايل طشطوش، مرجع سابق

[69] عمار درويش. الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، المرابحة)، مجلة دراسات إسلامية،المجلد:12،العدد:02،2020،ص289-300.

[70] عمار درويش.مرجع سابق.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

إن النظام المصرفي شأنه في ذلك شأن أي جانب آخر من جوانب الإقتصاد الإسلامي ،لابد أن يسهم في تحقيق جملة من الأهداف و التي تضمن له الاستمرار في أداء وظائفه العادية المرتبطة بمنهجه ،وأداء الوظائف التي تؤديها النظم المصرفية الأخرى، وفيما يلي نذكر بعض هذه الأهداف:

❖ أولا : الأهداف المالية

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية منظمة واهم الأعمال التي تقوم بها هي :[71]

1– حشد الموارد وتعبئة مدخرات المجتمع :

يعد تجميع الأموال وحشد المدخرات إحدى وظائف المصارف الإسلامية التي تقوم بها ودائعها بمختلف أنواعها(ادخارية – استثمارية) ،ورغم تشابه هذه الوظيفة بين كل من المصارف الإسلامية– والتقليدية إلا أن حقيقة العلاقة فيما بينهما مختلفة فالعلاقة في المصارف التقليدية تقوم على أساس القرض (علاقة الدائن بالمدين) بينما تقوم العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة الفقهي سواء كانت مطلقة أم مقيدة ، فرب المال هم المودعون والمضارب هو المصرف والعائد المتحقق يتم تقاسمه بينهما حسب النسبة المتفق عليها في العقد.

2 – توظيف الموارد وتنميتها :

تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف مواردها في أوجه الاستثمار المختلفة وفقا للشريعة الإسلامية وإعمار الأرض وذلك من خلال تطبيق أساليب التمويل الإسلامية (كالمرابحة ، المشاركة ، السلم ، الإجارة ، الاستصناع ..الخ) ، ولقد أولى المنهج الإسلامي للاستثمار أهمية كبرى وحث عليه في نطاق ركائز الشريعة الإسلامية وملتزما بأحكامها الشرعية ،وهناك ضوابط وقواعد تنظم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهي مما يميز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي ،وقد حث الإسلام مالك المال في استثمار أمواله مراعيا الاعتبارات التالية:

– مداولة استثمار مالك المال لماله.

– إتباع أفضل السبل في استثمار هذا المال .

– توجيه الاستثمار إلى متطلبات المجتمع الضرورية.

3 – تحقيق الربح

[71] تيقان عبد اللطيف، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية،تخصص : نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر – بسكرة –،السنة الجامعية: 2016/2017،ص126

فهو أهم الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية دوماً لتحقيقها في المقام الأول ، وبدون تحقق هذا الهدف لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى ، والربح هنا لا يهم المساهمين في رأس مال المصرف الإسلامي فحسب باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها بل يهم الربح المدخرين لأنه في النتيجة يحقق الضمان الكامل لودائعهم من الخسارة ويعمل على تنميتها ، وبذلك ستكون المودعين للمجتمع أيضا أهمية في الربح ، لان الربح ضمانة لوجود المصرف الذي يساعد في عجلة النمو الاقتصادي ، و وجوده يعني استمرارية تدعيم المجتمع من خلال الخدمات التي يقدمها.

4- تحقيق الأمان

تسعى المصارف الإسلامية دائماً وفي المقام الثاني بعد هدف الربح إلى توفير مناخ آمن ، والبعد عن أي شيء من المخاطر ويكون ذلك من خلال محاولة اتباع سياسة التنويع في التوظيفات ، والتي يطلق عليها محفظة الأمان ، فمهمة المصرف هي عملية تحقيق التوازن المناسب بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستوى معين من المخاطرة ، حيث تتناسب درجة الخطورة مع المشروع الاستثماري المختار من قبل المصرف.

5- تحقيق النمو

بعد تحقيق الربح والأمان ، سينتج عنهم تحقيق الهدف الأسمى والأكبر وهو النمو ، والذي يقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف والمتمثلة برأس ماله ، والأرباح المحتجزة والاحتياطيات ، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بجميع أنواعها

❖ **ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين**

يحرص المصرف الإسلامي على تحقيق أهداف المتعاملين معه والمتمثلة:[72]

أ- تقديم خدمات مصرفية عالية الجودة لاستقطاب الزبائن و عدم إلقاء المخاطرة على طرف واحد.

ب- التوفير اللازم للسيولة الكافية للمستثمرين والسيولة الكافية وخلق الثقة وتحقيق الأمان للمودعين.

❖ **ثالثا: أهداف داخلية**

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:[73]

1- تنمية الموارد البشرية :

[72] د. سناء جاسم محمد،د. هيثم عبد الخالق إسماعيل، دور المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات لتمويل أنشطتها المصرفية في العراق للمدة (2008-2012)، مجلة دراسات محاسبية و مالية (JAFS)، المجلد الثاث عشر، العدد 45، 2018،ص129-138.

[73] تيقان عبد اللطيف، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي، مرجع سابق،ص127

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة ، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار ، وحتى يحقق المصرفُ الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي استثمار هذه الأموال ، ولابد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى في العمل.

2- تحقيق معدل النمو :

تهدف المؤسسات بعامة إلى الاستمرار، وبخاصة المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل النمو ، ليمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

3- انتشار المصارف جغرافيا واجتماعيا :

حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد من انتشارها ، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع ، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

❖ **رابعا: أهداف ابتكارية**

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء, و هي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم. و حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة و فعالية في السوق المصرفية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:[74]

- **ابتكار و تطوير صيغ الاستثمار**: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية, فلاجتذاب المستثمرين لا بد من توفير التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة, و لذلك يجب على البنك الإسلامي أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- **ابتكار وتطوير خدمات مصرفية**: على المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . و يجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

[74] https://www.arabnak.com/

الشكل(03) :أهداف البنوك الإسلامية

المصدر:أمال لعمش, دورالهندسة المالية فيتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية, مذكرة ماستر,فرع دراسات مالية و محاسبات معمقة, جامعةفرحاتعباس – سطيف–/ السنة الدراسية 2012/2011 ص 12

المطلب الثالث :الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية

رغم تشابه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الطبيعة المصرفية (تعبئة المدخرات وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية) إلا انه توجد خصائص للبنوك الإسلامية تميزها عن البنوك التقليدية و التي تتمثل فيما يلي :[75]

أ- التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها عكس الحال في البنوك التقليدية ، فالأولى مؤسسات استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية تستهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في حين أن الثانية مؤسسة مالية تتعامل بالدين والائتمان (الاستدانة).

ب- البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء ، وتعتبر النقود وسيلة للتبادل وللقيمة وللوفاء بالالتزامات ، وإنها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية إلا خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها المشروعة.

ج- هناك اختلافات فيما يخص الوساطة المالية ، حيث تستند الوساطة التقليدية على الدين و تسمح بتحويل المخاطر في حين أن الوساطة الإسلامية تستند على الأصول وترتكز على تقاسم المخاطر وتتحملها بالرغم من السعي لتقليلها.

د- ومن الاختلافات الجوهرية بين النموذجين هو أن النموذج الإسلامي لا يسمح بالاستثمار او تمويل ذلك النوع من الأدوات المالية التي أثرت سلبا على البنوك التقليدية وكانت سببا في ظهور الأزمة المالية العالمية في سنة 2008 وهذه الأدوات يسميها البعض الأصول الفاسدة.

هـ- أن العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع ليست قائمة على أساس دائن ومدين كما هو الحال في البنوك التقليدية ، بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء .

ومن هنا يتبين أن العمل المصرفي في البنوك الإسلامية له فلسفة مختلفة تماما في البنوك التقليدية ذلك أن الأخيرة تتاجر بالنقود عن طريق بيع و شراء الائتمان والتكسب من الفرق ، فهي قائمة على الربا وليس على التعامل في السلع والخدمات باستثناء الخدمات المصرفية الخالية من المخاطرة ، وبالمقابل فان البنوك الإسلامية تتقيد بوظيفة النقود التي هي تسهيل انتقال السلع و الخدمات و تجنبا للربا و تحل محله المشاركة سواء بين مال و مال (شركة الأموال) أو بين الجهد و المال (المضاربة الشرعية)

[75] د. مولاي الطاهر و اخرون، واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام الأسلوب التحليل ألتطويقي للبيانات، مجلة المالية والأسواق، ص49-81

الجدول (10) : الفروق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
النشأة	كان لظهورها نزعة فردية خاصة اليهود وذلك إي بالاتجار بالأموال و الشراء من خلالها .	إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الإقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي .
الادخار	هو فائض من دخل البنك بعد الإستهلاك لذلك لانـه يبحث البنك عن الأموال لدى الأغنياء .	الإدخار هو تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق أجل وهو يقرر إلى أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع .
تنمية الوعي الادخاري	لا أهمية لها في هذه البنوك بل النظرة تكون مباشرة الإدخاري الذي كبار التجار العملاء .	تنمية الوعي الإدخاري للحد من الإكتناز و لكل فرد من المجتمع دوافع إدخارية قد تكون تحقيق الربح أو رفع المستوى المعيشي .
ضوابط توظيف الأموال	– الضمانات ضرورية الإسترداد القرض و فوائده . – ليس هناك إعتبار لكون المشروع المقترض من أجله حلال أو حرام .	* أن يكون المشروع الذي توظف فيه الأموال حلال . * الضمانات هي المشروع نفسه إلى جانب شخصية الشريك
أشكال الاستثمار	منح القروض الطويلة ، المتوسطة و قصيرة الأجلاته الإستثمار مقابل الضمانات .	تعدد وتنوع أشكال الإستثمارات و أهمها المشاركة ،المضاربة المرابحة .
الخدمات المصرفية	يؤديها البنك مقابل عمولة و تعتبر مصدر من مصادر الإيراد .	تقوم هذه البنوك بالخدمات نظير أجور فعلية لهذه الخدمات .
الربح	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة .	يتحقق الربح من خلال العمل الحقيقي للمشروع
الخسارة	يتحملها المقترض لوحده و لا يتحمل البنك التقليدي أي خسارة جانبه .	قد تكون إمكانية تقسيم الخسارة حسب أشكال الإستثمار .
التعامل بالفائدة	العنصر الضروري في جميع العمليات إذ أن إسم الا هذه البنوك يرتبط مباشرة بالفائدة	لا يتعامل بها أخذا أو عطاء وهي محرمة شرعا .
النهوض بالاقتصاديات	تؤدي خدمة المجتمع من خلال توفير التمويل لكبار النهوض العملاء و الربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال	توجيه الموارد لخدمة المجتمع و العبرة في هذه التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .
القروض الحسنة	لا توجد قروض حسنة و إنما قروض بفائدة .	مفهوم القروض في هذه البنوك القروض الحسنة و هي خالية من الفائدة .
تجميع الزكاة و انفاقها	غير موجود في هذه البنوك	أهم موارد مال المسلمين و من خلالها يتم تحقيق التكامل الإجتماعي وهي معلم من معالم البنوك الإسلامية والإسلامية .

المصدر: مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،رقم05، السنة:2017،ص130–143

المبحث الثالث: صيغ التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند البنوك الإسلامية

يعتبر التمويل أحد أهم الركائز التي يقوم عليها أي اقتصاد،فهو المحرك الأساسي للأنشطة الاقتصادية والمساهم الأكبر في تحقيق قيمة المضافة للاقتصاد، لكن التمويل التقليدي المبني على أساس الربا هو تمويل لا يمكن الاعتماد عليه في المجتمعات المحافظة على مبادئ الشريعة الإسلامية و يعتبر من الموبقات السبع في الإسلام كما جاء في الحديث الصحيح :" اجتنبوا السبع الموبقات ". قالوا : يا رسول الله، وما هن؟ قال : " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات ". وتوعد المتعاملين به باللعنة "، فجاء في الحديث الصحيح – أيضا –:" لعن الله آكل الربا و مؤكله وشاهديه وكاتبه [76]" فرفضت هذه المجتمعات بالأخص المجتمع الجزائري هذه الصيغة التمويلية التي نتج عنها من مخاطر ائتمانية، تراكم المديونية و إفلاس العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية وانهيار الأسواق المالية ما كان السبب الرئيسي لنشوء العديد من الأزمات المالية وحتى الاقتصادية ولعل آخرها أزمة 2008 م التي كانت لها عدة انعكاسات سلبية على اقتصاديات الدول ككل بشقيها المتقدمة والنامية، ولا تزال تداعياتها مستمرة إلى يوما هذا .

ولهذا ما جعل العديد من الدول خاصتا الإسلامية تعيد النظر في النظام المالي المعتمد والبحث عن نظام آخر أقل مخاطرة وأكثر كفاءة من الأنظمة المالية التقليدية القائمة على الفائدة الربوية، و استطاع التمويل الإسلامي أن يفرض نفسه في الأسواق المالية العالمية بثراء صيغه التمويليةللمشاريع الاستثمارية سواء كانت صغيرة أو متوسطة وأيضا كبيرة، فهناك صيغ تمويلية عديدة لا ربوية تلائم مختلف الأنشطة صناعية و تجارية و زراعية و خدماتية موجهة للأفراد و المؤسسات،فهذا التمويل لم يعد مقتصرا فقط على الدول الإسلامية ليمتد حتى إلى الدول غير الإسلامية وحتى هيئات التمويل الدولية على الرغم من وجود العديد من التحديات التي تعيق نموه سواء تلك التحديات المتعلقة بالنظام المالي نفسه و تلك التحديات الأخرى وليدة القطاعات الاقتصادية، و سيتم التركيز على أهم هذه الصيغ خلال المطالب التالية.

المطلب الأول : صيغة التمويل بالمشاركة

الفرع الأول : مفهوم التمويل بالمشاركة

المشاركة مشتقه من الشركة وتعني الاختلاط ، أي خلط الماليين أو خلط الشريكين ، وهي مصدر من شرك يشرك شركة وشركة ، وشركت بينهما في المال ، واشركته أي جعلته شريكة ، أن عقد المشاركة عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة ، بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال ، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جدا ، إذ قد تعجز الرأسمالية الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها ، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة لرؤوس الأموال ، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة ، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة ، أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها.[77]

[76] متفق عليه ، رواه مسلم و البخاري وأبو داود و النسائي

[77] حكيم حمود فليح الساعدي، مرجع سابق،ص 108.

و عرفتها المادة 6 من نظام بنك الجزائري رقم 20 – 02 ، والمادة 14 من التعليمة رقم 03 – 2020 :[78]

بأنها "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح". وهي من أهم الصيغ التمويلية، حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل؛ وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة، على أن يقدم العميل (طالب التمويل) الحصة المملوكة، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من البنوك التقليدية، إنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان أم خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل وتعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) بأنها "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزامهما في الذمة، بقصد الاسترباح" ولا تقتصر صيغة المشاركة في عمليات الواقعة على العمل بل تشمل أيضا تمويل اقتناء الأصول.

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا وتحدد قيمة هذه الأخيرة بشكل صحيح في عقد المشاركة، كما يحدد العقد الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها، وتوزيع الأرباح حسب نسب مئوية متفق عليها، وعلى إمكانية تعديل التوزيع، وعلى تحمل الخسارة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال، كما يجوز الاتفاق على تكليف واحد من الشركاء أو أكثر لتسيير الشركة، أو تعيين مسير من الغير مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما، ونفس الشيء بالنسبة للشريك المسؤول ، على أن يتم بعقد منفصل عن عقد المشاركة.

الفرع الثاني : مشروعية المشاركة

المشاركة مشروعة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة أما في الكتاب في سورة ص، اية 24 قال تعالى: ((وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ))[79] أما في السنة النبوية المطهرة قال الرسول صلى الله عليه و سلم : ((إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا))[80]

الفرع الثالث : شروط المشاركة :

حتى تكون المشاركة صحيحة لابد أن تتوفر فيها شروط معينة :[81]

- **أولا** : شروط المتعاقدين :

[78] بلقاسمي سليم,**عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النضام بنك الجزائري رقم 20–02**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، 2020،ص88-107.

[79] سورة ص الاية: 24

[80] سنن ابو داود، (3383).

[81] حكيم حمود فليح الساعدي، مرجع سابق،ص111.

1. أن يتمتع أطراف عقد المشاركة بالأهلية القانونية التي تمكنهم من العمل لصالحهم ونيابة عن الشركاء الآخرين ، إذ يكون كل شريك في الشركة وكيلا عن الآخر في ان يعمل في رأس المال وتكون هذه الوكالة في حدود المتفق عليه في عقد الشركة وفي حدود الأعراف التجارية .

2. يتمتع الشركاء بحقوق متساوية في إدارة الشركة ومتابعة شؤونها ولا تصح الشركة باشتراط حجب أحدهم عن العمل واختصاص الآخر به.

3. لا يشترط في المتعاقدين أن يكونا مسلمين بل يمكن مشاركة غير المسلم إذا لم ينفرد وحده بالتصرف .

❖ **ثانيا** : شروط رأس المال : وتتضمن الآتي :

1. أن يكون رأس المال من النقد ، وان لا يكون دينا ، ويمكن أن يكون من موجودات عينية (غير نقدية) ، على أن يتم تقييمها بالنقد لتحديد نسبة المشاركة لدافعها .

2. أن يكون رأس المال مدفوع نقدا من الطرفين عند التعاقد ، وان لا يكون دينا في الذمة فلا تصح الشركة بمال غائب .

3. لا يشترط تساوي الشركاء في حصة راس المال بل يجوز التفاضل بحسب الاتفاق .

❖ **ثالثا** : شروط تقاسم الأرباح : وتتضمن الآتي :

1.أن يكون الربح جزء شائعة معلومة وان يوزع بين الشركاء بنسبة رأس المال لكل منهم ، وكذلك الخسارة عملا بقاعدة (الغنم بالغرم).

2. الأصل أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال ، ويجوز التفاضل في حصة الربح بحسب الاتفاق لأنه قد يكون أحد الشركاء أكفأ من الشركاء الآخرين بسبب الخبرة العلمية والعملية لديه فلا يرضى بالمساواة .

❖ **رابعا** : شروط التنفيذ :

الشريك وكيل وأمين عن شريكه ، ويجوز له أن يقوم بكل ما تتطلبه طبيعة العملية والنشاط من تصرفات البيع والشراء ، سواء كان أجلا أم عاجلا " ، كما لا يحق له ان يدخل به مضاربة مع الغير أو توكيل غيره بالعمل بدون إذن شريكه ولا يخلط ماله الخاص بخلاف حصته .

❖ **خامسا** : شروط فسخ العقد :

يمكن فسخ الشركاء عقد الشركة ، ذلك أن عقد الشركة مثل عقد الوكالة ، إذ انه عقد غير لازم ، ويكون بعد إعلام الشركاء الآخرين وبعد موافقة القضاء وعدم الإضرار بمصلحة أطراف عقد الشركة .

الفرع الرابع : أنواع عقد المشاركة

تنقسم أنواع عقود التمويل بصيغة المشاركة التي تمارسها البنوك الإسلامية في الجزائر ، وفقا الثلاثة معايير رئيسية هي:[82]

❖ **أولا** : عقود المشاركة من حيث الاستمرارية:

وتنقسم عقود المشاركة بموجب هذا المعيار ، إلى نوعين ، المشاركة النهائية أو الدائمة والمشاركة المتناقصة:

1- **المشاركة النهائية أو الدائمة** : وتسمى كذلك بالمشاركة الثابتة ، حيث يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع ، دون أن يحدد أجل معين لانتهاء هذه الشراكة ، فيصبح البنك شريكا في ملكيته ، تسييره ، إدارته و الإشراف عليه.

يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة ، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية) ، بحيث يبقى لكل شريك حصصه الثابتة من الأرباح إلى حين انتهاء الشركة ، أو قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه ، و غالبا ما تكون المشاركة في هذه الشركات بهدف السيطرة عليها أو البقاء فيها الأسباب و أهداف معينة.

2- المشاركة المتناقصة : المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك ، وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية . و تسمى بالمشاركة المتناقصة ذلك أنه من جهة البنك يظهر أنه كلما إسترجع جزءا أو قسطا من أصل التمويل تقلصت بذلك نسبة مشاركته في المشروع ، و إذا نظرنا إليها من جهة المتعامل فإنها تكون منتهية التمليك ، فكلما سدد قسطا من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع إلى أن ينتهي بتملكه له كليا و هي تتخذ عدة صور أقر بمشروعيتها مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي سنة 1979 أهمها :

الصورة الأولى : أن يتفق البنك العميل الشريك ، على أن يكون إحلال هذا الأخير محل البنك بعقد مستقل ، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية : أن يتفق البنك مع العميل الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع ، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل ، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل ، تؤول الملكية له وحده.

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له فيها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا بإسمه بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة

❖ **ثانيا** : عقود المشاركة من حيث المدة:

[82] مامي هاجر, **التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة افاق علوم الإدارة و الاقتصاد، المجلد03/العدد: 02، 2019، ص259-272

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقا لما يلي:

المشاركة طويلة الأجل: وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل فهي مستمرة . و يصلح هذا الأسلوب التمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية ، وسواء كانت تلك الشركات صناعية ، زراعية أو تجارية . كما يستعمل في الأغلب بالنسبة للمشاريع ذات الأهداف الاقتصادية البعيدة كإنشاء المصانع ، المؤسسات و خطوط الإنتاج وغيرها.

المشاركة متوسطة الأجل: و ذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات ، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري ، الصناعي ، الزراعي ، العقاري والمهني.

المشاركة قصيرة الأجل: و تكون في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمنا قصيرا ، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين البنك والعميل ، أو تمويل البنك جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط التجاري

❖ **ثالثا**: عقود المشاركة من حيث المحل :

ويقصد بها حسب طبيعة محل العقد ، أي نوع التمويل الذي يغطيه العقد ، والذي قد يكون في شكل:

- مشاركة في تمويل صفقة محددة ، كصفقة شراء مواد أولية لشركة معينة خلال دورة إنتاجية معينة .
- المشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدماتية ، وتكون في الأغلب شراء عدد معين من أسهم شرك

الشكل (04) يوضح أنواع المشاركة :

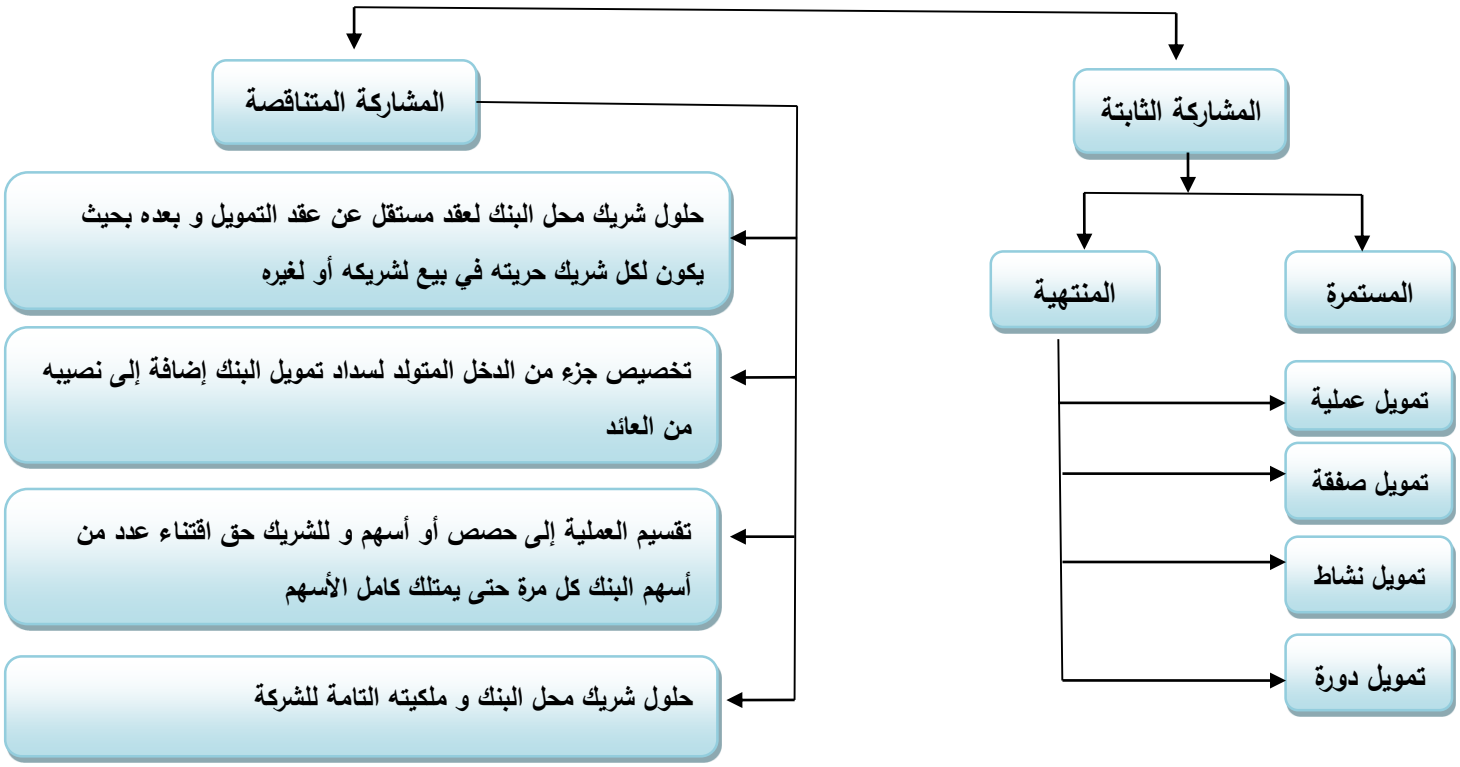

المصدر:سيدعلي بلطرش,محمد صافة شاوش. البنوك الإسلامية كممول للمشاريع الاستثمارية و دورها في التنمية الاقتصادية,مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير,تخصص مالية , ~~السنة الدراسية~~ 2005/2004 ص:79

الفرع الخامس : مزايا التمويل بعقد المشاركة

في الجدول(11) :مزايا التمويل :

الأهمية	*بالنسبة للاقتصاد الوطني (التنمية)	*بالنسبة للعملاء المستفيدين (المشاركين)	بالنسبة لبنوك المشاركة (المموِّلين)
المزايا (الايجابيات)	1– تتمثل المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة في : – حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية وارتفاع فرص التشغيل؛ مما يعي معالجة الأمراض الاقتصادية(الركود، التضخم، سوء توزيع الثروة، هدر الموارد الاقتصادية). – توزيع المخاطر بين المموِّلين. – توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء. – عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك. 2– إن المشاركة طويلة الأجل هي أهم أنواع المشاركات تأثرا على البنيان الاقتصادي في الدولة، والي تقوم أساساً على إنشاء مصانع وشركات، أو خطوط إنتاج، أو القيام بعمليات الإحال والتجديد، والي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائدا.	1–يؤدي التمويل بالمشاركة إلى تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة، تُسهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة و تجديدها. 2–يُعدُّ أسلوب الاستثمار بالمشاركة الوسيلة المجدية في ربط الادخار بالنشاط الإنتاجي بشكل مباشر، ويُمثل أيضاً نوعاً من التكافل أو التضامن وبشكل خاص كلما اقرب النشاط المموَّل من حدود الخسارة، كما يُعدُّ مجزياً للأطراف كافة (الشريك المموِّل والشريك العامل) في حالة تحقيق الأرباح.	1– تسعى بنوك المشاركة من وراء الاستثمار بالمشاركة إلى تحقيق هدفن أساسيين: – مساعدة الطرف الثاني بإمداده بالتمويل الضروري للقيام بنشاطه. – الحصول على جزء من الأرباح حسب نسبة التوزيع المتفق عليها. 2– يُعتر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب التمويلية التي طرحتها بنوك المشاركة، فمشاركة البنوك للعملاء في نشاطهم الإنتاجي وعدم الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة يؤدي إلى تجنيد كل طاقاتها و إمكاناتها الفنية في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات استثمارية؛ ولهذا ينبغي على البنك التوسع فيه بقدر ما تسمح به موارده.

المصدر : د. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية،مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013،ص519

المطلب الثاني : التمويل بالمضاربة

الفرع الأول : مفهوم المضاربة

مصطلح المضاربة له تسميات عدة ، فالمضاربة هي تسمية أهل العراق و يطلق عليها أيضا لفظ القراض أو المقارضة . فتسمية عقد الضاربة بالمقارضة ترجع إلى أن المضارب يقطع الطريق بسعيه في طلب الربح أو لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله ، و المضارب قطع من الربح الحاصل بسعيه . فالمقارضة و القراض مصطلحان فقهيان لمسمى واحد و هو المضاربة.[83]

أي أنها " عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر ، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية ، فان ربح المشروع تقاسما الربح وفقا للنسبة المتفق عليها ، وأن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن الصاحب المال إلا رأس ماله ، وليس للعامل شيء ، وان خسر المشروع وشاع جزء من رأس المال و كله تحمل صاحب المال الخسارة ، ولا يجوز تحميل العام المستثمر وجعله ضامنة لرأس المال ، إلا بأن تتحول العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل ، وحين لا يستحق صاحب رأس المال شيئا من الربح " .[84]

و هي أيضا " تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر ، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح والخسارة على صاحب المال ، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنه يضمن رأس مال المضاربة ، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضاربا ، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال ، وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة "[85]

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

تأخذ المضاربة مشروعيتها من كتاب الله في قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))[86]

كذلك قال سبحانه : ((وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ))[87]

و في قوله أيضا : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى))[88]

الفرع الثالث: شروط المضاربة

المتأمل في الشروط التي وضعها الفقهاء الصحة المضاربة يرى أنها تنقسم إلى ثلاث مجموعات ، بعضها يتعلق برأس المال ، والآخر يتعلق بالربح ، أما المجموعة الثالثة فتنصرف إلى العمل ، على التفصيل التالي :[89]

---

[83] طيبي وهيبة، مقال: مفهوم مصطلح"المضارة الشرعية" بين الفقه و القانون المصرفية,المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، كلية الحقوقق-جامعة بجاية-، ص108-117

[84] حكيم حمود فليح الساعدي، مرجع سابق،ص177.

[85] مطهري كمال,باحث في صف دكتورة (جامعة تلمسان) ,دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي)،المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، رقم :2،05 السنة:2017، ص130-143

[86] سورة النساء الآية:101.

[87] سورة المزمل الآية: 20.

[88] سورة أل عمران الآية: 156.

❖ **أولا : شروط رأس المال :**

1. أن يكون رأس المال نقودا ، وإذا كانت النقود في الماضي دراهم ودنانير مضروبة من الذهب والفضة فهي اليوم ما يقوم مقامها من أوراق نقدية وغيرها . أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والدابة ونظائرها في العصر الحاضر من معدات وتجهيزات مغلة كالسفينة تدفع إلى الصياد ليعمل فيها ، والربح بينهما ، وكالطائرة تقدم لشركة طيران تستغلها ويكون صافي الإيراد قسمة بينهما وبين رب المال.
2. أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.
3. أن لا يكون دينا في ذمة المضارب.
4. أن يسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره تحقيقا لمقتضى العقد.

❖ **ثانيا : شروط الربح :**

1. أن تكون نسبة الربح كل من المضارب ورب المال فيه معلومة عند التعاقد.
2. أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الربح فلا يكون لأحدهما مبلغ مقطوع من المال.
3. أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال ، إذ لو كانت كذلك لأصبحت فائدة ربوية.
4. أن لا يزداد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية ، كان يشترط المستثمر الذي يحصل على التمويل من مصرف إسلامي لنفسه الحصول على خدمات مصرفية مجانية يقدمها المصرف لغيره بمقابل.

ولم يشترط جمهورا الفقهاء اختصاص العاقدين بكل الربح، بل ، بل يمكن تخصيص نسبة منه لشخص ثالث على سبيل التبرع.

❖ **ثالثا : شروط العمل :**[90]

1. اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.
2. ان لا يضيق رب المال على العامل بتعيين شيء نادر صعب التنفيذ .
3. أن لا يحدد له اجل يمنعه من التصرف، كما يشترط في المضاربة أهمية التوكيل والوكالة و يشترط إسلامه.

الفرع الرابع: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة بعمدة اعتبارات هي[91]:

❖ **أولا:** باعتبار الإطلاق والتقييد إلى:

1. مضاربة مطلقة: وهي أن يقل صاحب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه مُحققا للمصلحة مسترشدا في عمله بالعرف، ولا يقيده بزمان ولا مكان ولا عمل ولا من يتعامل معه، بحيث يكون للمضارب بالعمل الحق في أن يعمل في كل ما من شأنه تنمية المال.

---

[89] لقمان محمد مرزوق، البنوك الاسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب مع الجمعية المغربية للاقتصاد الاسلامي، المدينة المحمدية بالمملكة المغربية، من 18 الى 22 جوان1990, ص277,و 278

[90] حمود فليح الساعدي، مرجع سابق،ص180.

[91] جعوني سمير و فاضل عبد القادر، بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، جامعة الجزائر 3، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، العدد رقم 01، تاريخ القبول 2020/04/09، ص296-306

2. مضاربة مقيدة: وهي تلك المضاربة التي يضع صاحب المال فيها قيودا وشروطا يعمل في إطارها المضارب بالعمل، فيمكن التقييد بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو نحوها، وعليه ينبغي على المضارب بالعمل أن يتقيد بالشروط بما لا يخل بمقتضى المضاربة من تحقيق الربح وتجنب الخسارة.

❖ **ثانيا:** باعتبار التوقيت إلى:

1. مضاربة مؤقتة: وهي التي لها وقت محدد تنتهي بعده كأن تكون مضاربة في صفقة واحدة وينتهي العقد بعدها.
2. مضاربة دائمة: ومستمرة والتي لا تتعلق بصفقة واحدة أو مدة محددة.

❖ **ثالثا:** باعتبار أطراف العقد إلى:

1. مضاربة ثنائية: ويقل عليها المضاربة الخاصة، ويكون صاحبُ المال شخصا واحدا، و صاحب العمل شخصا واحدا.
2. المضاربة المشتركة: أو الجماعية أين يشترك عدة أشخاص في المال ويشترك آخرون في العمل.

ونتيجة لتطور العمل المصرفي الإسلامي، ظهرت مجموعة من العقود المركبة المتعلقة بالمضاربة منها:[92]

1. المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنّما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئا فشيئا من نصيبه من الأرباح.
2. المضاربة المشتركة: وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي –باعتباره مضاربا –على أصحاب الأموال أن يستثمر لهم مدخراتهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال، بشرط عدم التعدي أو التقصير.

[92] جعوني سمير و فاضل عبد القادر، بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق ، ص296-306

الشكل(05) الموالي يوضح أنواع المضاربة:

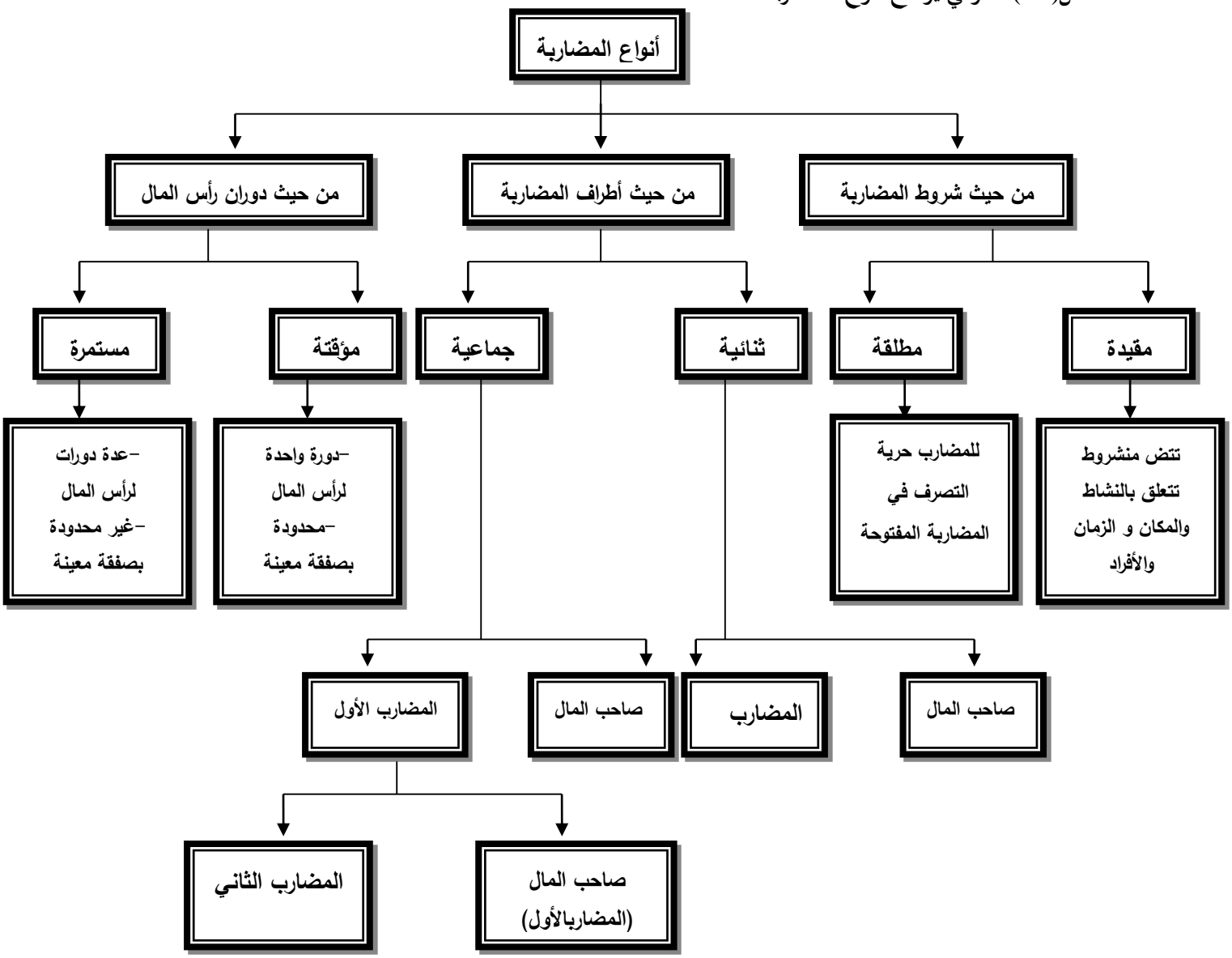

المصدر: د. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص483.

الفرع الخامس: مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة

يمكن أن نقسم مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة إلى نوعين:[93]

[93] /عتروس صبرينة, أ، د/ رايس حدة. دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تدعيم الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية، مجلةالعلومالإنسانية – جامعةمحمدخيضربسكرة، العدد 49، 2017،ص285-301.

المزايا الاقتصادية: من المزايا الاقتصادية لهذا الأسلوب هو الاستغلال السليم لأموال المسلمين وتنميتها في المشروعات الاقتصادية التي تعود على أطراف المضاربة بتحقيق معدل ربحية معتدل مع النماء المستمر لدورة رأس المال، وفي ذلك حماية للأموال من الضياع وفقدان للقيمة؛ كما يحقق استثمار المال عن طريق المضاربة وفرة في السيولة النقدية، حيث يتاح لأصحاب الأموال مجال مناسب للاستثمار بدلا من الاكتناز، مما يترتب عليه تشغيل العمالة في المجتمع وبالتالي تدوير عجلة الإنتاج، وبذلك يتحقق الرخاء الاقتصادي وتستغل بذلك الطاقات العاطلة وتدفع عجلة النمو الاقتصادي.

المزايا المعنوية: المضاربة الإسلامية كأسلوب لاستثمار الأموال في المصارف الإسلامية يحقق لطرفي المضاربة إشباعا معنويا يتركز حول الامتثال لله سبحانه وتعالى في تجنب اكتناز الأموال وما ينجر عنه من سلبيات وآثار، والامتثال أيضا في استثمار المال لتحقيق المقاصد الشرعية في ذلك.

الجدول(12) : مزايا التمويل بالمضاربة

بالنسبة للاقتصاد الوطني(التنمية)	بالنسبة للعملاء المستفيدين (المضاربين)	بالنسبة لبنوك المشاركة (المموِّلين)
1- تتمثل المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمضاربة في : – تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج. – معالجة الأمراض الاقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية، نتيجة تأسيس مشروعات جديدة. – ارتفاع التشغيل وزيادة عدد الملاك. 2 – يُعتر التمويل بالمضاربة من أفضل وسائل تمويل إنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة لاستيعابها الطاقات البشرية والخامات المحلية، وعدم احتياجها لمعدات تكنولوجية معقدة وهو ما يتلاءم مع ظروف الدول النامية، واعتبارها كمكمل للصناعات الكبرى (كما في التجربة اليابانية)؛ ويؤدي ذلك إلى المساهمة في تحقيق توازن النشاط الاقتصادي، بإقامة المشروعات كثيفة رأس المال والمشروعات كثيفة العمل. 3 – هذه الصيغة تقوم بتنمية الحرف والمهن وتنمية معارف الإدارة والتسيير بالمجتمع، وتسهم في القضاء على البطالة؛ وبالتالي زيادة الطلب الفعلي الكلي على السلع و الخدمات نتيجة توليد دخول جديدة، وهو ما يؤدي للانتعاش الاقتصادي. 4- يمكن إنشاء شركات استثمارية ضخمة يكون رأسمالها من طرف، وإدارته واستثماره من الطرف الآخر، ولكل منهما حصة شائعة من الربح ، حسبما يتفقان عليه.	1- إن التمويل بالمضاربة يتناسب تماماً مع الحرفين الصغار، ومع هؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في القيام بعمل اقتصادي مشروع ولا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية، كما تتناسب أيضا مع هؤلاء الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة الذين لا يجدون سبلاً تمويلية مناسبة لوضع أفكارهم موضع التطبيق العملي، و ممارسة النشاط الاقتصادي الذين يرغبون فيه واستغلال مهارتهم فيما ينفع المجتمع. 2- تسهم عملية المضاربة في مساعدة وحث فئات مختلفة من الناس على العمل كالمهنيين من الأطباء والمهندسين والصيادلة وأصحاب الحرف والخبرات المختلفة في التجارة والصناعة والزراعة، وعندما يصبح الطبيب صاحب عيادة أو مستشفى، والمهندس صاحب مصنع وذو الخبرة تاجراً أو مزارعاً؛ فإن هؤلاء الشركاء في البداية، قد يصبحون نتيجة الحوافز المنظمة هم أصحاب العمل المالكين لوسائل الإنتاج؛ فلا يطلبون من الدولة أن تجد لهم عملاً، وإنما ينتجون فرص العمل للمواطنين الآخرين. 3- يساعد التمويل بالمضاربة على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية حتى تتحقق أرباح مغرية للمشروعات الاستثمارية وانخفاض التكاليف سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات؛ وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية للنقود، ومكافحة التضخم. 4- إن التمويل بالمضاربة يقوم على أساس النظر إلى أمانة العميل المضارب وخبرته وجدوى مشروعه دون أن يشرط في طالب التمويل أن يكون قادراً على إعطاء الضمانات	1 – تُعتر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته بنوك المشاركة من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أصحاب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب، وتمارس بنوك المشاركة بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، وليس عندهم مال. ولهذا يُطلق عليها أحياناً «بنوك المضاربة .» 2- تأتي أهمية المضاربة باعتبارها أداة بنك المشاركة الفعالة، والتي تستمد فاعليتها من كونها ذات تأثر مزدوج الجوانب على النحو التالي: الجانب الأول: مضاربة أصحاب رؤوس الأموال مع البنك باعتباره صاحب الخبرة والمعرفة والدراية ولديه عمالة مصرفية يمكنها أن توظف هذه الأموال في مجالات مناسبة وتعطي من ناتج هذا التشغيل عائداً مناسباً أيضاً. الجانب الثاني: مضاربة البنك ذاته مع أصحاب الأعمال والأشغال الذين لديهم المعرفة والخبرة والدراية والقدرة بأعمالهم و تتوافر فيهم الشروط الائتمانية المختلفة، ويتماشى النشاط الذي يمارسونه مع الأنشطة التي تقبلها سياسة البنك. 3- إن هذا النوع من الاستثمارات هو أساس التنمية التي تحتاجها الدول النامية، وهو الوسيلة لتشغيل أصحاب الحرف والصناعة والتجارة، وهو ما يعمل على رفع مستوى الطبقة الفقيرة ويجعل بنوك المشاركة تؤدي دورها التنموي. 4- تعتمد بنوك المشاركة في التمويل بالمضاربة على توسيع قاعد قطاع العملاء الذين تتعامل معهم، لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفين وصغار المنتجين.

المصدر: د. عبدالحليم عمار غربي، مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية و المحاسبية، مرجع سابق، ص497.

المطلب الثالث : صيغة التمويل بعقد المرابحة

الفرع الأول: مفهوم عقد البيع بالمرابحة :

هي عملية تبادل يقوم بمقتضاه التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط، و لا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى؛ كما يشترط أيضا أن يقو م التاجر أو الشركة أو البنك التي يتفق معها المشروع الصغير بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة.[94]

و هذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب البنوك الإسلامية و هو يأخذ حالتين :[95]

الحالة الأولى : ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر ، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف ، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

الحالة الثانية : وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل المؤسسة من البنك بعد إضافة الربح ، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها ، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط . يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة في الحالتين.

إذن المرابحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل ، وفقا لمبادئها ، الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات ، مواد ، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم ، وقد وجدت هذه البنوك في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها ، ذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة ، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ، ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل . [96]

الفرع الثاني: مشروعية البيع بالمرابحة

قال سبحانه : ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[97]

[94] كمال فايدي.ياسينقاسي. دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية، تاريخ النشر المقال 2020/01/06، ص:169-186

[95] نور الدين مزياني.عبير لخشين. دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية 3،عدد خاص، تاريخ النشر المقال 2020/04/30،ص315-342،

[96] نور الدين مزياني،عبير لخشين،مرجع سابق،ص315-345

[97] سورة البقرة الآية: 276

الفرع الثالث: الفروق بين التمويل بالمرابحة و التمويل التقليدي (الربوي)

كثير من الناس لا يفرقوا بين البيع بالمرابحة و التمويل الربوي التي تقدمه البنوك التقليدية مما أدى إلى فقدان الثقة بالبنوك الإسلامية خاصة في المجتمع الجزائري و أيضا في المواقع التواصل الاجتماعي التي تؤثر بشكل ملحوظ على البيئة الجزائرية لذلك اجتهد الباحثان في توضيح الفرق بينها بطريقة مبسطة خلال:

الجدول (13) التالي: التمويل بالمرابحة و التمويل التقليدي (الربوي)

المجال	المرابحة عند البنك الإسلامي	القرض عند البنك الربوي
العقد	عقد بيع ويجوز فيه التربُّح والزيادة	عقد قرض بزيادة ربوية
محل	العقد سلعةٌ مقابل نقد	نقدٌ مقابل نقد
الربح	ثابتٌ لا يتغير	يأخذ الزيادة الربوية المشترطة، ويفرض كذلك زيادة عن كل تأخير لدفع الأقساط يأخذها لحساب
الملكية	يتملك السلعة شرعا قبل البيع للزبون ويملكها للزبون بعد البيع	لا يتملك السلعة
الضمان	الضمان وتبعة الهلاك على البنك بعد شراء السلعة وقبل بيعها	لا يضمن ولا يتحمل تبعة هلاك السلعة
الرسوم	رسومٌ إدارية	رسومٌ إدارية

المصدر: حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص31

أيضا المرابحة لديها عدة مخاطر ليس كالقرض الربوي و سنذكرها في أحد الفروع القادمة.

الفرع الرابع: تطبيقات المرابحة بالمؤسسات المالية الإسلامية(أنواع المرابحة):

تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالا لدى المصارف الإسلامية ، فجوهرها يتضمن إبرام العقود التي يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعهم أو حقوقهم العينية بمقابل نقدي يتضمن هامش ربح مقبول شرعا . وتنقسم بيوع المرابحة في التطبيق إلى نوعين : مرابحة عادية ومرابحة مصرفية (مرابحة للآمر بالشراء) .[98]

- **التطبيق الأول** : بيع المرابحة العادية

وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه ، وتتمثل شروط هذا النوع من المرابحة في الآتي :

1) علم المشتري بالثمن الأول .

2) علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح

[98] د.عبد الكريم أحمد قندوز. عقود التمويل الإسلامي:دراسة الحالة،صندوق النقد العربي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص50.

3) أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات ويلحق برأس المالك كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال .

4) ألا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسها ، فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا ، أما إذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد.

التطبيق الثاني : بيع المرابحة للآمر بالشراء

هذا هو النوع الثاني من بيع المرابحة وظهر ليتوافق عقد المرابحة العادية مع العمل المصرفي ، ويقصد به اتفاق تبيع بموجبه المؤسسة المالية الإسلامية للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل المؤسسة المالية الإسلامية بناء على وعد (غير ملزم) بالشراء من العميل والفرق الأساسي بين هذا النوع من المرابحة وبيع المرابحة الأول هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك) وقت التفاوض ، ففي الأول يشترط الامتلاك ، بينما في النوع الثاني فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي . وقد جاء تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في قانون المصرف الإسلامي الأردني بما يلي :

(قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف –كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء)

الفرع الخامس: شروط المرابحة

إن للمرابحة شروط خاصة بصحتها وهي:[99]

- أن يكون المبيع عرضا (العروض: هي الأصول الملموسة وغير الملموسة).
- أن يكون الثمن واضحا ، كالدينار ، والجنيه ، والدرهم ، وغيرها من العملات ، أو المكيال.
- أن يكون الربح معلوما لطرفي البيع .
- بيان نفقات البائع على السلعة ، أي تحديد ما أنفقه البائع عليها .
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا .
- أن يكون الثمن معلوما للمشتري .
- أن يكون العقد الأول صحيحا ، فأن كان فاسدا لم يجز البيع .

ويمكن تطبيق بيع المرابحة على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء أكان ذلك خاصا بالأفراد أم بالشركات أم بالمؤسسات الخاصة أو الحكومية ، كما أن بيع المرابحة غير محدد بالنشاط التجاري ، بل انه يشمل كل نشاط سواء كان لتلبية الاحتياجات الفردية (شراء سيارة ، ثلاجة ، عقار وغيرها) ، أو الاحتياجات المهنية (شراء معدات وأجهزة وآلات وغيرها) ، أم لتلبية الاحتياجات الصناعية

[99] : حكيم حمود فليح الساعدي، مرجع سابق،ص136.

والتجارية (شراء مواد خام أو سلع وغيرها) ، أو شراء الاحتياجات الحكومية (شراء نفط أو معدات للطائرات والموانئ والمرافق العامة وغيرها) .

الفرع السادس: مزايا التمويل بالمرابحة

الجدول (14) مزايا التمويل بالمرابحة .

بالنسبة للاقتصاد الوطني(التنمية)	بالنسبة للعملاء المستفيدين (المضاربين)	بالنسبة لبنوك المشاركة (المموّلين)
1– المرابحة توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلية، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي. **– فضلا عن ذلك، يمكن للمرابحة أن تسهم في تنشيط حركة استيراد السلع والمواد الخدمات من الخارج، خاصة في جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية، كما يمكنها أن تكون أيضا وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات.** **2– بالنسبة للقطاعات الإنتاجية؛ فإن المرابحة تستخدم بغرض توفر مستلزمات الإنتاج، من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة؛ مما يساعد في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.** **3– وبذلك يمكن للمرابحة أن تلعب دوراً حيوياً في دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ حيث يمكن استخدامها كصيغة لتوفر مستلزماتها وتصريف منتجاتها؛ الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، و تحقيق درجة أعلى من الترابط بن قطاعاته.**	**1– صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء: أن يتقدم الراغب في شراء السلعة (لا يملك ثمنها)، للبنك طالبا شراء السلعة، على أن يرُدَّ ثمنها للبنك آجال مع الزيادة على الثمن الأصلي، وغالبا ما يكون العميل هو المشتري الفعلي للسلعة لا البنك. بسبب انعدام الخبرة في الشراء، أو انعدام القدرة التنظيمية، أو انعدام القدرة على التمويل، أو تقليل المخاطر على المشتري بالمرابحة.** **2– تُمكِّن المرابحة الأفراد والمؤسسات من الحصول على السلع التي يحتاجونها حتى ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديهم، وتوجد صيغتان لطريقة التسديد للبنك من طرف العميل في حالة تعذره عن الدفع الفوري:** **– إما أن يكون الدفع على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة.** **– وإما أن يكون التسديد دفعة واحدة في موعد مستقبلي .** **3– استخدمت المرابحة بشكل واسع في تحقيق بعض الخدمات كالاعتمادات المستندية والبيع بالتقسيط.**	**1– تجمع المرابحة بن هدفن من أهداف بنوك المشاركة في نفس الوقت هما:** **– خدمة المتعاملين مع بنك المشاركة.** **– تحقيق الربح.** **فهدف بنك المشاركة من التمويل بالمرابحة هو استثمار الأموال المودعة لديه، وتحقيق الربح المشروع، وخدمة عملائه الذين يطلبون منه هذا التمويل.** **2– تعتبر المرابحة من العمليات المصرفية السهلة؛ لأن البنك الذي يجريها يتمكن من ضمان العملية بشكل مسبق، فشراء البنك للبضاعة لمن يطلبها تجعل العلاقة بينه وبن العميل واضحة ومحددة، وإذا ما طلب العميل سداد الثمن بالأجل فللبنك أن يأخذ ما يلزمه من ضمانات كالمرهونات العقارية مثلا وغيرها.**

المصدر: د. عبدالحليم عمار غربي ، مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربته االمصرفية و المحاسبية، مرجع سابق، ص384.

المطلب الرابع: صيغة التمويل الإجارة

الفرع الأول: تعريف الإجارة

– الإجارة (التمويل التأجيري) : وهو الإسم الذي عرفت به في كتب الفقه الإسلامي ، أما البنوك الإسلامية فتطبقه أحيانا بإسم الإيجار أو التأجير التمويلي ، وهو لا يختلف كثيرا عن الإئتمان الإيجاري الذي تطبقه البنوك التقليدية و الذي يعرف بالفرنسية ب Credit – bail و بالإنجليزية Leasing .[100]

و هي أيضا: " بيع منفعة معينة لمدَّةٍ معيَّنةٍ."[101]

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة

قال تعالى: {قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}.[102]

قال رسول الله (ص): «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه .»[103]

الفرع الثالث: أنواع الإجارة[104]

الإجارة مع الوعد بالتمليك: هي إجارةٌ يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر (الزبون) في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، بمعنى أن يَعِدَ المؤْجِر(البنك) المستأجر (الزبون) بأن يملِّكَهُ السلعة أو العقار المؤجر في نهاية المدة أو أيِّ مدَّةٍ يُتَّفقُ عليها، ويَعِدُ ,المستأجر (الزبون) المؤجر (البنك) بأن يتملك السلعة أو العقار في نهاية المدة أو أي مدةٍ يُتَّفقُ عليها.

الإجارة الموصوفة في الذِّمَّة: هي الإجارةُ المضافةُ للمستقبلِ، بمعنى أن يلتزم المؤجر (البنك) بتسليم عينٍ موصوفةٍ وصفاً منضبطاً للمستأجر (الزبون) خلال مدةٍ معيَّنةٍ.

الفرع الرابع: شروط الإجارة

إن شروط الإجارة الأساسية هي ، معلومية المنفعة ، ومعلومية الأجر ، ومعلومية الأجل المدة ، أما الشروط الأخرى لعقد الإجارة فهي كالآتية:

- يقتضي عقد الإجارة التمليك المؤجر الأجرة وملكية المستأجر المنفعة

[100] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مرجع سابق.

[101] حمدفاروقالشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، مرجع سابق،ص 20

[102] سورة الكهف،

[103] رواه ابن ماجة

[104] حمدفاروقالشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، مرجع سابق،ص 20

- الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الأفراد بفسخها ، أو تعديله دون مرافقة الأخير ، ولكن يمكن نسخه بالعيوب والأعذار
- ينبغي تحديد مدة العقد . لان الإجارة تعليلك مؤقت للمنقية ، وتشم تحديد ها يورث الجهالة ، ومن ثم المنازعة
- ينبغي تحيد بداية عريان العقد ، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم الابتداء مدة الإجارة
- إذا تأخر تسليم العين (الأصل) عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فان المؤجر لا يستحق أجرة عن مدة التأخير ، أي المدة الفاصلة بين العقد والتسليم الفعلي .
- يجوز أخذ العربون في الإجارة عند أبرام العقد ، ويكون العربون جزء معجلا من الأجرة في حال نفادها ، وفي حال النكول(الرجوع عن الإجارة) يحق للمؤجر أخذ العربون .

الفرع الخامس: مزايا تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد الإجارة

يعرف عقد الإجارة الإسلامية على أنه اتفاق بين المؤجر و المستأجر على تأجير الأول أصلا موصوفا في الذمة لأجل معلوم مقابل استلامه من الثاني تعويضا بقدر معلوم ، حيث يتضمن التعريف معلومية المنفعة والدة وكذا العين المؤجرة والأجرة ، ونظرا لتوسع نطاق عمل البنوك الإسلامية بعقود الإجارة التمويلية أضحت تشكل أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي والتي تكون في شكل إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك حيث يمكننا اختصار أهم المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المستأجرة في النقاط التالية :[105]

- تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة المستأجرة فهي تمويل الكلي للاستثمار بنسبة 100 % وهو ما يجعلها بديلا للقرض الكلاسيكي الربوي المتوسط والطويل الأجل الذي لا تتعدى نسبته التمويلية % 70 أو 80٪ فقط من قيمة الأصل الممول
- المحافظة على سيولة المستأجر دون إحداث أي اضطرابات في الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة ، حيث يوضع الأصل المؤجر تحت تصرفها دون دفع المبلغ الإجمالي من أجل حيازته
- تمويل ذاتي للاستثمارات الإنتاجية على أساس أن الأصل يولد بنفسه العوائد اللازمة لتسديد ثمنه بفضل القيم المضافة التي ينتجها خلال مدة استعماله
- السماح بتفادي المشاكل التقنية والتنظيمية والإدارية التي تنجم عن القروض الكلاسيكية ، الضمانات وفرض قيود على القرارات الإدارية بشان الاقتراض وتوزيع الأرباح
- نقل عبء صيانة الأصل شديد التعقيد في عقد التأجير التشغيلي على المؤجر وكذا تجنب مخاطر التقادم التكنولوجي وإمكانية إرجاع التجهيز للمؤجر وتأجير تجهيز أخر مواكب للتقدم التكنولوجي ، وذلك تطبيقا مبدأ الفصل بين الملكية والاستخدام

[105] سماح طلحي و اخرون، دور عقود البيع الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة رؤى الاقتصادية، ISSN 2253-0088 _ 10 (01)/2020،الجزائر.ص46-62.

- تحسين صورة الربحية الدفترية للمستأجر حيث تخصم الأقساط فقط من الإيرادات . أما عند الاقتراض فسوف تخصم قيمة قسط الاهتلاك إضافة إلى الفوائد المصرفية
- تحقق الأقساط الايجارية وفرا ضريبيا باعتبارها أعباءا استغلالية إضافة إلى تخفيف ثقل الرسم على القيمة المضافة الذي يدفع ضمن الأقساط طيلة مدة العقد
- إمكانية الاقتراض من جهات أخرى لأن الأصل المؤجر لا يظهر في الأصول ، بل يذكر كشرح فقط في حسابات النتائج عن طريق أقساط الإيجار ، باعتباره التزاما خارج الميزانية
- كما تستفيد أيضا المؤسسات الصغيرة بصفتها موردا أو بائعا للأصول المؤجرة بالعديد من المزايا عند تعاملها مع المصارف الإسلامية المؤجرة نوجزها فيما يلي :

نمو المبيعات ومن ثم الرفع من رقم الأعمال مما يسمح بخلق أسواق ومنافذ جديدة:

- السماح للمؤسسات الموردة بتحصيل سريع لقيمة الأصل المباع مما يؤمنه من مخاطر عدم التسديد ؛
- إتاحة فرصة إعادة توظيف الأموال نـے صفقات و عمليات أخرى لأن الدفع يتم فورا
- تبادل الخبرات والمهارات بين الموردين والمصارف الإسلامية نتيجة شراكة الطرفين

المطلب الخامس: صيغة التمويل بالاستصناع

الفرع الأول: مفهوم الاستصناع[106]

اختلف العلماء في تعريفهم لعقد الاستصناع ، بسبب اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه ، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم ، أما الأحناف فاعتبروه عقدا مستقلا ، لكنهم اختلفوا في تعريفه . رغم ذلك فهو صيغة تمويل متوافقة مع الشريعة ، ومستخدمة على نطاق واسع من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتمويل مشاريع البناء والعمارات السكنية والمنتجات ذات العلاقة ، بالإضافة إلى تصنيع الطائرات والسفن والآلات والمعدات وما إلى ذلك من الصناعات الأخرى .

و هو أيضا " عقد إئتماني ، وهو مما انفرد به فقهاء الحنفية ، وفي تسميته الفقهية ، وفي الحديث عن أحكامه ، وقد ميزوه من عقد « السلم » في كون الشيء المعقود عليه مستصنعا بفعل الناس وتدخلهم ، كالعمارات والأواني ، والملابس ، لا كونه موجودا ومخلوقا بخلق الله تعالى وإيجاده ، كالحبوب والفواكه والخضار ، والبيض .

الفرع الثاني: مشروعية عقد الاستصناع

حديث شريف:((استصنع رسول الله خاتما واستصنع منبرا))[107]

[106] بلخضر عبد القادر، الضوابط الاخلاقية لمشروعية الانفتاع من عقد الاستصتاع،مجلة دراسات الاقتصادية، المجلد13/ العدد03،(2019)، الجزائر،ص147-176.

[107] رواه البخاري

أنواع عقد الإستصناع :

يمكن أن نميز صيغتين من التمويل بالإستصناع :[108]

- الإستصناع العادي : وهو أن يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة محل العقد .
- الإستصناع الموازي : يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين ، يقوم العقد الأول بين البنك الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة ، على أن يكون الثمن مؤجلا ، ثم يقوم البنك بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول ، يأخذ من خلاله صفة المستنصع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا ، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه ، وأن يحقق ربحا من العملية

الفرع الثالث: شروط الإستصناع

تتمثل شروط الإستصناع فيما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .
- أن يحدد فيه الأجل .
- يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .
- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

الفرع الرابع: مزايا تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد بيع الاستصناع[109]

- ❖ الاستصناع في اللغة طلب الصنعة أما اصطلاحا فهو عقد بين طرفين يسمى الأول الصانع والثاني المستصنع يلتزم فيه الطرف الأول بتصنيع سلعة محددة المواصفات والسعر وآجال التسليم ، على أن يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمنها معجلا او في المستقبل حسب الاتفاق بين البائع والمشتري .
- ❖ لذا يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم صيغة الاستصناع لتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ، ثم يقوم بإعادة بيعها والحصول على ثمنها إما دفعة واحدة أو على دفعات ، أو أن يجسد البنك صيغة عقد بيع الاستصناع الموازي وذلك بأن يقوم بشراء البضاعة أو الأصل وبناء العقار الذي يريد الزبون الحصول عليه من الصانع وفق الشروط المتفق عليها وفي الآجال المحددة ، وذلك من أجل تسليمها للمشتري حسب ما اتفق عليه البنك مع زبونه في العقد الأول فيما يخص كيفة الدفع والمواصفات المطلوبة للأصل المباع .

[108] خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية–عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال افريقا، المجلد 14/ العدد(19) 2018،ص12-20.

[109] سماح طلحي و اخرون، دور عقود البيع الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق.

- ❖ لقد اهتمت البنوك الإسلامية كثيرا بهذه الصيغة التمويلية بهدف تلبية احتياجات المؤسسات الصناعية سواء الكبيرة منها أو الصغيرة والمتوسطة وكذا الاقتصاد الوطني . حيث يعمل عقد الاستصناع على تطوير صناعات هامة جدا في الحياة المعاصرة ، كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف والمعدات والآلات المصنعة بمواصفات خاصة وكذا بناء العقارات المختلفة ، الأمر الذي يجعل هذا الأخير له نفس الإيجابيات التي يتيحها عقد السلم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة . إلا أنه يمكننا إضافة المميزات المختصرة في النقاط التالية :
  - يعمل عقد الاستصناع على تطوير صناعات مهمة الأمر الذي يعود بالفائدة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنعة وذلك من خلال الرفع من كمية وجودة إنتاجها
  - يضمن عقد الاستصناع عملية تسويق المنتج وذلك من خلال وجود طلب مسبق من الزبون على المنتج مع تحديد كل مواصفاته كما ونوعا قبل البدء في عملية إنتاجه
  - قدرة عقد بيع الاستصناع في التخفيف من الآثار التضخمية من خلال مساهمته في زيادة الإنتاج الحقيقي من خلال دعم قطاع الصناعة عكس ما تقوم به البنوك الأخرى
  - المساهمة في تحقيقي استقرار الاستثمار والتنمية بحكم المشاركة الفعلية لعقد الاستصناع في عملية التصنيع . حيث تتحرك الإيرادات النقدية في نفس اتجاه المدفوعات ، فالنقود تظهر من البنك مع ظهور الإنتاج وتختفي باستهلاك الإنتاج لتعود مرة أخرى إلى البنك ، ليبقى الإنتاج الحقيقي معادلا لحجم الائتمان فلا تتأثر مستويات الأسعار كما في التمويلات الربوية .
- ❖ لذا فعقد الاستصناع يمكن له أن يساهم بشكل فعال في تمويل الصناعات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة وكذا الحرفيين ، خاصة لما يتدخل البنك الإسلامي كوسيط في صيغة عقد الاستصناع الموازي أين يمكنه الجمع بين مؤسستين صغيرتين أو بين مؤسسة صغيرة وأخرى كبيرة ، حيث يتم تحديد سلع معينة بمواصفات محددة والإشراف على إنتاجها بدقة ثم المساهمة بشكل مباشر بيعها ، الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بميزة التسويقية تحقق لها الأرباح المرجوة لتمويل كل احتياجاتها التمويلية الحالية وحتى المستقبلية .

المطلب السادس: صيغة التمويل ببيع السلم

الفرع الأول: مفهوم السلم و شروطه [110]

يتم التعريف من خلال اللغوي ثم الاصطلاحي يعرف لغة : السلم يعني السلف ، وقد نسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، ويسمى سلفا لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف للبائع.

[110] عائشة كداتسةن محاسبة عققد االسلم و السلم الموازي ففي اطار اللتمويلل الاسلامبي للددى المصارف الاسلامية،مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة شهيد حمه لخضر،الوادي، الجزائر،المجلد10، العدد 01،االووت 2020.

أما اصطلاحا: السلم هو سلعة مؤجلة موصوفة في الذمة ، بثمن يدفع عاجلا . يسمى المشتري المسلم . والبائع المسلم إليه ، والأمن المعجل رأس مال السلم ، وتسمى السلعة مؤجلة التسليم المسلم فيه

أي أن السلم هو نوع من البيوع يدفع فيه المسلم (الطرف المشتري) المسلم (رأس المال) حالا إلى المسلم إليه الطرف البائع) ، على أن يكون المسلم فيه (المبيع) موصوف كـے ذمة البائع إلى أجل متفق عليه ، إذن فالسلم هو من بيوع الآجال .

أنواع السلم :

السلم نوعان : الأصلي أو العادي ، والسلم الموازي

. السلم العادي فقد تم تعريفه أما السلم الموازي فهو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع السلعة اشتراها بالسلم الأول وبنفس مواصفاتها .

الفرع الثاني: مشروعية السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:[111]

« قدم رسول الله المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، فقال من سلّف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »

شروط السلم : يشترط في بيع السلم ما يلي :

- يشترط في المبيع أن يكون معلوم القدر
- يشترط في المبيع أن يكون قابل للتقدير على تسليمه عند حلول أجله
- يشترط في المبيع أن با مما ينضبط بالصفات ،
- يجوز أن يسلم في شيء واحد على أن يكون القبض في أوقات متفرقة بأقساط محددة
- يشترط في المبيع أن يكون دينا الذمة ، فيكون البائع مطالبا بتسليم المبيع عند حلول الأجل على الصفقات المشروطة في العقد ،
- يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوما وأن يعجل تسليمه للبائع في مجلس العقد .
- يشترط في السلم أن يكون أجل معلوم.
- يجوز أخذ الرهن والفيل يدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع بالتزامه وتسليمه السلعة المبيعة التي في أمته في الأجل المحدد.

[111] متفق عليه

- لا يجوز بيع المشتري بضاعة السلم قبل استلامها ، ومن المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع وليس سلعة معينة بذاتها ولكن يجوز للمشتري بدلا من ذلك أن يعقد سلما موازيا جديدا دون أن يربطه بالسلم الأول

الفرع الثالث: مزايا تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد بيع السلم :

السلم في اللغة هو السلف ويعني التقديم والتسليم أو بيع آجل بعاجل ، فهو عقد بيع يقوم من خلاله المشتري بتسليم ثمن السلعة بصفة معجلة على أن يقوم البائع بتسليم السلعة المتفق عليها ، حيث يعتبر من التمويلات الملائمة جدا لصغار المستثمرين والحرفيين وكذا الفلاحين اللذين هم بحاجة ماسة لتلك لتعجيل استلام ثمن البضاعة المباعة للبدء في العملية الإنتاجية وهو ما يسمح لهم بتمويل احتياجات رأس المال العامل خاصة .. حيث يقدم المسلم وهو المشتري (البنك) المال للمسلم إليه وهو البائع على أن لا يسدده بمال نقدي ، لأنه سيكون قرضا بالفائدة ولكن بالمسلم فيه أي بضائع أو منتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يأتي بربح مشروع . لذا يحقق بيع السلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مزايا تمويلية نوجزها في النقاط التالية:[112]

- إتاحة التمويل قصير الأجل لذا يعتبر مصدرا هاما لتغطية الاحتياجات المالية القصيرة الأجل الخاصة بالدورة الاستغلالية ، إضافة إلى توفير التمويل طويل الأجل من خلال تمويل رأس المال الثابت لشراء المعدات والآلات الإنتاجية .
- تمويل الدورة الاستغلالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يصلح لتمويل العمليات الزراعية خلال المراحل الإنتاج المختلفة .
- تمويل المراحل السابقة لإنتاج الحرفيين وصغار المنتجين وذلك عن طريق إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم ، وكذا تمويل عمليات التجارة الخارجية إما بتمويل استيراد المواد والمعدات ، أو تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للتصدير
- استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل إذ يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن تسلم هذه الأخيرة البضاعة المنتجة المتفق عليها في المستقبل .
- التحكم الفعال في مصاريف الإنتاج حتى يتمكن البائع من تحقيق أعلى ربح ممكن وذلك من خلال الاستخدام المثل لكل إمكاناته.

مما سبق يظهر جليا دور هذه الصيغة التمويلية ومدى ملاءمتها لصغار المستثمرين والحرفين من خلال تمكنيهم من تمويل احتياجاتهم المالية سواء تعلق الأمر برأس المال العامل أو حتى الثابت وفي كل مراحل الغنتاج المختلفة ، إضافة إلى إمكانية استفادتها من مختلف الخدمات التي تساعدها في عملية الإنتاج كتقديم المباني الصناعية ، الإدارية والتجارية أو خدمات النقل لمدة معينة ، وذلك مقابل التعهد بتسليم كمية من إنتاجها أو جزء من خدماتها بعد فترة زمنية محددة

[112] سماح طلحي و اخرون، دور عقود البيع الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق

خلاصة الفصل

كخلاصة، البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية إقتصادية، إجتماعية، و كذلك تنموية، هذا يعني أن هي مصارف شاملة تبتعد عن جميع أنواع المعاملات الربوية و تتشارك في الربح و الخسارة مع المتعاملين، كما تتميز أيضا بثرائها في صيغ التمويل و تعدد مصادر جلب الأموال(السيولة)، علاوة على ذلك،هي ليست كالبنوك التقليدية تسعى جاهدة في تطوير و إبتكار صيغها التمويلية التي تتماشى مع العصر الحالي و توفير التمويل المناسب في الوقت المناسب للأشخاص، فهذه الميزات تعتبر من أهم عوامل مفاتيح النجاح لها و التي تجعلها الرائدة في السوق و البديل للبنوك التقليدية في السنوات القادمة طبعا في الدول الإسلامية.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك السلام

مقدمة الفصل

بعد ما تم التعرف على الفصل الأول و الثاني و الذي كان مضمونهما صيغ التمويل الإسلامي و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛ سنتعرف الآن على الفصل الأخير من هذه المذكرة والذي هو عبارة عن دراسة ميدانية على مستوى الادارة العامة بدالي براهيم حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الجمع بين الفصلين الأول والثاني من خلال دراسة و تحليل الصيغ التي يقدمها بنك السلام الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهل فعلا أن لهذه الصيغ دور حقيقي في تمويل هذه المؤسسات ، وكذلك أسباب تفضيلها لصيغة عن أخرى والاجراءات التي يتخذها البنك لاعطاء التمويل و هذا كله سنتعرف عليه من خلال تطرقنا للمباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة عامة حول بنك السلام(أساسيات البنك)

المبحث الثاني: صيغ التمويل عند بنك السلام

المبحث الثالث : علاقة بنك السلام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقييم أداءه

المبحث الأول: أساسيات حول بنك السلام

في ضل الانفتاح الاقتصادي الجزائري على العالم الخارجي و فتح مجال الاستثمار على القطاع المصرفي خاصتا بعد صدور القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف و نشأة و أهداف و هيكل التنظيمي و إستراتجية ثاني بنك في الجزائر.

المطلب الأول: نبذة عامة عن بنك السلام:

الفرع الأول : تعريف البنك

مصرف السلام – الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري إماراتي، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08 ، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 20/10/2008 بتاريخ نشاطه مزاولة ليبدأ 10/09/2008 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري، يعتبر ثاني بنك إسلامي ينشط في السوق المصرفية الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري، ويضم اليوم 18 فرعا موزعة عبر ولايات مختلفة من الوطن.

إن مصرف السلام – الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين و المستثمرين و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد .

الفرع الثاني : مهمة البنك :

إعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية، و العالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء و المساهمين على السواء.

الفرع الثالث : رؤية البنك :

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، و بتقديم خدمات و منتجات مبتكرة، معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف .

الفرع الرابع : قيم البنك :

أ- التميز: في مصرف السلام-الجزائر يتبنى التميز كثقافة جماعية، و فردية، يسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما يقوم به من أعمال، فذلك يعد دافعه لتحقيق أهدافه.

ب- الإلتزام :هو شعوره بالمسؤولية، و عمله على الإستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، و المنتظرة من قبل متعاملين و زملائنا.

ج- التواصل :لقد جعل من التواصل الداخلي/ الخارجي ، أهم أولوياته، لإدراكه أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائنا.

الفرع الخامس : المسؤولية الاجتماعية للمصرف:

أولى مصرف السلام اهتماما كبيرا للمسؤولية الاجتماعية من خلال تفعيلها و تطوير مجالاتها، تمثلت في تحسين المناخ الاجتماعي لموظفي المصرف وإعطاء أهمية في تطوير المستوى المعيشي للموظف، و في جانب آخر الالتزام بالمشاركة في الأنشطة و برامج الخدمة المجتمعية ومنها: التعليم، الرعاية الصحية، العمل الخيري الأيتام، نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية، دعم المشاريع الصغيرة، دعم العمل التطوعي، و نشر ثقافة الصيرفة و المالية الإسلامية في المجتمع. وقد حقق المصرف خلال سنة 2019 قفزة نوعية ونتائج لافتة، ظهرت بشكل واضح في شمولي الخدمات الاجتماعية والتطوعية والخيرية التي احتضنها المصرف سواء عن طريق المبادرة أو الشراكة أو الرعاية والدعم، تلقت رضا واسعا من الموظفين على المستوى الداخلي، و مختلف الشركاء الاجتماعيين على المستوى الخارجي. وفي سياق هذا الاهتمام تم إنشاء خلية مركزية تتكفل بنشاط المسؤولية الاجتماعية للمصرف منذ سنة 2017 ،أولت لها الإدارة العامة أهمية كبيرة، من خلال تخصيص كل الوسائل للسير الحسن و ضمان التطور الملائم المسطر في إستراتيجية المصرف، مهمتها خدمة موظفي المصرف، وكذا المجتمع في مختلف مجالاته، بحيث من مهامها تصميم البرامج في مجال المسؤولية الاجتماعية و تنفيذها بحيث تكون القوة المحركة لنشاطات الدعم المجتمعي الذي يقدمه المصرف ومن بين النشاطات المنجزة خلال سنة 2019 نورد ما يلي:[113]

1- خدمات اجتماعية للموظفين

- تشجيع أبناء الموظفين المتفوقين من خلال تكريمهم سنويا بجوائز قيمة
- التكفل جزئيا بممارسة النشاطات الرياضية
- التكفل جزئيا بالتغطية الصحية التكافلية
- تنظيم الرحلات السياحية
- تقديم القروض الحسنة
- تقديم منح في المناسبات
- تنظيم قرعة لأداء مناسك العمرة

[113] التقرير السنوي للبنك السلام،2019،ص43،44

- تكريم الموظفين في مناسبات عديدة (حلول شهر رمضان، عيد الفطر و عيد الاضحى، عيد المرأة،مناسبة المولد النبوي)،

2- خدمة المجتمع

- دعم الأنشطة الخيرية بالتعاون مع الجمعيات الخيرية
- دعم المدارس القرآنية والملتقيات العلمية، وكذا الجمعيات المتخصصة في تقديم يد المساعدة والعون لفئات من المجتمع جد حساسة كالمرأة الجزائرية، والطفولة، وذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع الجمعيات،
- دعم الملتقيات العلمية و المؤتمرات الاقتصادية
- مشروع القروض الحسنة لإنشاء مؤسسات مصغرة للمحتاج

مطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام

الشكل رقم 06 :الهيكل التنظيمي للبنك :

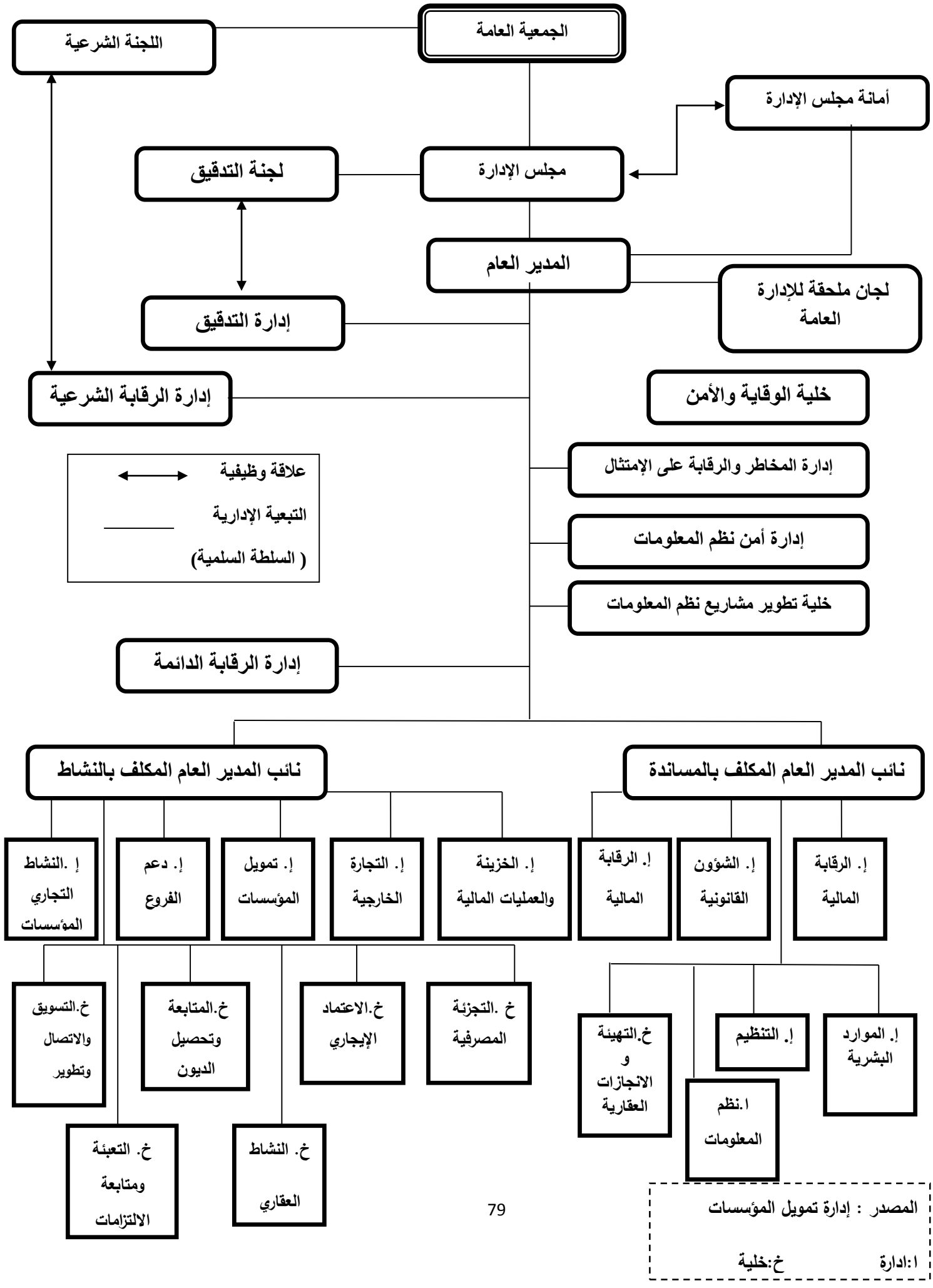

المصدر : إدارة تمويل المؤسسات

ا:ادارة خ:خلية

المطلب الثالث: استراتجيات و خطط بنك السلام

الفرع الأول: استراتجيات بنك السلام

كانت أولى استراتجيات البنك هي التوسع و لقد قال رئيس مجلس إدارة السيد: محمد عمير بن يوسف المهيري في تقرير 2012 و 2013:

- "وسعيا منا لتنفيذ إستراتيجية التوسع داخل الجزائر فقد تم بفضل الله افتتاح الفرع الثالث للمصرف بمدينة سطيف بتاريخ 14 أكتوبر 2012 ،كما سيتم افتتاح فرع البليدة فور الحصول على اعتماد من قبل البنك المركزي. وقد شرع المصرف في تهيئة فرع بمدينة وهران ومن المتوقع أن تنتهي اعمال به نهاية سنة 2013 ،كما يجري العمل على اختيار مقر لفرع آخر بمدينة ورقلة أو حاسي مسعود، و بالنسبة لمشروع المقر الرئيسي فقد تم اعتماد الدراسات النهائية و سوف يتم قريبا طرح مشروع انجاز للمناقصة، لتبدأ بعدها مرحلة إنشاء و التشديد" .[114]
- "وسعيا منا لتنفيذ إستراتيجية التوسع داخل الجزائر فقد اعتمد مجلس الإدارة خطة انتشار تهدف لفتح 20 فرعا نهاية سنة 2018 علما أن المصرف يعمل حاليا بأربعة فروع قيد التشغيل بكل من البليدة – سطيف – وفرعين بالعاصمة : باب الزوار و دالي إبراهيم ، وقد باشر المصرف الشروع في تهيئة فروع بكل من مدينة وهران والقبة بالعاصمة، ويهدف المصرف وفق إستراتيجية مجلس الادارة خلال السنوات الخمس القادمة لمواكبة النمو اقتصادي وترقية المنتجات والخدمات المقدمة وتنويع محفظة العملاء في القطاعات أكثر مردودية والتوسع الجغرافي في مناطق النمو السريع حتى يكون المصرف ضمن أحسن البنوك الخاصة في المستقبل القريب".[115]
- ثم " قام المصرف بإنشاء مكتب خاص بالإستراتيجية و إدارة المشاريع و الإشراف على الجودة عملا بمقتضيات الإدارة الحديثة و الالتزام بالجودة والتميز بهدف تأسيس عملية وضع الخطط الإستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار رؤية ورسالة وأهداف المصرف والمتغيرات الداخلية والخارجية والجهود الموجهة لتخصيص الموارد واستخدامها وتحديد مجالات التميز والمبادرة لتطوير علاقات الارتباط والتكامل مع جميع الجهات ذات العلاقة بعمل المصرف ، وبهدف تقوية ودعم فرصا تحقيق الرؤية و الأهداف الإستراتيجية للمصرف يقوم المكتب بما يلي":[116]

-المراجعة الدورية لخطة المصرف السنوية والعمل على تحديثها طبقا للمتغيرات الداخلية والخارجية

-تطوير لوحات القيادة الإستراتيجية لتسهيل عملية مراقبة وتحسين مؤشرات الأداء وضع إطار حوكمة إدارة المشاريع و البرامج و العمل على توعية مدراء المشاريع بمبادئ وأسس هذه الحوكمة عن طريق زيادة فرص إنجاح المشاريع المختلفة وأهمها مشاريع الخطة الإستراتيجية.

---

[114] تقرير بنك السلام، 2012، ص12

[115] تقرير بنك السلام، 2013، ص11

[116] تقرير بنك السلام، 2018،ص11

-تحديد محفظة المشاريع و المبادرات طبقا لموائمتها مع الأهداف الإستراتيجية تزويد الإدارة العامة بتقارير الإنجاز وتحقيق الإستراتيجية .

-وضع آليات ونماذج قياس الجودة وتطويرها ضمن تطبيق مبادئ الجودة الشاملة

فرع الثاني: الخطة الإستراتيجية للبنك

تم إعتماد الخطة الإستراتيجية للمصرف للأعوام 2019-2021 من قبل مجلس الإدارة بأهداف طموحة للنهوض بخدمات المصرف بما يحقق رضى العملاء ويدر بالأرباح المجزية للمساهمين حيث تتمحور أهداف الخطة الإستراتيجية الجديدة للمصرف فيما يلي:[117]

- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة
- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المستدامة
- استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تناسب احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع . و يعتبر ذلك أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية و الوصول اليها وتقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات
- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضى العملاء بشكل أساسي
- تحقيق مستوى ربحية مرض لطموحات مساهمي المصرف
- تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية بما يرفع من لجودة و سرعة الخدمات المقدمة للعملاء
- تطوير ورفع كفاءة الكادر البشري العامل في المصرف ، ليتمكنا من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل
- الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية المصرف التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر لتأسيس البنك الرقمي .
- استكمال تطوير القدرات الرقابية و الأساليب الإشرافية للمصرف وفقا لأفضل الممارسات وابتكار المؤشرات الاحترازية ومؤشرات الإنذار المبكر والرقابة عن بعد ، وتطوير أنظمة الحوكمة وإدارة المخاطر .

المبحث الثاني: صيغ التمويل عند بنك السلام

يهدف بنك السلام الى تحقيق الربح كأي مؤسسة مالية حيث يقدم صيغ تمويل عديدة و متنوعة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية،موجهة للأفراد و المؤسسات و تتمثل في:الاستصناع، بيع السلم ، البيع لأجل، المضاربة، المرابحة، المشاركة، .....الخ و سنحاول توضيحها تطبيقيا عند البنك السلام . من خلال المطالب التالية :

[117] تقرير بنك السلام،2019،ص

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة (بيع الاجل) عند بنك السلام

الفرع الأول: تعريف المرابحة

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.

ثانيا: إجراءات طلب عقد المرابحة

ويمكن بيان المراحل العملية لعقد المرابحة والمستندات التي يطلبها البنك فيمايلي:

وتتمثل في المراحل التالية:

1. تقديم طلب تمويل (طلب + فاتورة أ ولية ويفضل أن تكون باسم المصرف، إستمارة طلب التمويل
2. دراسة الطلب وارسال تبليغ للمتعامل (خصوصيات التمويل، الشروط، الضمانات(...
3. توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالشراء؛
4. تقديم ضمان للجدية؛
5. شراء المصرف للبضاعة من المورد؛
6. تحقيق الإستلام والتسليم؛
7. توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل
8. دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد؛
9. فيما يخص السلع المستوردة يتم سداد المورد بالطرق المتفق عليها، كما أن انتقال ملكية السلعة (بيع السلعة المستوردة من المصرف للعميل) يتم بعد استلام المستندات وتظهيرها من قبل المصرف. (في حالة فتح الاعتماد المستندي ينبغي أن يكون باسم المصرف وكذلك بوليصة الشحن ..... الخ)
10. في حال الاستيراد يتم تحديد سعر المرابحة عند ورود المستندات بالعملة الصعبة حسب مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة، ثم بعد ورود سعر العملة بالدينار يتم تحويل مبلغ العقد إلى العملة المحلية.
11. سداد المتعامل الثمن المرابحة على أقساط.

الشكل رقم 07: اجراءات التمويل بالمرابحة بالنسبة لبنك السلام

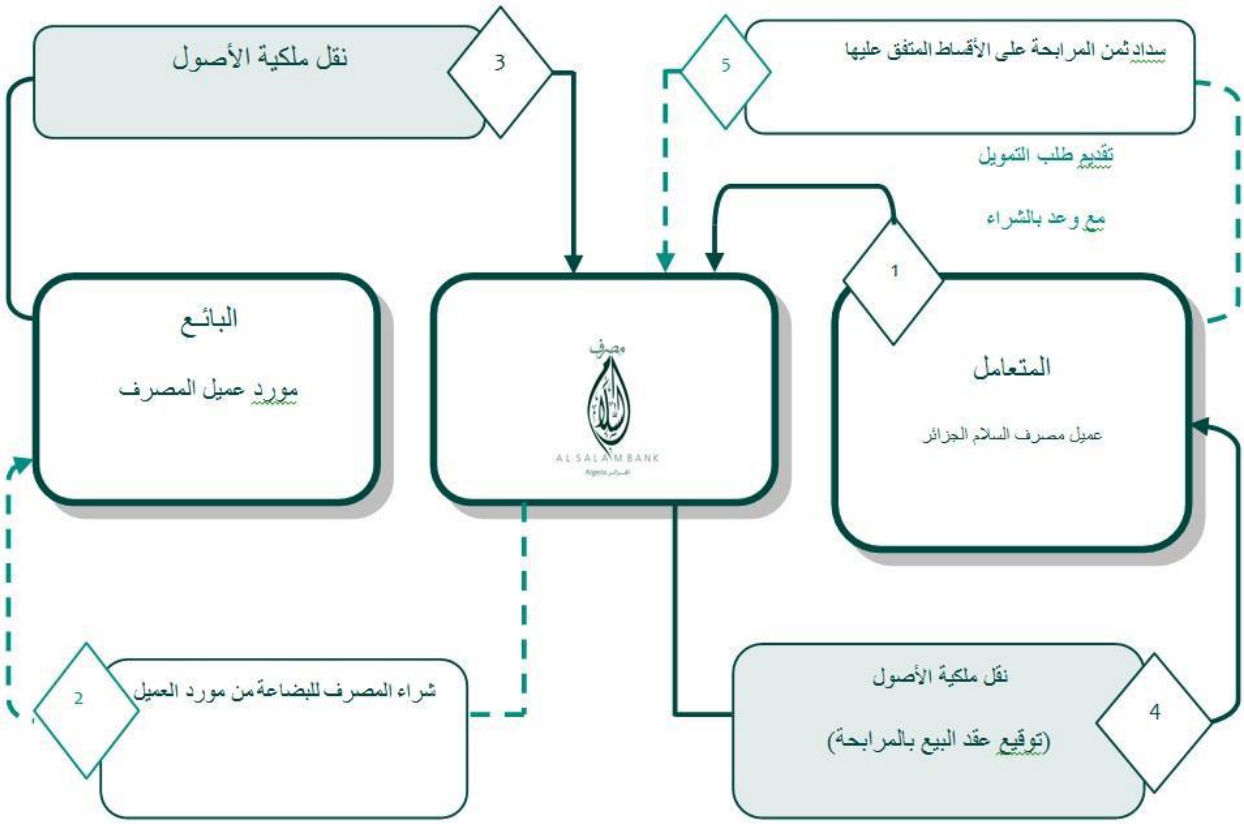

المصدر: **https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html**

الفرع الثاني: أنواع المرابحة :

يعتمد البنك على نوعين من المرابحة:[118]

1- **مرابحة محلية:** الشراء من السوق المحلية
2- **مرابحة دولية:** الاستراد من الخارج

حيث يستخدم البنك المرابحة الدولية اكثر من المرابحة المحلية لان معظم زبائنه هم مستوردين .

[118] مقابلة مع شيلي خليدة، مسؤولة تعبئة التمويل، 2021/05/24، 09.00

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة عند بنك السلام

الفرع الاول: تعريف التمويل بالمضاربة حسب بنك السلام

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

الفرع الثاني: اجراءات عقد المضاربة

تتمثل المراحل العملية في إجراءات طلب عقد المضاربة في:

- تقديم المتعامل (المضارب) ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة مبررا الخبرة، المهارة والأهلية لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانات المالية اللازمة لتحقيقه
- توقيع عقد مضاربة بين رب المال (المصرف) والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح بين طرفي العقد
- تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال والاتفاق على بعض الشروط (في حال المضاربة المقيدة)
- تصفية المضاربة ببيع أصولها أو شراء المضارب لها.

الشكل رقم 08 : اجراءات التمويل بالمضاربة بالنسبة لبنك السلام

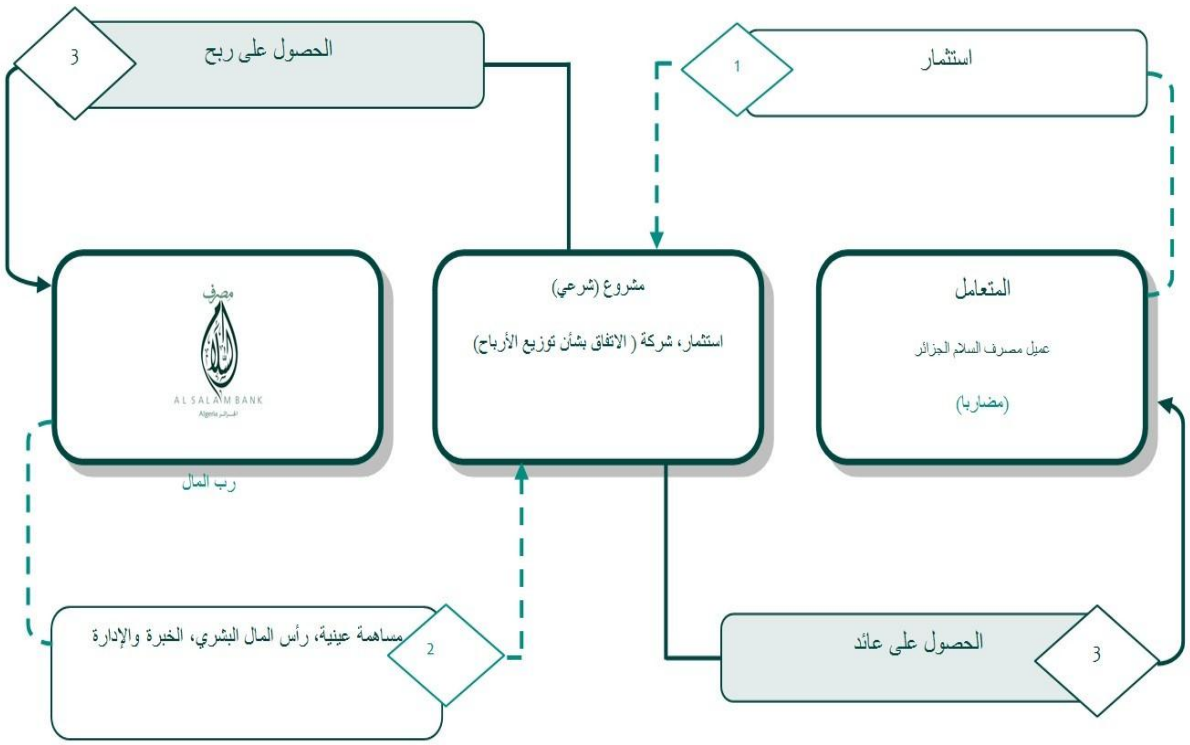

المصدر: **https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html**

الفرع الثالث: أنواع المضاربة

❖ المضاربة المطلقة:

هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

❖ المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

❖ عقد المضاربة لدى البنك:

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

إذ تعتبر المضاربة من أخطر صيغ التمويل فقد يصل في بعض الأحيان معدل مخاطرة المضاربة إلى 100% لدى البنك حيث يلجأ البنك في هذا النوع من المعاملات إلى المؤسسات و الزبائن المعروفين والموثوقين و هذا ما يؤدي الى وجود معاملات قليلة بهذا نوع من صيغ التمويل على مستوى البنك[119].

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمشاركة عند بنك السلام

الفرع الاول: تعريف المشاركة

هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأسمال الشركة، الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة، يتمثل أطراف العقد في البنك وشركاء البنك

الفرع الثاني : اجراءات عقد المشاركة

تمر عملية طلب عقد المشاركة بالمراحل التالية:

- طلب تمويل بالمشاركة
- بعد دراسة تقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل والذي يمثل إشتراكه في رأسمال المشروع لمدة متفق عليها مسبقا
- وعد الشريك بشراء حصة الشريك الاخر في المشاركة المتناقصة
- عقد المشاركة

[119] مقابلة مع شيلي خليدة، مسؤولة تعبئة التمويل، 2021/05/24، 09.00

الشكل رقم 09 : اجراءات التمويل بالمشاركة بالنسبة لبنك السلام

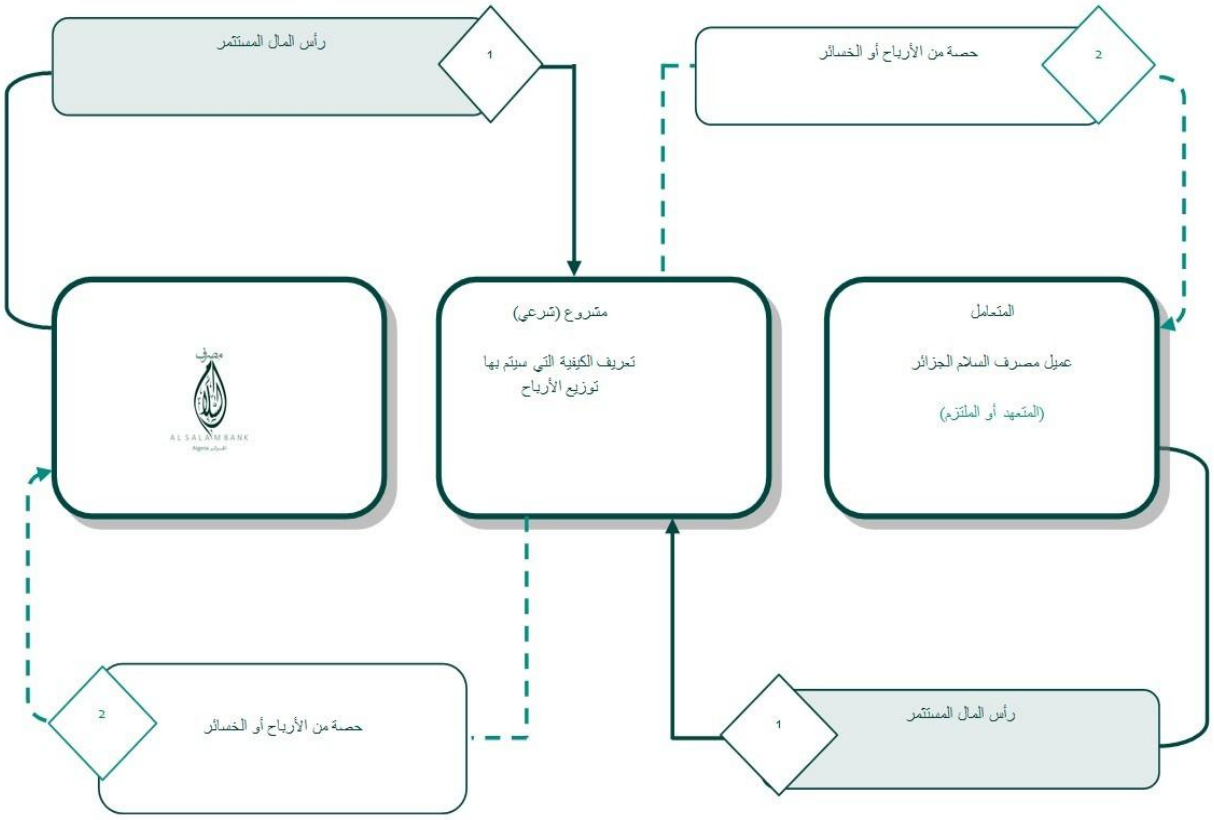

المصدر: **https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html**

الفرع الثاني: انواع المشاركة:

تنفذ انواع المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

❖ شركة العقد:

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

❖ شركة الملك:

تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه.

❖ صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

❖ صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

كذلك تعتبر المشاركة من صيغ التمويل الاقل استعمالا في البنك حيث يوجه هذا نوع من التمويل للمؤسسات و الزبائن المعروفين و الموثوقين لدى هذا البنك[120]

المطلب الرابع: صيغة التمويل بالاستصناع عند بنك السلام

الفرع الأول :مفهوم الاستصناع

هو عقد بين المصرف والمتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معيّن(ويكون المصرف هنا صانعا والمتعامل مستصنعا)، ويقوم المصرف بابرام عقد استصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا

و يتكون أطراف االعقد من1:

1-المصرف (صانع في الاستصناع ومستصنع في المقاولة)

2-المتعامل

3-المقاول (الجهة الصانعة.)

الفرع الثاني: اجراءات طلب عقد الإستصناع والمستندات

تمر عملية التوقيع على عقد الإستصناع بين المتعامل والبنك بعدة خطوات نذكرها كمايلي:

أ . صانعاً والمتعامل مستصنعاً:

- تقديم المتعامل طلبا بالتمويل بالاستصناع
- الدراسة الائتمانية وتبليغ المتعامل
- إبرام عقد الاستصناع بين المصرف والمتعامل

أ. مستصنعا والمقاول صانعاً:

- يكون المصرف صاحبا ومالكا للمشروع ويكلف الصانع أو المقاول بإنجاز الأعمال

[120] مقابلة مع شيلي خليدة، مسؤولة تعبئة التمويل، 2021/05/24، 09.00

- ابرام عقد الاستصناع الموازي (عقد المقاولة)

الشكل رقم10 : عملية التمويل بالإستصناع بالنسبة لبنك السلام

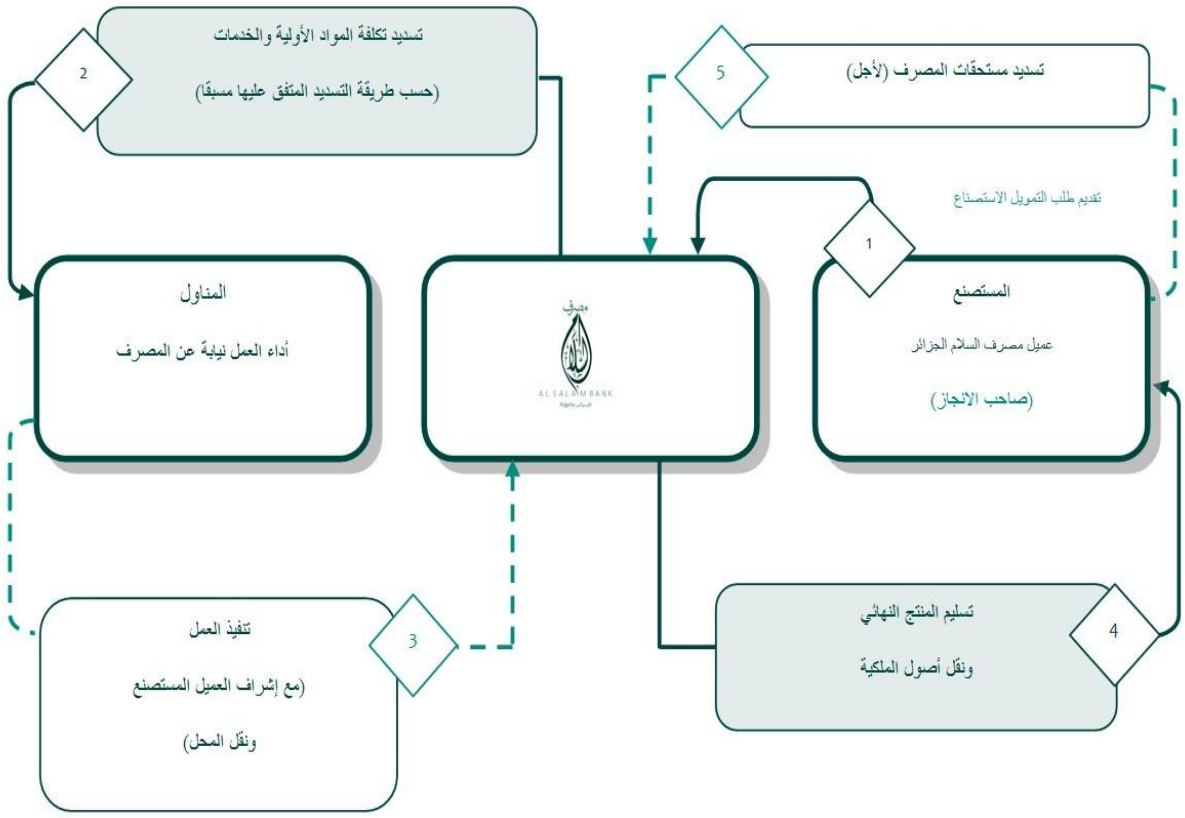

المصدر: **https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html**

الفرع الثالث: أنواع الاستصناع

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

·صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

أ. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

ب. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

·صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع:
وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات·

ـ صيغة الاستصناع هي ايضا من الصيغ اقل استعمالا في بنك السلام و ذلك بسبب المخاطر المعتبرة خاصة في الجزائر الذي يحتويها هذا نوع من التمويل من بينها حدوث تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع او تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان المصرف مستصنعا [121]

المطلب الخامس: صيغة التمويل ببيع السلم عند بنك السلام :

الفرع الاول: تعريف ببيع السلم

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

هو شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها، ويتمثل أطراف العقد في المصرف(المشتري)، المتعامل (البائع) و المشتري النهائي حيث يمثل عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه المبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

الفرع الثاني: اجراءات طلب عقد السلم .

تمر عملية التوقيع على عقد السلم بين المتعامل والبنك بعدة خطوات نذكرها كمايلي:

أ .طلب التمويل.
ب .الموافقة وتبليغ المتعامل.
ج .توقيع عقد السلم وعقد الوكالة.
د .قيام الوكيل ببيع السلعة للمشتري النهائي.
ه .دفع الثمن للمصرف(دفعة واحدة أو على أقساط.)

الشكل رقم 11 : عملية التمويل بالسلم بالنسبة لبنك السلام

[121] مقابلة مع شيلي خليدة، مسؤولة تعبئة التمويل، 2021/05/24، 09.00
،

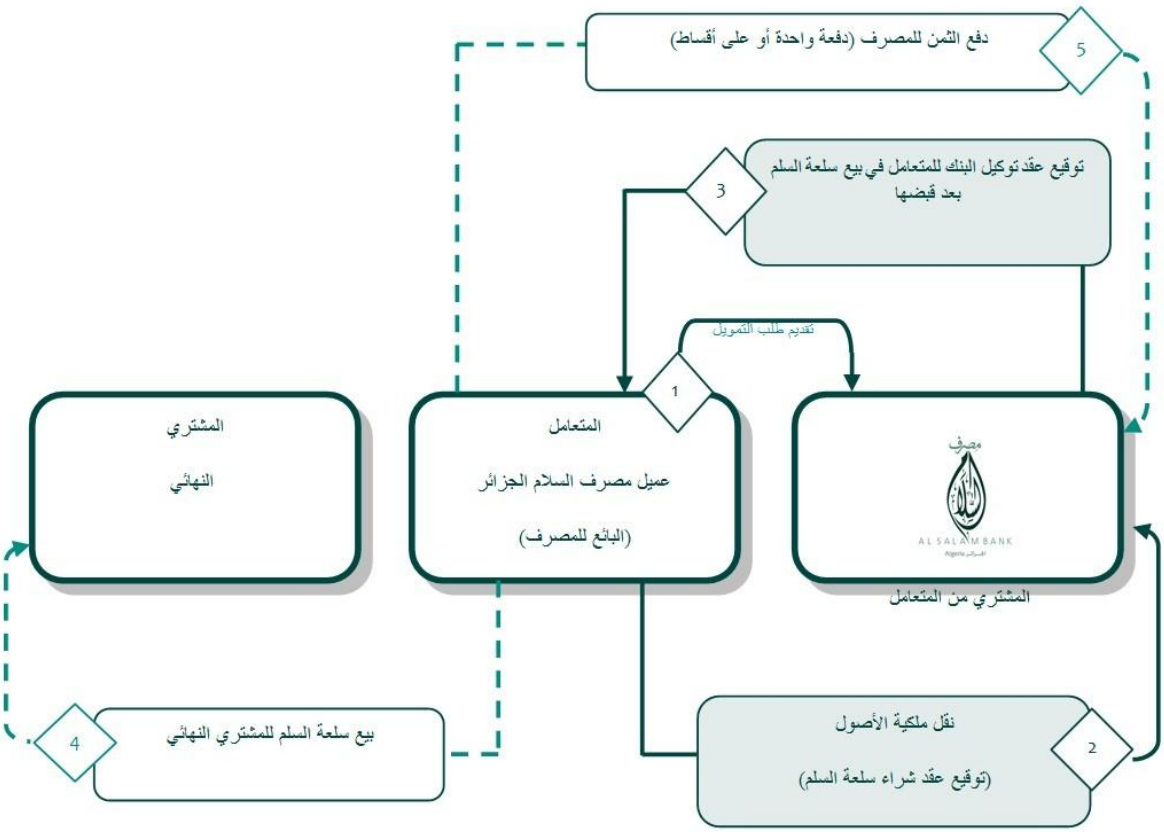

المصدر: **https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html**

الفرع الثالث: أنواع السلم .

أ. السلم الموازي:

يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

ب. عقد التوكيل بالبيع:

هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

[122] -بيع السلم هي الصيغة الأولى الأكثر إستعمالا في بنك السلام حيث معظم الزبائن المستفيدين من هذه الصيغة هم مستودين .

[122] مقابلة مع شيلي خليدة، مسؤولة تعبئة التمويل، 2021/05/24، 30: 09

المطلب السادس: صيغة التمويل ببيع الاجارة عند بنك السلام.

الفرع الاول: تعريف الاجارة و انواعها

هو عقد بين المصرف و المتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد و هي نوعان:

1. إجارة منتهية بالتمليك و هي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
2. إجارة تشغيلية :و هي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة

[123]
-صيغة بيع الإجارة المنتهية بتمليك هي الأكثر إستعمالا من الإجارة بتشغيل عند بنك السلام .

الفرع الثاني : اجراءات الاجارة

1. طلب تمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب استئجارها
2. دراسة الطلب(المردودية، المخاطر...)
3. شراء العين من مالكها او قد يكون البنك هو المالك
4. عقد إجارة العين للمتعامل
5. سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد

الشكل رقم 12 : اجراءات التمويل بالاجارة

[123] مقابلة مع شيلي خليدة، مسؤولة تعبئة التمويل، 2021/05/24، 30: 09

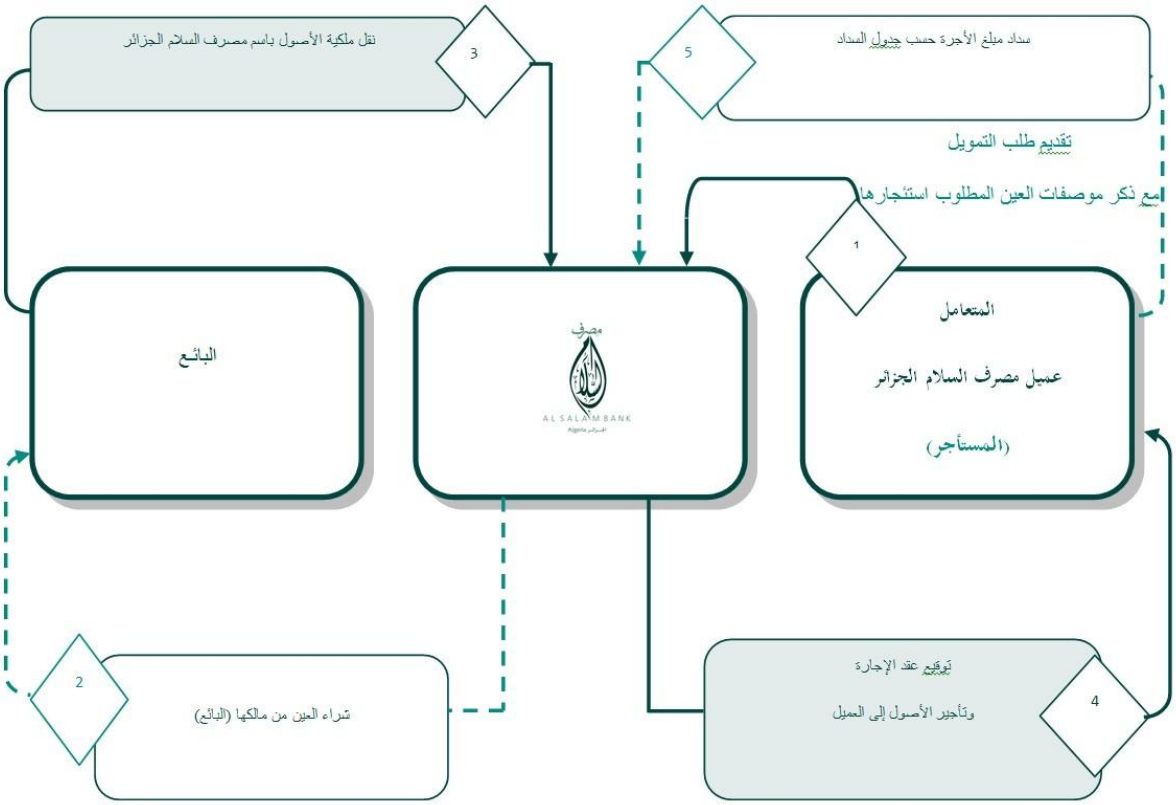

المصدر : https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

الجدول رقم 15 :إحصائيات صيغ التمويل لبنك السلام سنة 2020

الصيغ	المبالغ	الترتيب	النسبة المئوية
Alsalam (السلم)	48 787 441 106,51 DZD	1	52,65%
Bai Li Adjel LC(بيع الاجل الدولي)	25 248 675 752,39 DZD	2	27,25%
Bai Li Adjel LOCAL(بيع الاجل محلي)	6 061 042 848,62 DZD	3	6,54%
Ijara Tamlikiya Entrepr Mobiliere(الاجارة التمليكية للمؤسسات)	814 038 925,39 DZD	7	0,88%
Ijara Tamlikiya Menages Immobiliere(الاجارة التمليكية للافراد)	10 465 514,86 DZD	8	0,01%
Istisnaa Banque Sani Entreprise(الاستصناع)	4 707 692 211,41 DZD	5	5,08%
Moucharaka Fixe(مشاركة ثابتة)	1 108 845 792,57 DZD	6	1,20%
Moudharaba(المضاربة)	5 928 403 920,56 DZD	4	6,40%
Grand Total	**92 666 606 072,31 DZD**		**100,00%**

المصدر : من إجتهاد الطلبة بإستخدام خاصية tableaux croisé dynamique في برنامج excel إعتمادا على البيانات المقدمة من طرف مسؤولة خلية تعبئة التمويل .

الشكل رقم 13 : إحصائيات صيغ تمويل بنك السلام .

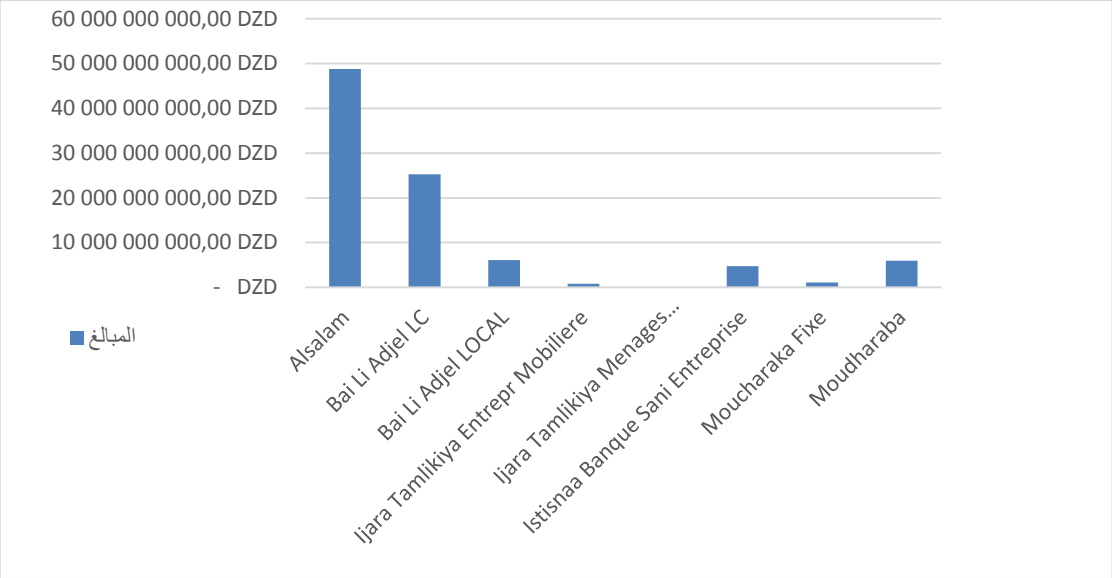

المصدر : نفس مصدر الجدول السابق .

المبحث الثالث : علاقة بنك السلام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقييم أداءه :

تمهيد ؛

سنحاول في هذا المبحث معرفة مدى مساهمة بنك السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و بإحصائيات مع عرض و إبداء برأي حول النتائج الصافية لهذا البنك مع دراسة مثال تطبيقي خاص بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف هذا البنك و الاجراءات التي يتخذها.

المطلب الأول : تقييم أداء بنك السلام

الفرع الأول :التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام

الجدول رقم 16:تطور التويلات الممنوحة من طرف بنك السلام خلال السنوات الماضية(من 2012 حتى 2019)

الوحدة: بالمليار دج

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
التمويلات	20,7	28,77	23,44	23,13	30,85	40,44	75,34	95,58

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على تقارير بنك السلام: (من 2012 حتى 2019)

و الشكل رقم 14: تطور التمويلات الممنوحة بيانيا

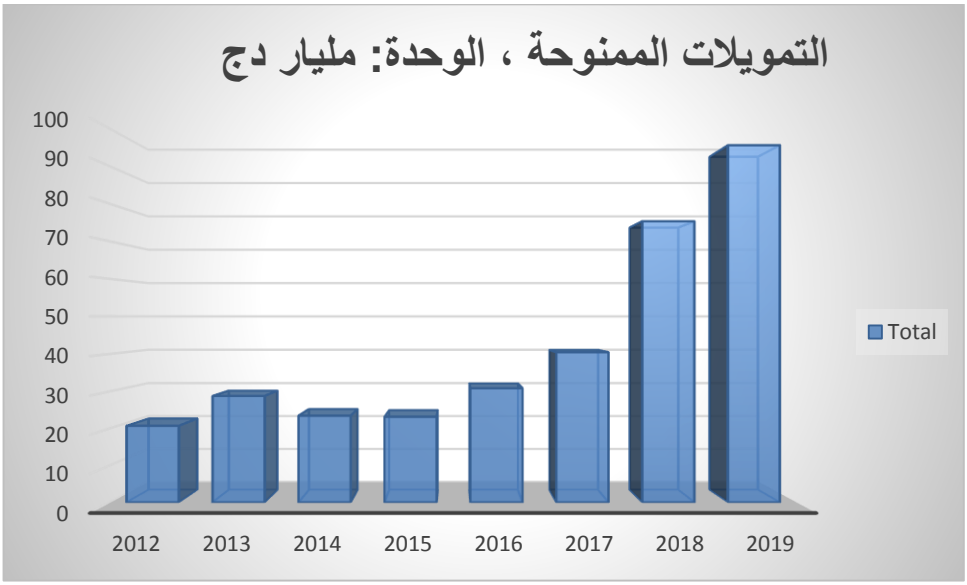

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على الجدول أعلاه

الفرع الثاني :الأرباح الصافية لبنك السلام

الجدول رقم 17 : الأرباح الصافية لبنك السلام خلال السنوات الماضية(من 2012 حتى 2019)

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الأرباح الصافية	1,12	1,267	1,383	0,301	1,08	1,18	2,42	4,007

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على تقارير بنك السلام: (من 2012 حتى 2019)

و الشكل رقم 15:تطور النتائج الصافية بيانيا

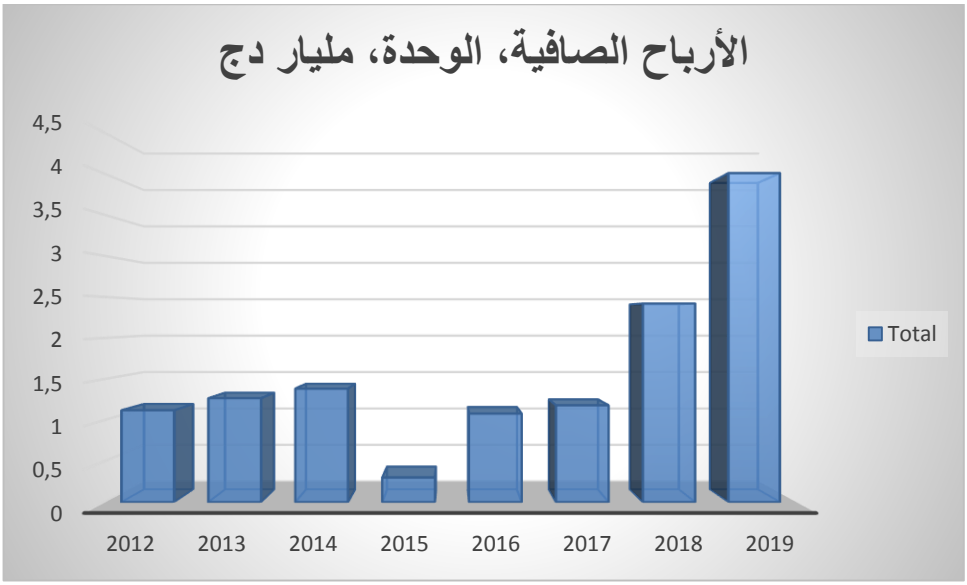

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على الجدول أعلاه

نلاحظ من البيانات أعلاه أن في الأربع سنوات الأولى كانت نتائج البنك متواضعة حتى في بداية 2016 تحسنت مردودية البنك و تصاعدت النتائج و هذا يعود الى تعيين السيد حيدر ناصر في منصب مدير عام مصرف ابتداء من الفاتح جانفي 2016،و الذي قام باتخاذ تدابير و اجراءات أثرت بشكل مباشر في إعطاء قفزة نوعية في نشاط المصرف، حيث تم إعادة هيكلة ادارات التجارية و التمويلية من أجل تنشيط الجانب التجاري و التسويقي للمصرف.

المطلب الثاني : علاقة بنك السلام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول : أصناف المؤسسات التي يتعامل معها البنك السلام.

حجم المؤسسة	رقم الاعمال
المؤسسات الصغيرة جدا. **Standard**	**50 مليون دينار > رقم الاعمال.**
المؤسسات الصغيرة. **Silver**	**250 مليون دينار > رقم الاعمال> 50 مليون دينار .**
المؤسسات المتوسطة. **Gold**	**1 مليار دينار > رقم الاعمال> 250 مليون دينار .**
المؤسسات الكبيرة. **Platinum**	**رقم الاعمال > 1 مليار دينار.**

المصدر: تقرير لبنك السلام، 2019، ص33

أما الشكل التالي رقم 16: مقارنة بين توزيع التسهيلات حسب نسبة من القيمة (مليون دج) 2018/ 2019

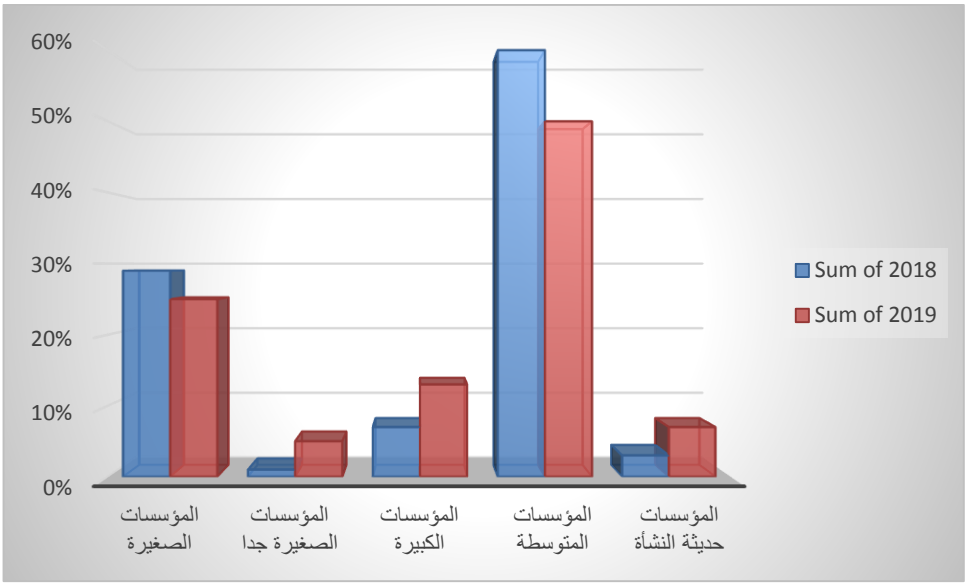

المصدر:من اعداد الباحثان اعتمادا على تقرير بنك السلام، 2019، ص33

الفرع الثاني: عدد المؤسسات التي مولها البنك:

الشكل التالي رقم 17 :عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال سنوات 2019/2018/2017

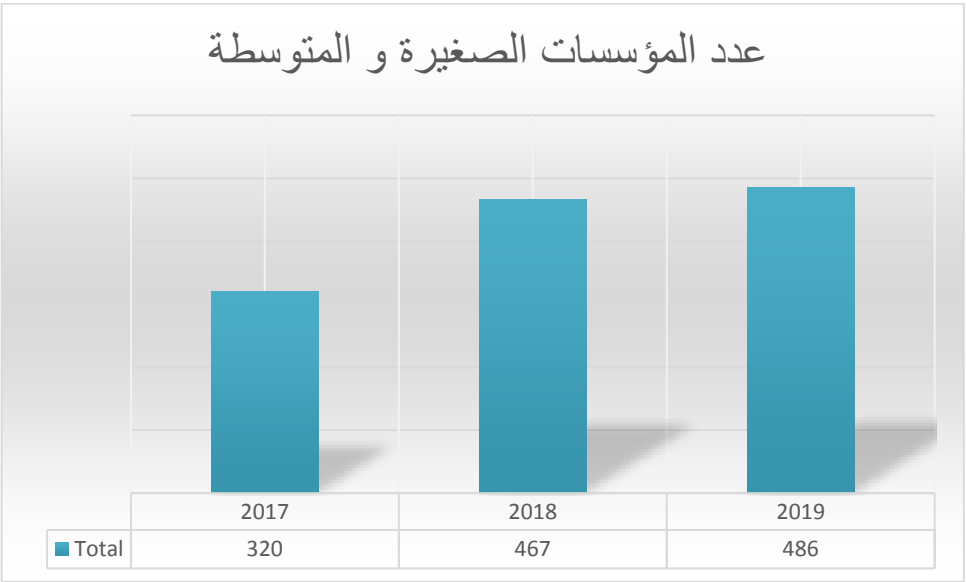

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على تقارير بنك السلام:2019،2018،2017

التحليل:

يبين لنا الشكلين أعلاه أن مساهمة بنك السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ارتفاع، حيث أن بنك بنك تأسس في 2008 و بدأ مزاولة عمله فعليا في2012 صبح يحتضن 486 مؤسسة صغير و متوسطة في 2019، هذا يعود الى توجه سياسة البنك في دعم هذه المؤسسات التي تعتبر عمود الاقتصاد القومي، ايضا بلغت 87% من محفظة تمويلات البنك في 2019 موجهة الى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا يعني أن هذه المؤسسات ذو مردودية كذلك

المطلب الثالث : مثال تطبيقي خاص بتمويل بصيغة المرابحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم الإجراءات المتخذة من طرف البنك

الفرع الأول : تقديم عام للمشروع:

عرض ملف شركة	
التاريخ	2008/12/23
الشركة	الشركة X ذات مسؤولية محدودةSARL
تاريخ التاسيس	2007/02/12
رأس مال الشركة	50 مليون دج ما يعادل 735 ألف دولار
النشاط الرئيسي	الانتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الاجر و القرميد الصناعي)
عدد العمال	229 عامل .

موضوع طلب المتعامل	- يطلب المتعامل تمويل مشروع استثماري لانجاز مصنع آجر بطاقة إنتاج 260 ألف طن في السنة ، علما أن قطعة ارض المشروع منحت في إطار عقود الامتياز. - تفوق نسبة التقدم في أشغال الانجاز 50 %، والتمويل سيخصص لاستيراد معدات الإنتاج فقط من البرتغال، ايطاليا و فرنسا ، بمبلغ 071 1 مليون دج ما يعادل 15 مليون دولار من مجموع تكلفة إجمالية تقدر بـ 310 2 مليون دج ما يعادل 33 مليون دولار. وعليه فان هيكل التمويل المقترح من طرف المتعامل هو كالتالي:

	<table><tr><th>التمويل</th><th>المبلغ (مليون دج)</th><th>المبلغ بمليون الدولار</th><th>النسبة للمجموع</th></tr><tr><td>التمويل الذاتي تقديمات الشركاء (عينية و وسائل النقل)</td><td>1 239</td><td>18</td><td>% 54</td></tr><tr><td>التمويل المصرفي (وحدات الانتاج)</td><td>1 071</td><td>15</td><td>% 46</td></tr><tr><td>المجموع</td><td>2 310</td><td>33</td><td>% 100</td></tr></table> بالشروط التالية: – فتح اعتمادات نقدية بالإطلاع لفائدة الموردين يليها مرابحة متوسطة الأجل يصل معدلها الى8.5% – مدة التمويل 6 سنوات مع سنتان فترة سماح .
الضمانات المقترحة	- رهن عقاري للمصنع و الأرضية بمساحة 38 600 م2 قيمتها حسب الميزانية التقديرية 2 807 مليون دج ما يعادل 41 مليون دولار. - رهن آلات و معدات الإنتاج (موضوع الطلب) - تعهد الشركاء بحجز الأرباح المتوقع تحقيقها بغرض زيادة حقوق الملكية - إمضاء سندات الأقساط - رهن شهادات استثمار بقيمة 120 مليون دج ما يعادل 1.7 مليون دولار

أما الوثائق المالية لدينا:

الجدول رقم 18 : حساب النتائج التقديري .

وحدة= الف دجKDA.

المصدر: وثائق مقدمة من البنك.

سنة النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015
مجموع الايرادات/ المبيعات	278 711	655 791	655 791	720 436	720 436	720 436
كلفة المبيعات	98 611	236 433	240 204	263 403	270 117	281 503
الخدمات	798	6 552	6 648	6 903	6 903	6 903
مجمل الربح	**179 303**	**412 806**	**408 939**	**450 130**	**443 416**	**432 030**
مصاريف المستخدمين	27344	54 687	56 875	59 150	61 516	63 361
الضرائب و الرسوم	757	1 710	1 710	1 907	1 907	1 907
مصاريف اخرى	6 212	12 424	12 424	12 424	12 424	12 424
مصروفات تمويلية	91 066	91 066	76 141	54 244	31 209	8 411
الاهتلاكات	91 916	183 832	183 832	183 832	183 832	183 832
صافي ربح العمليات	**–37 991**	**69 088**	**77 957**	**138 573**	**152 528**	**162 095**
صافي ربح خارج العمليات						
صافي الربح	**–37 991**	**69 088**	**77 957**	**138 573**	**152 528**	**162 095**

الجدول رقم 19: تكلفة المشروع :

وحدة= الف دج KDA

حسابات الاستثمار	مبلغ الاستثمار بالدينار الجزائري	مبلغ الاستثمار بالدولار	اجمالي الاستثمارات	النسبة للتكلفة الاجمالية
مصاريف التاسيس	30 000		30 000	1%
مباني و تهيئة مدنية	284 181		284 181	12%
تصميمات و تركيبات	524 234		524 234	23%
الات و معدات الانتاج	1 259 032	17 986	1 259 032	54%
وسائل النقل	189 300		189 300	8%
اثاث مكتبية	1 920		1 920	0%
اخرى	20 000		20 000	1%
الاجمالي	**2 310 667**	**17 986**	**2 310 667**	**100%**

المصدر: وثائق مقدمة من البنك.

الجدول رقم 20: جدول الاهتلاكات:

حسابات الاستثمار	مبلغ الاستثمار بالدينار الجزائري	نسبة الاهتلاك	الاهتلاكات	القيمة المتبقية
مصاريف التاسيس	30 000	20%	6 000	-
مباني و تهيئة مدنية	284 181	3%	7 105	248 658
تصميمات و تركيبات	524 234	4%	20 969	419 387
الات و معدات الانتاج	1 259 032	10%	125 903	629 516
وسائل النقل	189 300	13%	23 663	70 988
اثاث مكتبية	1 920	10%	192	960
اخرى	20 000			20 000
				-
الاجمالي	**2 310 667**		**183 832**	**1 389 509**

المصدر: وثائق مقدمة من البنك.

الفرع الثاني: التقييم المالي للمشروع الاستثماري :

- تم اخذ بعين الاعتبار شروط التمويل الاتية:

-هيكل التمويل المقترح من طرف المتعامل: التمويل الذاتي 54 % و التمويل المصرفي 46 %

-فترة سداد 6 سنوات (باعتبار فترة انجاز المشروع تقدر ب24 شهرا الى غاية شهر 2010/5)

-من خلال جدول حساب النتائج التقديري سوف نتطرق اولا لحساب التدفقات المالية النقدية Cash-Flow التقديرية:

سنة النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015
صافي الربح	–37991	69 088	77 957	138 573	152 528	162 095
الاهتلاكات	91 916	183832	183832	183832	183832	183832
التدفقات النقدية Cash Flow	53925	252 920	261789	322405	336360	345927

1-معيار القيمة الحالية الصافية (VAN) La Valeur Actuelle nette

$$\text{Van}=\sum_{t=1}^{n}\frac{CFt}{(1+i)^t}-I$$

Van: القيمة الحالية الصافية .

I: تكلفة الاستثمار الاصلية .

n: مدة الاستثمار .

i: معدل الخصم.

CFt:التدفقات النقدية.

I= القيمة المتبقية – تكلفة الاستثمار

I=2310667-1389509

I=921158 KDA.

$$\sum_{t=1}^{6}\frac{CFt}{(1+i)^t}=\frac{53925}{(1+0.085)^1}+\frac{252920}{(1+0.085)^2}+\frac{261789}{(1+0.085)^3}+\frac{322405}{(1+0.085)^4}+\frac{336360}{(1+0.085)^5}+\frac{345927}{(1+0.085)^6}$$

$$\sum_{t=1}^{6} \frac{CFt}{(1+i)^t} = \mathbf{1137868,49\ KDA}.$$

VAN=1137868,51-921158 **= 216711 KDA**.

القيمة الحالية الصافيةVAN: valeur actuelle nette تقدر ب216 مليون دج (VAN>0) مما يدل ان المشروع ذو مردودية و ربحية.

2-معيار معدل العائد الداخلي (TRI) Taux de rentabilité interne

هو المعدل الذي تتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل مع تكلفة الاستثمار الاصلية.

$$\text{Van}=\sum_{t=1}^{n} \frac{CFt}{(1+i)^t} - I = 0$$

$$\frac{53925}{(1+TRI)^1} + \frac{252920}{(1+TRI)^2} + \frac{261789}{(1+TRI)^3} + \frac{322405}{(1+TRI)^4} + \frac{336360}{(1+TRI)^5} + \frac{345927}{(1+TRI)^6} - 921158 = 0$$

$$\frac{53925}{(1+TRI)^1} + \frac{252920}{(1+TRI)^2} + \frac{261789}{(1+TRI)^3} + \frac{322405}{(1+TRI)^4} + \frac{336360}{(1+TRI)^5} + \frac{345927}{(1+TRI)^6} = 921158$$

اذن معدل العائد الداخلي هو14.67%.

TRI =14.68%(Taux de rentabilité interne) : يمكن للمشروع تحمل تكلفة موارد تقدر ب14.68%، مما يعد جيد بالنظر الى التكلفة الفعلية للموارد التي تبلغ 8.5 %.

3- دليل الربحية (IP)Indice de Profitabilité :

$$IP = \frac{VAN}{I} + 1$$

$$IP = \frac{216711}{921158} + 1 = 1.24$$

- بما أن ip>1 مما يدل ان ربحية المشروع معتبرة وله جدوى مالية ، حيث ان كل 1دج مستثمر يحقق مردودية تقدر ب24 سنتيم.

4- فترة الاسترداد: délai de récupération(DR)

السنوات	التدفقات النقدية Cashflows	نسبة التحديث taux d'actualisation	Coeff d'actualisation	التدفقات النقدية المحدثة Cashflows actualisés	التدفقات النقدية المحدثة المتراكمة. Cashflows actualisés CUMULE
0	-921 158	8.5%	1	-921 158	-921 158
1(2010)	53 925		0.92	49 700	-871 458
2(2011)	252 920		0.85	214 844	-656 614
3(2012)	261 789		0.78	204 957	-451 658
4(2013)	322 405		0.72	232 639	-219 018
5(2014)	336 360		0.67	223 695	4 676
6(2015)	345 927		0.61	212 034	216 710

من خلال الجدول نلاحظ الفترة التي يسترجع فيها راس المال المستثمر هي بين السنة الرابعة وخمسة و لتحديد السنة والشهر لدينا :

$$\frac{t-4}{5-4} = \frac{0-(-219018)}{4676-(-219018)}$$

اذن نجد t=4.98 اي 4+0.98 وهذا يعني ان فتره الاسترداد هي 4 سنوات و11 شهرا (12*0.98).

- فترة الاسترداد: تقدر ب4 سنوات و 11 شهر، وهو مقبول باعتبار ان راس المال المستثمر سيتم استرجاعه في مدة تقل عن مدة سداد التمويل المقدرة ب6 سنوات.

5- نسبة قدرة السداد/القسط السنوي Ratio du service de la dette

من خلال الجدول التمويل في الملحق رقم 04 لدينا:

سنة النشاط	1	2	3	4	5	6
قدرة السداد CAF	**53 925**	**252 920**	**261 789**	**322 405**	**336 360**	**345 927**
قسط سداد التمويل	0	0	267 840	267 840	267 840	0
قسط ارباح التمويل	91 066	91 066	76 141	54 244	31 209	267 840
القسط السنوي	91 066	91 066	343 981	322 084	299 049	267 840
نسبة CAF/ القسط السنوي	**0,59**	**2,78**	**0,76**	**1,00**	**1,12**	**1,29**

- نسبة قدرة السداد/القسط السنوي: مقبولة حيث في معظم فتراتها تكون اكبر من الواحد و تدل على قدرة المشروع على سداد اقساط التمويل مضاف اليه هامش الارباح في تاريخ استحقاقها مع امكانية تأخر السداد في سنة الانجاز والسنة 3 من النشاط.

6 اختبارات حساسية المشروع (Test de Sensibilité)

كما ان اختبارات حساسية المشروع (Test de Sensibilité) للتغيرات المختلفة (انخفاض الايرادات، ارتفاع المصروفات، ارتفاع كلفة الاستثمار) التي تم القيام بها كانت نتائجها كالاتي:

1- الايرادات -5%،

VAN: 78 مليون دج .

2- المصروفات +5%

VAN: 135 مليون دج .

3- كلفة الاستثمار +5%

VAN: 101 مليون دج .

مما يبين ان المشروع حساس للتغيرات الخارجية (ارتفاع الكلفة و انخفاض المبيعات). مع العلم انه معرض لارتفاع كلفة الاستثمار بارتفاع اسعار الصرف في ظل التقلبات الراهنة، و كذا انخفاض المبيعات في ظل المنافسة المحلية. مما يؤدي الى انخفاض المردودية و الربحية.

القرار :

من خلال نتائج الدراسة السابقة، يتبين ان المشروع ذو مردودية و ربحية متوقعة جيدة، بالاضافة ان السوق المستقطب في نمو مستمر و الطلب على المنتوج معتبر، مما يحد من المخاطرة التجارية.

الا انه يبقى حساس للتغيرات الخارجية (ارتفاع الكلفة، انخفاض المبيعات و ارتفاع كلفة الاستثمار عند استيراد معدات الانتاج بارتفاع سعر الصرف للعملة الصعبة). مما قد يؤثر على قدرة السداد المستقبلية.

اما قرار البنك اتجاه هذا المشروع تم قبوله مقابل شروط وضمانات التي تتمثل في ما يلي:

مقابل الضمانات و الشروط التالية:

الضمانات:

- ✓ رهن عقاري من الدرجة الاولى للمصنع و الأرضية بمساحة 600 38 م^2 قيمتها 810 مليون دج ما يعادل 11.5 مليون دولار.
- ✓ رهن شهادات الاستثمار السلام بقيمة 150 مليون دج ما يعادل 2.1 مليون دولار
- ✓ إمضاء سندات الأقساط

- ✓ كفالة الشركاء
- ✓ تعهد الشركاء بحجز الأرباح المتوقع تحقيقها بغرض زيادة حقوق الملكية

الشروط:

- ✓ رفع نسبة التمويل الذاتي الى 60% من التكلفة الاجمالية للاستثمار المقدرة ب310 2 مليون دج (33 مليون دولار)، اي بقيمة 386 1 مليون دج ما يعادل 19.8 مليون دولار.
- ✓ مدة التمويل بالمرابحة 5 سنوات منها 18 شهرا فترة سماح.
- ✓ يتم السداد بموجب اقساط ربع سنوية، بهامش ربح 8.5%.
- ✓ تخمين العقار من طرف مخمن المصرف .
- ✓ تحويل رقم الاعمال لدى البنك.

خلاصة الفصل

يعتبر بنك السلام الجزائري من أهم البنوك الإسلامية العاملة في الصيرفة الإسلامية ، إذ يهدف إلى تغطية جميع الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار و ذلك وفقا لما تمليه مبادئ الشريعة الإسلامية ، وعليه حاولنا في هذا الفصل التطرق بكل ما يتعلق ببنك السلام بصفة عامة ، حيث اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من التقارير المالية السنوي للبنك و الوثائق من قبل البنك بهدف التوصل إلى أهم الصيغ المصرفية الإسلامية التي يتعامل بها البنك مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و كذلك معرفة مدى إسهام هذه الصيغ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و اظافة الى الإجراءات التي يتخذها لتسيير المخاطر التمويلية .

الخاتمة العامة

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد القومي، سواء على مستوى تشغيل اليد العاملة أو مساهمتها في الناتج المحلي، أيضا تعتبر جهاز فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، ، وحتى تتطور هذه المؤسسات ينبغي تطوير مصادر وأساليب تمويلها ، ذلك أن التمويل هو المشكل الرئيسي بالنسبة لها، و كما رأينا في دراستنا أن البنوك التجارية في الجزائر لا تركز عليها كثيرا بل معظم تمويلاتها تذهب الى المؤسسات الكبيرة التي تنتمي الى القطاع العام زيادة على ذلك رفض المجتمع الجزائري صيغها التمويلية التي تتعارض مع مبادئه، و على هذا الأساس حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمية البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كون أن هذه الأنواع من المصارف تعمل على تنمية المال وفق مبادئ الشريعة الاسلامية و تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة عن طريق ثراء صيغها التمويلية ، فعلى سبيل المثال وجدنا في دراستنا التطبيقية أن 87% من محفظة تمويلات بنك السلام الجزائري موجهة لهذه المؤسسات حتى المؤسسات الصغيرة جدا و حديثة النشأة لديها مكانة في محفظة التمويل هذا الأخير، هذا يعني أن البنك الاسلامي يمكن له أن يحل مشكلة هذه الأنواع من المؤسسات و أصبح منافس قوي للبنوك التجارية ، فبناء على ما تقدم، لابد على السلطات الجزائرية الأخد بعين الاعتبار أهمية اشراك هذه البنوك في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

نتائج الدراسة:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة بجانبها النظري و التطبيقي الى النتائج التالية:

بالنسبة الى الفرضية الأولى و المتعلقة بخصوص مساهمة المؤسسات الصغير و المتوسطة في التنمية الاقتصادية:

- ✓ أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف الحكومة الجزائرية، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي،حيث تساهم في تنمية الصادرات وذلك من خلال التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، إضافة أيضا إلى مساهمتها في رفع مستويات الناتج المحلي الوطني نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة ايجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة والولوج إلى الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.
- ✓ يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والمعوقات أبرزها مشكل التمويل غير أن الحكومة أعطت اهتماما لهذا من خلال وضع هيئات وبرامج إضافة إلى صناديق لدعمها كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، إضافة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن لم تكن كافية للنهوض بهذه المؤسسات

بالنسبة الى الفرضية الثانية و المتعلقة بخصوص تمويل البنوك الاسلامية على أساس المشاركة في الربح أو الخسائر:

- ✓ تستمد البنوك الإسلامية أسس ومبادئ نشاطها من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تنهى عن التعامل بالربا أخذا وعطاء في جميع معاملاتها المصرفية وعلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين الطرفين، بحيث يتشاركان في الحصول على الكسب (العائد أو الربح) كما يتشاركان في تحمل الخسائر(المخاطر) ، و بعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة.
- ✓ أيضا البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية واجتماعية و اقتصادي تتميز بالايجابية و المسؤولية الاجتماعية بهدف تحقيق التوازن بين الربحية المحققة لديها و التكافل الاجتماعي

بالنسبة الى الفرضية الثالثة و المتعلقة بخصوص صيغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- ✓ توفر البنوك الاسلامية منظومة من الصيغ مثل المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، الاجارة....، و تتلاءم هذه الصيغ مع طبيعة احتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قد رأينا هذا في الفصل الثاني عن طريق مزايا هذه الصيغ
- ✓ يعتبر التمويل الإسلامي التمويل الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتعدد صيغه و تنوعها، و بالتالي يوفر المناخ الأنسب لخلق و نمو هذه المؤسسات و التي تدفع بالتنمية الاقتصادية

بالنسبة الى الفرضية الرابعة و المتعلقة بخصوص اجراءات و شروط تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- ✓ تفرض البنوك الاسلامية اجراءات و شروط صارمة لأنها تضارب بأموال المودعين و تعتمد على قاعدة الغنم بالغرم يعني الخراج بالضمان يعني أن العميل يكون بقدر تحمل المشقة، أيضا البنك الاسلامي يقدم التمويل بقدر كفاءة العميل و بقدر ما يتحمل الخسائر

تعتبر تجربة البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجربة ناجحة نسبيا في الجزائر بالنسبة الى ما رأيناه في بنك السلام لكنها لا تزال تحتاج المزيد من الدعم و التطوير لتكون البديل للتمويل التقليدي يراعي الأخلاق الاسلامية

الاقتراحات و التوصيات:

انطلاقا من النتائج التي خرجنا بها سنقوم باقتراح توصيات:

- ➢ يجب ان تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة احد المكونات الرئيسية للخطة التنمية الاقتصادي للدولة لأنها مصدر الافكار و خلق الثروة
- ➢ ادخال الصيرفة الاسلامية في مجال تمويل المشاريع الناشئة و العمل على تكوينها لتكون البديل للبنوك التقليدية
- ➢ تكوين الموارد البشرة في مجال المالية الاسلامية (ادخالها كتخصص في الجامعات)
- ➢ حتى يمكن إنشاء أرضية منافسة وعادلة، يجب ألا يعامل التمويل الإسلامي بشكل اقل من القروض البنكية التقليدية،لذلك يجب على البنك المركزي ادخال اليات مرنة على مراقبة العمليات التمويلية الاسلامية
- ➢ أيضا يجب على البنك المركزي تغيير أدوات و اساليب السياسة النقدية تتماشى مع طبيعة و اساليب البنوك الاسلامية
- ➢ الترويج لفكرة البنوك الاسلامية و التوضيح الفرق بينها و بين البنوك الربوية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القران الكريم و الأحاديث النبوية

1. سورة النساء الآية:101.
2. سورة المزمل الآية: 20.
3. سورة أل عمران الآية: 156.
4. سورة ص الاية: 24
5. سنن ابو داود، (3383).

الكتب

1. رابح خوني و رقية حساني ;المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها; ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع; الجزائر; 2008

2. هيا جميل بشارات, التمويل المصرفي في الاسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة, دار النفائس , الأردن,2008
3. المنزلاوي عباس حليمي; قانون التجاري والشركات التجارية; ديوان المطبوعات الجامعية; الجزائر; 1988
4. شهاب أحمد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع ،–عمان- ،2011
5. د.محمد عثمان بشير،المعملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع ،–عمان، 2007،
6. سليمان ناصر،،تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، غرداية(الجزائر)، نشر:جمعية الثرات .
7. د. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، سوريا، مجموعة دار الفداء العالمية للنشرو التوزيع والترجمة،2013
8. د.زنكري ميلود، حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير، دبي، (الإمارات): دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،2010
9. حكيم حمود فليح الساعدي، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، دار بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بغداد(العراق)،2019.
10. سلطان مخلف صياح العنزي. مصادر الأموال في المصارف الاسلامية واستخداماتها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية)، قسم الأعمال المصرفية، المملكة العربية السعودية،ش09

11. حيدر يونس الموسوي. المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2011

المجلات و المقالات

1. سامية عزيز;مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية;مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية; الجزائر ;العدد الثاني ;جوان 2011
2. أ. عناني ساسية; دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحليهة; مجلة علمية محكمة في الابحاث الاقتصادية والادارية; الجزائر; العدد 20; ديسمبر 2014
3. بن العايش فاطمة;المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية للحد من أزمة البطالة بالجزائر;مجلة التنمية الإقتصادية 3490-2543 ISSN – ;الجزائر العدد 06/ديسمرب 2018
4. الشريف البقة;المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واقع وصعوبات;مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ;الجزائ ;العدد 12; ديسمبر 2016
5. توفيق تمار ;اليات الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الناشطة في القطاع الفلاحي و النشاط الغير الزراعي في المناطق الريفية;مجلة آفاق علوم إلادارة والاحصاء;الجزائر;العدد: 02; 2018 .
6. محمد فودوا . وهيبة ختيري ;دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية من الجانب الاقتصادي و الاجتماعي;مجلة علمية محكمة متخصصة في الإقتصاد و إدارة الأعمال;الجزائر;العدد 4;سبتمبر2017.
7. بوفامة بعداش مسيكة و حمدي باشا رابح;واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر; La revue les cahiers du CREAD;الجزائر;العدد76;السنة 2018
8. . موالي أمينة;واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر; مجلة البحوث الاقتصادية والمالية;الجزائر;العدد الأول جوان 2020.
9. يخلف صفية و سايح جبور علي;دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر;مجلة آفاق العلوم إلادارة والإقتصاد, العدد 02,السنة 2017
10. غردايه حسام; ألية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر; مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة;الجزائر; العدد03; ديسمبر 2017
11. د.محمد الهادي ضيف الله ود.هشام لبسه; المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متطلبات الانشاء والمعوقات والحلول; مجله التنمية الاقتصادية; الجزائر ; العدد02; 2016
12. حياة بن سماعين;دور الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر;مجلة الاقتصاديات المالية البنكية واداره الاعمال;الجزائر; العدد01; 2014.
13. مكاوي الحبيب و بابا حامدكريمة; البورصة والمؤسسات الصغيره والمتوسطة في الجزائر; مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي; جامعة المسيلة بالجزائر; العدد02; 2017

14. برجي شهرزاد ; اشكاليه استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة; مجلة الاقتصاد والمناجمنت; الجزائر; العدد 15; جوان 2016
15. سامي فؤاد براك; التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل التنويع الاقتصادي; مجلة البحوث الاقتصادية والمالية; ; الجزائر; العدد02; ديسمبر 2017
16. محمد لعناني، أسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرف الإسلامي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد:08-العدد:02/(جوان 2020)
17. رفعت فتحي متولي يوسف، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية في المملكة العربية السعودية خلال فترة (2008م-2017م)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد التاسع عشر – العدد الثالث 2019
18. سليم جابو، نوال و طاهر بن عمارة، صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الأسواق المالية الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 01 ،2020
19. أ.بن لخضر مسعودة. أ. عطية حليمة،بحث: تكييف صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تفعيل التنمية استنادا الى السوق المالي الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة صندوق صائب للفترة، دفاتر البحوث العلمية، العدد العاشر
20. رفعت فتحي متولي يوسف. مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2008-2017)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد التاسع عشر – العدد الثالث , 2019
21. , بن عيسى بن علية,أ, قرش عبد القادر، الصيرفة الاسلامية كشكل من اشكال الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر، المنصة الجزائرية للمجللات العلمية
22. عمار درويش. الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، المرابحة)، مجلة دراسات إسلامية،المجلد:12، العدد02،2020
23. د. سناء جاسم محمد،د. هيثم عبد الخالق إسماعيل، دور المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات لتمويل أنشطتها المصرفية في العراق للمدة (2008-2012)، مجلة دراسات محاسبية و مالية (JAFS)، المجلد الثاث عشر، العدد 45، 2018
24. . مولاي الطاهر و اخرون، واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام الأسلوب التحليل ألتطويقي للبيانات، مجلة المالية والأسواق، ص49-81
25. بلقاسمي سليم,عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النضام بنك الجزائري رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، 2020.
26. مامي هاجر, التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة افاق علوم الإدارة و الاقتصاد، المجلد03/العدد: 02، 2019،
27. طيبي وهيبة، مقال: مفهوم مصطلح"المضارة الشرعية" بين الفقه و القانون المصرفية,المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، كلية الحقوقق-جامعة بجاية-، ص108-117

28. مطهري كمال,باحث في صف دكتورة (جامعة تلمسان) ,دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي)،المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، رقم :2،05 السنة:2017

29. عتروس صبرينة, أ، د/ رايس حدة. دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تدعيم الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية، مجلةالعلوم الإنسانية – جامعةمحمدخيضربسكرة، العدد 49، 2017

30. كمال فايدي.ياسينقاسي. دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية، تاريخ النشر المقال 2020/01/06

31. نور الدين مزياني.عبير لخشين. دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية 3،عدد خاص، تاريخ النشر المقال 2020/04/30

32. سماح طلحي و اخرون، دور عقود البيع الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة رؤى الاقتصادية، 2020 2253-0088

33. بلخضر عبد القادر، الضوابط الاخلاقية لمشروعية الانفتاع من عقد الاستصناع،مجلة دراسات الاقتصادية، المجلد13/ العدد03، الجزائر (2019).

34. خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية–عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال افريقا، المجلد 14/ العدد(19) 2018

35. عائشة كداتسة محاسبة عققد االسلم و السلم الموازي ففي اطار التموييل الاسلاميي لدى المصارف الاسلامية،مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة شهيد حمه لخضر،الوادي، الجزائر،المجلد10، العدد 01،اوت 2020.

المذكرات

1. أمينة شيخاوي، "صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري– وكالة بسكرة – ، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، السنة الجامعيية 2019/2018.

2. بلال فوزية، الصيرفة الإسلامية في الجزائر: معوقاتها وسبل تطويرها،مذكرة ماستر،تخصص:اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، السنة الجامعية:2020/2019..

3. تيقان عبد اللطيف، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية،تخصص : نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر – بسكرة –،السنة الجامعية: 2017/2016.

بحوث و ملتقيات

1. سحنون سمير;المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر ;الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية.بالشلف-الجزائر , 17و18 أفريل 2006 ; ص 424 .
2. عبد الرزاق حميدي و عبد القادر عوينان;دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة;الملتقى الدولي الموسوم بـ: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة; بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر ; يوم الأربعاء 16 نوفمبر 2011 ;ص2
3. عمر فرحاتي; اشكاليه استدامه المؤسسات الصغيره والمتوسطه في الجزائر; الملتقى الوطني حول اشكاليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر; الوادي الجزائر; يوم 6 و 7 ديسمبر 2017; ص3.
4. مراكشي محمد لمين و بوشلاغم عثمان وبن شهيدة سارة ;دور مراقبة التسيير في تفعيل أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر;ملتقى وطني حول:مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع ;جامعة علي لونيسي-البليدة2 الجزائر ; ص9 و 10
5. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية(جدة)،2004،ص116
6. د.ابراهيم الكراسنة، البنوك الاسلامية: الإطار المفاهيمي و التحديات،معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي،رقم24،أبو ظبي(الإمارات)،2013،ص04،
7. د.عبد الستار بوعدة، د.عز الدين محمد خوجة، قرارات و توصيات ندوات البركة الاقتصادي، الطبعة السادسة (جدة)،ص333
8. لقمان محمد مرزوق، البنوك الاسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب مع الجمعية المغربية للاقتصاد الاسلامي، المدينة المحمدية بالمملكة المغربية، من 18 الى 22 جوان1990, ص277,و 278
9. جعوني سمير و فاضل عبد القادر، بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، جامعة الجزائر 3، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، العدد رقم 01، تاريخ القبول 2020/04/09، ص296-306
10. جعوني سمير و فاضل عبد القادر، بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق ، ص296-306
11. د.عبد الكريم أحمد قندوز. عقود التمويل الإسلامي:دراسة الحالة،صندوق النقد العربي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص50.

المواقع

/https://www.islamic-banking.com

https://www.arabnak.com/

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

مراجع أخرى

تقرير بنك السلام، 2012

تقرير بنك السلام، 2013

تقرير بنك السلام، 2018

تقرير بنك السلام،2019

مقابلة مع شيلي خليدة، مسؤولة تعبئة التمويل، 2021/05/24

الملاحق

الملحق رقم 01

COUT DE L'INVESTISSEMENT
U=kda

*** RUBRIQUES***	*INV DINARS*	*INV DEVISES*	*INV GLOBAL*	%/ COUT PROJET
Frais préliminaires	30 000		30 000	1%
Terrain	2 000		2 000	0%
Génie civil et batiment	284 181		284 181	12%
Agencements et installation	524 234		524 234	23%
Equipement de production	1 259 032		1 259 032	54%
Equipement auxiliaire			-	0%
Matériel roulant	189 300		189 300	8%
Mobilier de bureau	1 920		1 920	0%
Autres	20 000		20 000	1%
**** TOTAL****	**2 310 667**	**0**	**2 310 667**	**100%**

الملحق رقم 02

TABLEAU D'AMORTISSEMENT

U=kda

*** RUBRIQUES***	*MONTANT*	*TX AMORTI*	* AMORTIS*	VAL RESIDUELLE
Frais préliminaires	30 000	20%	6 000	-
Terrain	-	0%	-	-
Génie civil et batiment	284 181	3%	7 105	248 658
Agencements et installation	524 234	4%	20 969	419 387
Equipement de production	1 259 032	10%	125 903	629 516
Equipement auxiliaire	-	10%	-	-
Matériel roulant	189 300	13%	23 663	70 988
Mobilier de bureau	1 920	10%	192	960
autres	20 000			20 000
				-
**** TOTAL****	**2 308 667**		**183 832**	**1 389 509**

STRUCTURE DE FINANCEMENT

TYPE DE FINANCEMENT	MONTANTS	POURCENTAGE
Autofinancement	1 239 307	54%
Crédit bancaire	1 071 360	46%
**** TOTAL****	**2 310 667**	**100%**

الملحق رقم 03

COMPTE D'EXPLOITATION

2 010

ANNEES Cadence de production	1	2	3	4	
Chiffre d'affaires	278 711	655 791	655 791	720 436	72
Consommation	98 611	236 433	240 204	263 403	27
Services	798	6 552	6 648	6 903	6
Valeur ajoutée	179 303	412 806	408 939	450 130	44
Frais de personnel	27 344	54 687	56 875	59 150	61
Impôts et taxes	757	1 710	1 710	1 907	1
Frais divers	6 212	12 424	12 424	12 424	12
Frais financiers	91 066	91 066	76 141	54 244	31
Dotation aux amorts	91 916	183 832	183 832	183 832	18
Résultat d'exploitation	-37 991	69 088	77 957	138 573	15
Rés hors exploitation					
Résultat brut	-37 991	69 088	77 957	138 573	15
Impôts et taxes					
Resultat net	-37 991	69 088	77 957	138 573	15

الملحق رقم 04

ECHEANCIER DE REMBOURSEMENT

TABLEAU D'AMORTISSEMENT

MISE EN PLACE		1 janvier 2009
MONTANT		1 071 360,00
DEVISES		DZD
POST COMPTE		
DATE DE PAIEMENT	Anniversaire ou échéance civile	échéance civile
REMBOURSEMENT DU CAPITAL		Trimestriel
PAIEMENT DES INTERETS		Trimestriel
DUREE TOTALE	en nombre de mois	72,00
DIFFERE D'AMORTISSEMENT		
DUREE D'AMORTISSEMENT		
TVA		17,00%
TAUX FIXE		8,50%
TAUX VARIABLE		
INDEX DE REFERENCE à la mise en place	Marge	

Date	Charges	Marge	Amortissements	TVA	Capital Restant dû	Total Marge d'année	Tota	Principal d'année	Annuité de rembours
31/03/2009	26 637	22 766	0	3 870	1 071 360				
30/06/2009	26 637	22 766	0	3 870	1 071 360				
30/09/2009	26 637	22 766	0	3 870	1 071 360				
31/12/2009	26 637	22 766	0	3 870	1 071 360	91 066		0	
31/03/2010	26 637	22 766	0	3 870	1 071 360				
30/06/2010	26 637	22 766	0	3 870	1 071 360				
30/09/2010	26 637	22 766	0	3 870	1 071 360				
31/12/2010	26 637	22 766	0	3 870	1 071 360	91 066		0	
31/03/2011	91 377	20 869	66 960	3 548	1 004 400				
30/06/2011	90 008	19 699	66 960	3 349	937 440				
30/09/2011	88 602	18 498	66 960	3 145	870 480				
31/12/2011	86 938	17 075	66 960	2 903	803 520	76 141		267 840	
31/03/2012	85 476	15 826	66 960	2 690	736 560				
30/06/2012	83 608	14 229	66 960	2 419	669 600				
30/09/2012	81 943	12 806	66 960	2 177	602 640				
31/12/2012	80 278	11 383	66 960	1 935	535 680	54 244		267 840	
31/03/2013	78 614	9 960	66 960	1 693	468 720				
30/06/2013	76 838	8 443	66 960	1 435	401 760				
30/09/2013	75 284	7 115	66 960	1 209	334 800				
31/12/2013	73 619	5 692	66 960	968	267 840	31 209		267 840	
31/03/2014	71 843	4 174	66 960	710	200 880				
30/06/2014	70 253	2 814	66 960	478	133 920				
30/09/2014	68 625	1 423	66 960	242	66 960				
31/12/2014	66 960	0	66 960	0	0	8 411			
Total	543 382	235 506	1 071 360	42 726					